شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (الجزء الثالث)

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث العاشر

حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة

قوله الراوي [illegible] رفع يديه في وجه أحدها [illegible]
[illegible] أبي حميد الساعدي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال رواه أبو داود من حديث محمد بن عمرو عن عبد الحميد يعني ابن جعفر
عن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فوالله ما كنت أقدمنا
له تبعة ولا أطولنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ويكبر حتى يقر كل فقار في مكانه معتدلا [illegible] وذكر [illegible]
حديث أبي حميد من طريق [illegible] في صحيح البخاري من هذا الوجه [illegible]
ذكر أبي قتادة وقال [illegible] حاضرا في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلم
أحفظكم لصلاته [illegible] رأيته كبر فجعل يديه حذاء منكبيه [illegible]
بالحديث وكذا أخرجه الترمذي ثم قال حسن صحيح وخالفه
الطحاوي فزعم أن [illegible] هذا لم يدرك أبا حميد على الصحيح قال
[illegible] أبا حميد [illegible] على [illegible] قال [illegible]
عطاء بن [illegible] رواه عمر بن عمرو قال حدثني رجل أنه وجد [illegible]
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا [illegible] وعطاء
[illegible] ابن ماجه [illegible] أبي داود [illegible] كان إذا
قام إلى الصلاة [illegible] رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال
الله أكبر [illegible] من حديث طلحة بن سليمان عن عباس بن سهل
الساعدي

الساعدي قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد وأبو
مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه
الحديث ورواه ابن خزيمة في صحيحه من هذا الوجه بدون ذكر محمد بن مسلمة
وقوله ورفع يديه حذو منكبيه ورواه من طريق أخرى أيضا وطريق
ابن حبان في صحيحه من طريق وشيخه متفقا لفظه في بعضها ورفع يديه حتى
حاذى بهما منكبيه وفي بعضها إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وقال
سمع هذا الحديث محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد الساعدي وسمعه
من عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه فالطريقان جميعا محفوظان
وسماعهما ثابت ويقويه من غير المجموع صناعة الحديث أن أبا حميد
مقبول وليس كذلك وعبد الحميد بن جعفر أحد الثقات المشهورين
قد صرحت الحفاظ بالرواية عنه وقد تابعه عمرو بن سلمة ثم مبارك فيه وقد
وافقه طلحة بن سليمان وعيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء
وحديث عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر قلت وقد أخرج له البخاري
لكن عقب عليه إخراجه لحديثه وقال إن معمرا [illegible] وقال
أبو داود ليس بشيء وقال النسائي ليس به بأس وقال [illegible] خضرمة بن عبد الرحمن
[illegible] لأنه كان مناولا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن الصلاح وهذا ضعيف [illegible] الحديث الخامس عشر
أنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر
وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة
هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس [illegible]
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر الأنبياء إنا أمرنا بتعجيل الفطور
وتأخير السحور وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة ورواه
البيهقي في سننه في كتاب الصوم من هذا الوجه قال [illegible]
يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف وقد رواه [illegible] عن
عطاء عن ابن عباس وفصل عنه عن عطاء عن أبي هريرة [illegible]

www.alukah.net

ضعيف عن أبي هريرة وكذا رواه سعيد عن أبي عمر قال وقد روي عن عائشة من قولها
بلا رفع السنن قد ذكرهن وهو أصح ما ورد فيه ورواه أبو داود الطيالسي وكذا
الدارقطني من رواية محمد بن أبي الأنصاري عن عائشة موقوفا عليها بلا رفع
السنن قبيل الافتتاح وأخر السجود ووضع اليد اليمنى على اليسرى
في الصلاة قال الشيخ هذا صحيح في حديث أبي طلحة فيه نظر قال البخاري
لا يعرف لمحمد بن سيار سماع من طلحة وذكر في العلل عن أبي زرعة مرسلا رواه البيهقي عن أبي هريرة موقوفا
قال ضعيف محمد بن سيار وإنما يعرف بطلحة أبي عمرو وليس بالقوي عن عطاء بن
عباس وسن في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من سنن المرسلين
أن يأخذ بيمينه وقال وضع الصلاة عن الشيخ أبي وهب عمرو بن الحارث
بسند صالح لا يرفع حديث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك أيماننا
على شمائلنا في الصلاة رواه الطبراني في الصحيح من حديث عمرو بن
الحارث وطلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح ورواه الطبراني في
الأوسط معاجيه وقال لم يروه عن عمرو إلا ابن وهب تفرد به حرملة وأبو
الطاهر عن ابن وهب مرفوعا بلفظ أمرنا معشر الأنبياء أن نؤخر سحورنا ونعجل الفطر ونضع أيماننا
على الشمائل في الصلاة وضرب الذي أحدهما على الأخرى في الصلاة ورفعه وقال
وهو بإسناد صحيح رجاله ثقات وفي مصنف ابن أبي شيبة في الباب الرابع من
أخلاق النبي وضع اليمين على الشمال في الصلاة وفي الطبراني قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثني الطبراني جبريل بن إسرائيل فأمرني أن أضع يمينا على
شمالي في الصلاة وإسنادها جيد وفي سنن أبي داود بإسناد
جيد وضع اليمين ووضع اليد على اليد من السنة

الحديث الثاني عشر

عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى
هذا الحديث رواه أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه
من حديث عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت أنا لا
أصلي صلاة إلا في أثر وائل بن سلمة عن وائل بن حجر قال صلى خلف رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم فكان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر حتى يحاذي بإبهامه
أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فإذا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر وركع
فإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ورواه النسائي
أيضا من حديث علقمة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ورواه أبو داود من حديث أبي جحيفة
عن وائل قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده
اليسرى على صدره ورواه الطبراني في الأوسط معاجيه بلفظ رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة
فوق السرة

الحديث الثالث عشر

أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ
والساعد هذا الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث
عاصم بن كليب مجملا على حديث قبله رواه وائل بن حجر في كتبه ووضع
اليد في السجود إلى حذو منكبيه الرواية قال بإسناد صحيح
قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد
ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن جده
أبي وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال لأنظرن إلى صلاة رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم كان يصلي بنا فيكبر كلما قام من السجود ورفع يديه حتى يكاد
أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر قدمه اليسرى والرسغ والساعد للحديث
قال في الفتح هو المفصل بين الكف والساعد وهو المسمى الرسغ
من الصاد بنصب. ذكر الرابع هنا عن البراء أنه قال روى في
بعض الأخبار أنه كان يرفع يديه إذا كبر وإذا أراد أن يركع وإذا رفع
يديه اليمنى على اليسرى وقد تقدم ذكر العراقي في أول أبواب الصلاة
في قصة الأعرابي الطاهر من الأحاديث قال وفي هذا الهوامش
قلت هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط من حديث معاذ
بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل في صلاته رفع يديه قال
أذنيه إذا كبر إذا قام سكت وربما نصب يديه على يساره وإذا
ركع من ناحية الكتف سكت ثم ذكر هنا أحاديث أولها في سنن أبي داود
عن وائل بن حجر شعبة والثوري وزهير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
النسائي وابنه أبو حاتم قال ليس بمحفوظ وعند ابن ماجه وخرج له
ح حديثا آخر قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط الطعن عليها
سلم ورأى على ابن المنذر بن وهو أن حاله ارتفاع اليدين بعد الشروع
من التكبير لا يسن في صلاته ثم سلم ونقل ابن المنذر قال سمعت أحمد
من الحديث يقول الشافعي أو يديه إلى صدره الحديث الرابع عشر
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والتسليم جزم
هذا الحديث لا أعلم مرفوعا ذكره مرفوعا إلا ما أعرفه من قول ابن عمر
التكبير جزم والسلام جزم لا أصله عند الترمذي في جامعه المذكور
في مصنف الشافعي والجزم التكبير والرمي وروي جذم بالذال المعجمة ومعناه
سريع الرمي والسلام السرعة وسمي إذا أوقع جذم أي أسرع وقال
الشافعي في الحديث معنى جزمها لا يمد ولا يحرك الكلمة إلا
أحسن وسع في ذلك بعد من قال في تفسير جزم جزم وقال
أبو حاتم سألت أبي عن هذا فقلت ورد حديث على التكبير
السلام

السلام قال الترمذي في جامعه باب ما جاء أن حذف السلام يكون من جانب
الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة وأبي هريرة قال
حذف السلام سنة قال هذا حديث حسن صحيح قلت وقول أبي هريرة هذا
مدخل في المسند عند أكثر أهل الحديث وكذلك أن أحدا إذا أورد
والقلا أخرجه مرفوعا صريحا من حديث الأوزاعي أيضا عن قرة عن الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذا استشهد بقرة بن عبد الرحمن
من كتابه قلت ورواه أيضا الأوزاعي وقال أبو داود في مسائله عن
أبي الطاهر أن الأوزاعي أرفع من مكحول يعني وقال يحيى بن معين
عيسى بن يونس أوثق من الأوزاعي وقال ابن المبارك عن رجل وسئل عنه أبو حاتم
في علله قال وقفه هو الصواب وقال النسائي في سننه كان الوقف أصح من
الرفع قلت صورته صورة مرسل ولا يوجد في السند لا مسلم بن
الحجاج ولا علة ابن الطاهر يعني وقال لا يصح موقوفا ولا مرفوعا وقرة
ابن عبد الرحمن بن حيوئيل بن ياسين المعافري المصري قال الأوزاعي ما أحد أعلم
الزهري من قرة وقال أحمد بن حنبل الحديث هذا وقت أن يعني قرة بن معاوية
وأخرى معه وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا
وأرجو أنه لا بأس به وذكره مسلم في جامعه مقرونا بغيره وابن الحديث وقال
ابن حبان في ثقاته وأخرج له في صحيحه حديث أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا
ثم قال هو من ثقات مصر فإن حذف السلام قال أبو الحسن الأبياري قال
ابن المبارك أن لا يمد صوته عند الترمذي وقيل لا يكون صوته ورجحه ابن
يعني في الصلاة وبرد ما يصير كأنه يرد ورجحه ابن دقيق العيد في
موضعه وفي صحاح ابن السكن أن هذا الحديث أن الأوزاعي سئل عن
إذا سلم الإمام لم يتم السلام يكون حتى يسمع أو يصرف قال واعلم أن الرافعي
استدل بهذا الحديث على الرافعي في كون الإحرام أنه لا يدخل بالتكبير
الاستفتاح فقال لأنه عليه السلام قال السلام حذف ولا يدخل

[illegible] الا على شكل آخر فانه المعروف في الحرم لكن
[illegible] في الحل الطبري [illegible] في تفسيره [illegible] ع

الحديث الخامس عشر

[illegible] قال [illegible] رضي الله عنه [illegible] قال [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] رواه البخاري [illegible]
[illegible] عن عثمان [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحديث [illegible] النسائي [illegible]
[illegible] ما [illegible] ستة [illegible] مالك [illegible]
[illegible] هذا [illegible] رواه البخاري [illegible]
[illegible] حرف [illegible] سواء

الحديث السادس عشر

[illegible] عن [illegible] في صلاته
[illegible] قال [illegible] رواه مسلم [illegible]
[illegible] قال [illegible] على [illegible] بن [illegible]
[illegible] مالك [illegible] قال [illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible] من [illegible]
[illegible] قال [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] رواه الحاكم [illegible] قال هذا حديث صحيح
[illegible] رواه [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رواه [illegible]
[illegible] عن [illegible]

عن علي وقد صححه بعض أهل العلم الحارث الأعور قال والعمل على هذا الحديث
عند أكثر أهل العلم يكرهون الالتفات وروي هذا الحديث أيضا أن ابن ماجه من هذه
الطريق فقط لا يصح من الصحيحين وفي رواية أخرى من حديث علي وابن عمر
لا يصح [illegible] الكلب وفي مسند مع الحارث أبو يعلى وأبو مالك الأشعري
وقد صححها قال الترمذي وروي أنه كان لا يرى أنها الكلب
[illegible] طرق أحدها [illegible] من حديث علي وابن عمر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عن أنس [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] الصلاة [illegible] من المسجد [illegible] كأنه يتقي الكلب [illegible]
والذي [illegible] رواه ابن ماجه والصلاة هو [illegible]
[illegible] رواه أبو داود [illegible] وقال ابن المديني [illegible] رواه [illegible]
[illegible] أنس [illegible] عليه السلام [illegible] عن الالتفات والتورك [illegible]
[illegible] عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] كفر الإنسان وإنما كانا الكلب والمرأة كالتفات الثعلب
رواه أحمد [illegible] وقال المنذري [illegible] الكلب [illegible]
مسلم وقد علمت ما فيه في باب الوضوء [illegible] المنذري [illegible] الصلاة
[illegible] ما ليس في [illegible] الأحاديث [illegible] الصلاة
[illegible] وقد [illegible] عن [illegible] الشمس
[illegible] وأخرج ابن [illegible] عن [illegible] رضي الله عنه
عليه السلام نهى عن السدل في الصلاة وعن أنس أنه عليه
السلام نهى عن التورك والالتفات في الصلاة وهو مما [illegible]
[illegible] عن [illegible] قلت لابن عباس [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] الرجل [illegible]
وسلم رواه مسلم منفردا به وقد ذكر الرافعي [illegible] الكلب [illegible]
وفي [illegible] أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى [illegible]
أصابعه وهو [illegible] من السنة [illegible] عن عمرو بن علي [illegible] أصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو عن طاوس عن ابن عباس له شواهد وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكرناهم فيما سلف وجاء
أحدها أن الحصى لا يمسحه بالحديث الثاني قال الماوردي قيل
إن علي لم يعلم بما روي من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء قال
الطحاوي وهذا أمر لا يشبه وقال ابن حزم في المحلى بالآثار الإقعاء صرفان أحدهما
أن يضع إليته على الأرض وينصب ساقيه وهذا مكروه وهو الذي
ورد فيه الأحاديث الواردة بالنهي عنه وثانيهما أن يضع الست على عقبيه ويلصق فخذيه
في الأرض وهذا هو الذي عمل به ابن عباس وعلمه طاوس له وبه قال الشافعي
وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن سيرين
وأبو موسى والأسلاف إلى استحبابه من الصحابة وموسى والأنس بن سيرين
لكن الصحيح أن الأمر أفضل منه لكنه ارتكاب لكراهة ولا يكون أعون للمصلي
وأحسن في هيئة الصلاة وهذا الوجه جمع بين الأحاديث النهي ومنعه
ابن الصلاح والنووي قالا وقد غلط في هذا فنزعوا أن الإقعاء
نوع واحد وأن الأحاديث تعارضت فيه حتى جوز بعض الحنابلة أن يجلس
ابن عباس يسرح وهذا غلط فاحش فإنه لم يعد الإقعاء إلا السنة
سنة الشيخ

الحديث السابع عشر

أنه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى خلفه قوما قياما هذا الحديث صحيح
رواه النسائي والدارقطني في سننهما وابن حبان في صحيحه
كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح قال أبو عيسى
من تقدمه في هذا الباب هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم
ولم يخرجاه وقال النسائي لا أعلم أحدا رواه غير أبي داود الحفري وهو ثقة
ولا أعلم أحدا أخطأ فيه غيره وتابعه محمد بن سعيد الأصبهاني
ثقة أخرجه النسائي في سننه

الحديث الثامن عشر

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع
صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من
ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة
فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة

هذا الحديث رواه الدارقطني بإسناده هذا المتن من حديث الحسن بن المسلم
الجوزي ثنا الحسن بن حسين العرني ثنا الحسين بن بدر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن
الحسين عن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه صلى وهو
قال الرافعي وفي الرافعي زيادة عليه والجلوس لمطلقه فإن فيه صلى جالسا مطلقا عدا
وهو وفيه فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة وإلا ما نظر فيه
فإن لم يستطع صلى على قفاه مستلقيا وجعل رجليه مستقبل القبلة ثم قال
الرافعي وهذه الزيادة لا أصل لها قال أو ما نظر فيه وقع في رواية السبع في الحديث
ذكر الإيماء بعد ذكر الاستلقاء والرافعي في بعد صلاة على جنبه وتقاصر من
رواية الهدي ذكر الإيماء بالقعود صلى على جنبه والمهذب بالجنب ضعيف لاختلال
إسناده على ضعفه وحاصل أحد هم الحسين بن المسلم لا يعرف حاله قال ابن
القطان بأحواله بأنه حسن بن الحسين العرني قال ابن حاتم لم يكن يصدق في حديثهم
كان من رواة أهل البيت وقال ابن عدي روى أحاديث مناكير
عن آبائه عن جده حديث الشفاعة وقال ابن حبان يأتي عن الأثبات بالمقلوبات
ويروي المقلوبات وقد ضعفه محمد الحق في أحكامه بحسين هذا وقال فيه
قال ابن حاتم المتهم بحسين بن جعفر قال ابن القطان لا يعرف له حال قلت
ضعفه ابن الدين وقال أبو حاتم لا يعرف وسكر وقال ابن عدي وحديثه في حديثه
بعض النظر وأرجو أنه لا بأس به وقد ضعفه عمرو واحد من أئمة الجرح قال
المنذري في إسناده نظر وقال النووي حديث ضعيف وزاد في شرح المهذب
عن الدارقطني أنه قال تفرد بهذا الزيادة فيه نظر وأما زيادة في سننه
تفرد بذكرها السبكي في الترجمة فقال قال ما روي في كيفية الصلاة على الجنب
أو الاستلقاء فيه نظر وقال الفاسي في شرحه هذا الحديث مسلم فإن لم يستطع أومأ
الفروع على أن الرافعي استدل بهذا الحديث على الإيماء بالطرف الذي يلي الأرض
وبالقلب وما لا يصلي في هذه ولا يؤمي بنفسه ولا يعلمه وهذا الشرط أو هما
في الحديث وبعد ورود هذا الإيماء بالطرف مذكور في صلاة على جنبه
بعد أن يصلي مستلقيا وليس في المذهب هنا ما يخالفه له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث التاسع عشر

ان صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
هذا الحديث متفق على صحته كالمتفق على الصحة ● واعلم ان هذا الخبر استدل به
الشافعي واصحابه لما ذهبوا اليه وقدح الرافعي في الاحتجاج به بان القعود ليس خيرا
من القيام فلا يكون باستطاعته مشتملا على الامر به لعدم دخوله
فيه وكذا القول في الاضطجاع والايماء وعلى هذا نص واجاب ابن الصلاح
عن قدح الرافعي بانه وان كان القعود وليس اياما استطاعه من القيام فهو
اتيان بما استطاعه من الصلاة المامور بها فالصلاة بالقعود او الاضطجاع
او الايماء وغيره من الامور المذكورة صلاة لانها تسمى صلاة فيقال صلى قائما
وقاعدا وصحيحا او فاسدا فهذه المذكورات انواع لجنس الصلاة
تسمى ادنى من بعض ما ادخر من جنس الاستطاعة فاذا كان اتيانا
بالاستطاعة من الصلاة

الحديث العشرون

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر القائم ومن صلى نائما
فله نصف اجر القاعد رواه البخاري ● وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد
هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه مفردا بهذا من حديث عمران بن حصين قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال
من صلى قائما فهو له نصف اجر القاعد ● ورواه ابو داود بلفظ انه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما
افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته
نائما على النصف من صلاته قاعدا فالمراد بالنائم المضطجع بدليل
قوله في الحديث السالف فان لم يستطع فعلى جنب وترجم له
النسائي صلاة النائم وقال بعضهم هو تصحيف وانما هو بالمائل
فاذا روي صلاته عليه السلام على ظهره الذي يوري انسانا وجعل الحسن قال
انه تصحيف النوم على ما هو واستدل بامر النبي صلى الله عليه وسلم
المصلي

المصلي اذا علته البهر ان يضطجع الصلاة واذا جعل على الاضطجاع كما ذكر الائمة
اندفع ما اعتلوا به ذكره ابن ابي الدرداء في حواشيه قال النووي والحديث
يدل على ان صلاة النافلة مع القدرة على القيام فلها القيام من ملاحظة وقاعدا مع
القدرة لا يجوز على ظاهر لا يجوز بوجه لا يجوز بوجه لا يجوز بوجه ايضا ●

الحديث الحادي والعشرون

حديث علي رضي الله عنه في دعاء الاستفتاح ● وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه
من رواية ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك
لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا
انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول من التشهد والتسليم اللهم اغفر
لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي رواية له كان اذا افتتح
الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال واثبتني المسلمين قال واذا ركع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال فيصور ما احسن
صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخره وانه كان يقول من التشهد
والتسليم وفي رواية النسائي واذا فرغ من صلاته وسلم قال اللهم اغفر لي
فذكره ● وفي رواية لابن حبان في صحيحه بعد صحة مسلم وقال في اوله

الألوكة
www.alukah.net

كان إذا قام في الصلاة. الثوري قال السخاوي في المقاصد قال الشافعي يعني هذا
الحديث وهذا القول أحب إلي لأنه كان روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا أعلم أنه شيئا يحمل عليه إلا أول المسلمين وإما من المسلمين لأن إما أول
المسلمين لا يعلم لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السخاوي وبذلك يجمع المصنف
وغيره من هذا الحديث بين الأول ذكر الرافعي أنه عليه السلام كان يقول
بعد ما يسلم وبعد أن يقول وإنا أول المسلمين سبحانك وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وهذا رواه الترمذي من حديث وقد روى
الشافعي في المسند
الأم عن مالك وعبد الحميد بن جعفر وأبي أويس ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي حكيم
عن عبد الله بن عبد الله بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن رافع عن علي
فذكره سواء إلا أنه قال بعد وإنا من المسلمين وهو بالمسند ملفظ
والمذكور في حديث وزاد بعد قوله وإنا أول المسلمين سبحانك اللهم وبحمدك
وإنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ظلمت نفسي
وعملت في الإمام رواه وإنا أول المسلمين وبه سبحانك اللهم وبحمدك وبه
والخير بيدي والشر ليس إليك أنا بك وإليك لا ملجأ ولا منجا
منك إلا إليك وبه استغفرك وأتوب إليك ورواه الإمام أحمد ذكرناها
من حديث عائشة ورواه المستغفر من حديث علي وجاء أحاديث أخر في الاستفتاح
سبحانك اللهم وبحمدك منها ما رواه أبو داود من حديث عيسى بن طلق بن حبيب
عن أبيه الطويل من حديث عبد الله بن عيسى بن الحوراء عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال أبو داود هذا الحديث ليس بالمشهور
عن عائشة وعيسى بن حبيب لا يعرف وقد روي عنه الصلاة جميعه
بحديث عن أبي هريرة ذكره ابن شاهين وقد قلت طلق بن حبيب ما أخرج
له البخاري عن عبد الله بن حبيب وبه أبو حاتم وأخرج له الشيخان وكذلك
من حديث أبي هريرة لا أخرجه قال الحافظ عبد الواحد المقدسي ما علمت هذا
الإسناد غير وحاطب لكنه مرسل فإنه من رواية ابن الحوراء عن عائشة وقد
أشلفنا

أشلفنا في الحديث أنه مرسل مع ما فيه من البحث وأما الحاكم فقال بعد أن
رواه له شاهد هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يذكر له شاهدا
ثم قال وقد صحت الرواية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان
يقول ولذا أخرجه في صحيحه صح عن عمر أنه كان يقول وفي المراد
سلم عنه أنه كان يجهر بها الشافعي لما ذكر الرافعي هذا الحديث قال ذكر
بعض الأصحاب أن المستحب أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك
إلى آخره يقول وجه وجهي للذي فطر السماوات والأرض وقد عرفت ما فيه

الحديث الثاني بعد العشرين

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل
القراءة هذا الحديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن ماجه
في سننها وأبو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه رواه أحمد من حديث
عمرو بن مرة عن رجل من آل جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في التطوع الله أكبر كبيرا ثلاثا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله
وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا من نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه
من همزه ونفثه قلت يا رسول الله ما نفخه وما همزه وما نفثه قال أما
نفخه فالكبر وأما همزه فالموتة التي تأخذ ابن آدم وأما نفثه فالشعر ورواه
أبو داود من حديث عمرو بن العاص عن عامر العنزي أو عامر بن عامر أو عمار
بن عامر أبو الزبير وفيه ولعل الرجل المبهم في مسند أحمد هو الأول قال أبو داود
والنسائي وابن أبي شيبة في مصنفه والبزار عن أبي جبير بن مطعم
عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته قال عمر لا أدري
أي صلاة هي قال الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه قال عمرو نفخه الكبر وهمزه
الموتة ورواه من حديث عمرو بن مرة عن رجل من آل جبير عن أبيه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع وذكر نحوه وقد تقدم

احمد كما قدمناه ورواه ابن ماجه كرواية ابي داود الاول سواء ورويناه
من طريق مسند ابي داود الاول احمد لفظه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه ثم ذكر مثل ذلك عن عمر وذكر النسائي عن جبير بن مطعم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا
من همزه ونفخه ونفثه ثم ذكر مثل ذلك كما في الذي قبله والنفث يعني الجنون
والنفخ الكبر الذي يعرض من همزان يحرك رقبته والكبر الشعر ورواه
الحاكم مسندا عائشة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ثلاث مرات اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال
الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وذكر ابن عساكر في اطرافه
في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال السيوطي وروى من طريق عن
ابن جبير سامع فلت وهذا يقتضي ذلك في رواية احمد وقال ابن حزم في
محلى هذا خبر صحيح الاسناد رواه شعبة عن عمرو بن مالك
النكري عن ابي الجوزاء عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه وهذا اسناد
صحيح الا ان عمرو بن مالك لا يدرى من هو ولا يعرف الصحيح ما روى
حصين وشعبة قلت قاسم العتري موثق ذكره ابن حبان في ثقاته
وذكر الحديث والاختلاف في اسناده وقال الترمذي روى عن
جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة فلت وقد
ورد ذلك من عدة طرق احدها عن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم
يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه الائمة
احمد

احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وزاد بعضهم على بعض
قال الترمذي هذا الحديث اشهر حديث في هذا الباب وقد تكلم في اسناده
وابو سعيد تكلم في علي بن علي الرفاعي يعني المذكور في اسناده وقال احمد
لا اعلم به بأسا فلما خرجت من بغداد وشرطت من الحديث كما رواه
حفظ الحافظ ابو موسى المديني وقد سأل حرب الكرماني عن علي بن علي فقلت لم
يخرج له مسلم وسألت محمد بن صالح ايضا وقال ابو داود السجستاني هو ثقة
وقال ابن الجوزي في علله وقال احمد والترمذي فلت وقد اخرجه
ثقة وكيع وابو نعيم وابن معين وجماعة قال ابن سعد في الطبقات
في كتبه وكان ثقة ثبتا كان علي بن علي الرفاعي يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم قال كذا قال وقال محمد بن سعد عن عمار بن علي الرفاعي
عن ابيه انه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وكان يسمع عنه يعني
النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا عابدا وقال ابو حاتم ليس بالقوي
لا يحتج به وقال ابن حزم في محلى اما ما يصح من الطائفة صلاتهم
عن ابن مسعود انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك فلا سلم فهذا خبر ابتدأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اهل الفرقة بالحديث واحسن اسناد نعلمه روي في هذا خبر ابي
الجوزاء عن ابي سعيد الخدري قد ذكرنا بعده من اصحاب السنن
وغيرهم وقال هذا الخبر يسمع في الدنيا عاليا في قدم الصحيح
سقط على رجعه ولا سمعنا قائلا ولا حكى لنا عن ناقل من الصحابة
ان كان يكبر لافتتاح الصلاة بالاثر قول سبحانك اللهم وبحمدك
الى قوله لا اله غيرك ثلاثا ثم يقول ثلاثا الله اكبر الطريق الثاني عن
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ
بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال همزه الموتة
ونفخه السحر ونفثه الكبر رواه ابن ماجه في سننه فهذا من حديث

www.alukah.net

بن نهيل ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود ورواه
الحاكم في مستدركه من هذا الوجه بلفظ كان عليه السلام إذا دخل في الصلاة
يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه وهمزه
نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة وقال هذا حديث صحيح الإسناد
وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب ورواه البيهقي أيضا بلفظ كان
عليه السلام إذا دخل في الصلاة استفتح بنحو ما تقدم وذكر
باقيه ورواه ابن ماجه في صحيحه بلفظ أن عليه السلام كان يقول
اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم الثالث عن أبي أمامة الباهلي رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر
ثلاثا وقال ثلاثا الحمد لله الحمد لله الحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا
وكان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه الإمام
أحمد من حديث يعلى بن عطاء عن جابر بن عتيك أنه سمع أبا أمامة يقول فذكره
وفي رواية له من حديث من أهل دمشق أنه سمع أبا أمامة فذكره
قال الترمذي ورد الخبر في صفة التعوذ أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثلاثا وقال وقد استدل بذلك مع غيره أصحاب الرأي
الرأي أن الاستفتاح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التعوذ
في الركعة الأولى ولم يستفتح في سائر الركعات م ٥

الحديث الثالث بعد العشرين

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا الحديث متفق على
إخراجه في صحيحيهما من هذا الوجه بهذا اللفظ وفي رواية لأبي داود
وفي رواية لمسلم فصاعدا قال البخاري في بناء وجوب
القراءة خلف الإمام لم يتابع معتمر عليها وهي غير معروفة قال وقال
ابن عبد الرحمن بن إسحاق وغيره وابن عبد الرحمن ثقة روى عن الزهري وأدخل
بينه وبين الزهري عمارة ولا يعلم أن هذا في صحيح حديثه لم ٧ وفي رواية
الدارقطني

الدارقطني بإسناد لا بأس به ولا شبهة في صحته لكن ولا صلاة لا أمر الرجل فيها
بأم القرآن وقال الدارقطني إسناده حسن وقال الحاكم بعد ذكر
ابن القطان صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بهذا اللفظ من رواية
الزهري قال ابن الصلاح ولم يرد بهذا اللفظ شيء من حديث
غيره وقد أراد بالنفي نفي الكمال لا نفي الذات وفي صحيح الحاكم وسنن الدارقطني
من حديث أيوب عن أبي العوام عن عمارة عن أبي سفيان عن محمود بن الربيع
عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أم القرآن
عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض وقال الحاكم هذا أصل استخراج
هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ ورواه هذا الحديث
الزهري وهو ثابت على شرطهما قال وأما هذا الحديث بهذا اللفظ مختلف لم
يخرجاه وأما شرطهما مستعملة ذكرها بأسانيده الحديث الرابع عشر العشرين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل
قرأ معي أحد فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول ما لي أنازع القرآن
فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه بالقراءة هذا الحديث رواه
الأئمة والشافعي ومالك في الموطأ وأحمد في المسند وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن حبان في صحيحه من حديث الزهري عن ابن
أكيمة الليثي وصححه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الترمذي
هذا حديث حسن وقال البيهقي صحيح البخاري هذا الحديث فيه رجل مجهول
لم يسم قط وقال البيهقي في سننه تفرد به ابن أكيمة وهو مجهول لم
يرو إلا هذا الحديث ولكن حدث عن الزهري ولم يكن عند الزهري
من معرفته أكثر من أن يأتيه فيحدث بحديث سعيد بن المسيب ويسأل عن أحاديث
السالف ولا يكاد يعرف أن هذا الحديث من حديث ابن أكيمة وهو مجهول
قال واختلفوا في أئمة فصل عن وصل عاد وكذا من خلفنا منه
عن الله مجهول واعترض الحافظ ضياء الدين عليه في ذلك فقال في
أحكامه قول البيهقي أن في الحديث رجل مجهول والحديث لا يصح

الحديث وجاء وأنه لم يحدث عنه عمر الزهري ليس بحديث فقد قال فيه
أبو حاتم الرازي صحيح الحديث وحديثه معمول به وكان من أبي حاتم
السجستاني له قال روى عنه الزهري وسعيد بن أبي هلال وأبو أيوب
عمرو بن مسلم بن عمارة بن الوليد بن عمرو وقيل هو كما قال من عدم حفظه
وقد ذكره الزهري عنه قال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو
وغيره وذكره ابن حبان في ثقاته وقال هو خولاني يروي عن أبي هريرة
وأبي سلمة روى عنه الزهري وأخو عمرو بن مسلم
بن عمارة روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن أبي هلال ومحمد بن عمرو بن علقمة
روى عنه مالك قال عمرو بن مسلم أبا هو عمرو بن مسلم لا عمرو أبو ملك كما
قال عمرو أو قال في صحيحه بعد أخرجه هذا الحديث اسم أبي أيوب هذا عمرو
بن مسلم فأما عمرو فهو أبي سمع أبا هريرة وسمع منه الزهري وأما عمر فهو
من أتباع التابعين سمع سعيد بن المسيب روى عن مالك ومحمد بن عمرو
وفاضلان وفي السند قال أبي أيوب حدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو
صحيح لا مطعن فيه وحديثه وذلك لأن أبي هلال عندهم ومنه فليس
معدوما عند الحنفية والمالكية رواه جماعة عنه وتوثيق
حاتم عنه بن حبان أيضا وإخراج الحديث في صحيحه من حديثه وصحح أبي حاتم
الأوحديثه وأنه معمول ويحسن الترمذي لتوسلوبا أبي داود عنه وهو
حسن قال الترمذي إن صحيح قال الشافعي حل ويرد أبي أيوب لا يرجع إلى
صحيحا لما علم من أنه لا يضر تفرد الثقة بالحديث كذا وقد أخرجه الإمام دار الحجر
وأبو حاتم مع ما علم من شدته وكرهه في الرجل وقال الإمام أحمد
ما أقل ما روى عن رجل لا يعرف فوجه وقال سفيان بن عيينة كان
لا يطلع من الحديث الا صحيحا والا ترك قال الثقات وروى أبو بشر عمر
الزهراني السبال بالكاف رجل قال الشافعي رأيته وفي ذلك لا يعلم
منه رأيته في فتح مصدا تصريح من هذا الإمام قال كان يروي عنه
وهو ما يكون منه سماعات أحدها سمع المنذري في كلامه
على

على أحاديث المهذب السبعين سماعات الثالثة ومدعى بأنها بخط الذهبي
في خلاصته وقال أصوا على صحة هذا الحديث لأن أبي أيوب تحمل
قال والحوالة على الترمذي بحسنه هذا كلامه وليس يحيد منه
ما منها عصلنا بما معنى في اسم أبي أيوب على أقوال أحدها عمارة
وثانيها عمار وثالثها عمرو وقد ذكر في الأول الترمذي في جامعه بعدما
الأول ومنه أقوال أخر أحدها عامر وثانيها زيد وثالثها عباد حكاها
المنذري في حواشيه وقال وقيل أبو الوليد واسمه عمرو حكاه في كلامه
على أحاديث المهذب وقد سلف أيضا بالتنبيه أول قاعدة الناس عن
امرأة أبي أحمد ليس من كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو
من كلام الراوي مدرج في الحديث لذلك أطلق الحافظ عليه قاعدة الحافظ
أبو بكر الخطيب في كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل قال أبو داود في سننه
سمعت محمد بن يحيى قال سمعت قوله فأخذ الناس من كلام الزهري قال
السيوطي كذا قال البخاري في التاريخ قال هذا الكلام من قول الزهري كذا
قال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور والشافعي وابن حبان
وغيرهم وابن مندة أظهر على أن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام الزهري
وهذا لا خلاف فيه مستمر بأنها روى أحمد في مسنده والبيهقي في كتابه
السنن المعرفة من رواية عبد الله بن بكير عن أبيه عن يحيى بن سعيد
روى الحافظ بصورة من سماع له قال هذا خطأ لا شك فيه ولا ريب

الحديث الخامس بعد العشرين

عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الفجر فجلس على الشمال فقرأ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قال نعم هذا
الهذ يا رسول الله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها هذا الحديث حسن رواه الإمام
أحمد في مسنده والبخاري في كتاب القراءة خلف الإمام مختصرا وصححه أبو داود
والترمذي والدارقطني في سننه وأبو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم
أبو عبد الله في مستدركه على الصحيحين والبيهقي في السنن والمعرفة قال الترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا حديث حسن وقال الدارقطني إسناده حسن ورجاله ثقات وقال
الخطابي إسناده جيد لا مطعن فيه وقال الطيبي إسناده مستقيم فإن قلت في
إسناده محمد بن إسحاق وهو قال في مكحول وابن إسحاق مدلس كما
أسلفناه فكيف يكون حسنا فالجواب أن الدارقطني والبيهقي وابن حبان
رووا من طريق ابن إسحاق قال حدثني مكحول الحديث قال الدارقطني
بعد سمعه هذا الإسناد حسن قال وقد أخذ بعضه وأما
النبي صلى الله عليه وسلم يعني الصلاة التي يجهر فيها
بالقراءة فقال لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن
قال البيهقي هذه الرواية والحديث صحيح عن عبادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم له شواهد ذكرها وفي رواية لأبي داود وغيرها بعد
قوله لعلكم تقرؤون خلفي هذا إجل يا رسول الله قال هذا وفي
رواية للدارقطني فقد هذا أو بدرسه درسا والحديث يشهد
الداب وسوما قال الخطابي وغيره هو سرعة وشدة الاشتغال
في القراءة وقيل المراد بالحديث الجهر وقد بين بعد هذا عبادة
ابن الصامت في هذا الحديث بأن إسحاق وليس بحجة منه
فإنه أمر الموسوس في الصلاة كما أسلفنا وقد صح به هو في مواضع أخر
ثم طعن فيه أيضا بأن له مكحول لم يسمع وليس بحجة أيضا فإنه
روى له مسلم في صحيحه فكذا بعده وإن صحبه ابن سعد وذكر
ابن الجوزي في ضعفائه لا حجة فيه قال وقد روى سعد بن جابر عن العلاء
أنه أنكر أن يكون سمعا في الرواية وما ذكر ابن سعد معارض بما ذكره
متقن وهو من رجال الصحيح كما قررنا. ويرد على ابن الجوزي أيضا أنه
جزم بأنه وقال فيه أبو زرعة الرازي إنه ليس بحجة ثم قال على
أنه قد أخرجه الدارقطني بعد ذكره من طريق هذا صاحب مكحول وتبعه
الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وابن حبان وروى له
البخاري في صحيحه وقال ابن زرعة أما هو يزيد بن واقد الشامي البصري
نزيل الري

ثقة الري وهو ابن أبي سلمة عن الدارقطني وسعيد أما ابن السائب ولما
بعد أبو نعيم أبو حاتم فتعليقه ثم الحديث السادس بعد العشرين
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة هذا الحديث عزيز
هذا اللفظ لا يعرف من حديث محمد بن عجلان وعزاه ابن الجوزي
في تحقيقه إلى رواية أحمد بن حنبل قال روى أحمد بإسناده حديث عبادة
أبي سعيد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل
ركعة قال وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة
قال وما عرفت هذين الحديثين علت وعزاها بعض الحفاظ من المتأخرين
بعد هذا الكتاب إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال وقد روى
من حديث أبي سعيد طرق في سنن ابن ماجه من حديث أبي سعيد الشعدي
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها وإسناده
ضعيف فيه سويد بن سعيد الحدثاني وأبو سعيد السعدي وهما متروكان
وعبد الله بن مسلم الحراني حديث الأول وروى أبو يعلى الموصلي عن زهير
عن عبد الصمد بن همام عن أبيه عن أبي نضرة عن أبي سعيد أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه الإمام أحمد عن عبد الصمد
ورواه أيضا عن عفان عن همام وعنه بفاتحة الكتاب ورواه أبو داود
عن أبي الوليد الطيالسي عن همام وكذا رواه عبد بن حميد في مسنده ورواه
ابن ماجه عن عفان عن عمر عن سعيد عن أبي سلمة مرفوعا وأصح رفعه عن سعيد
بن المسيب وفي الدلالة على قراءة الفاتحة في كل ركعة من هذا الحديث
في صحيح البخاري عن معاذ بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا
أيها الناس في أصلي وقد صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة
وقد حاد لنا عنها ما ذكرناه حديث أبي قتادة الثابت في الصحيحين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة

وشمها الأيدا خبأ وشرا الركعتين الآخرتين أم القرآن وسبع آيات
أيضا عدد في ما قام عليه السلام عليه وأحيات الصلاة فقال له إذا
قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن إلى أن قال ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها فسر عليه وفي رواية للشيخ بإسناد صحيح ثم افعل ذلك
حتى تلقى ربك وفي رواية لأحمد ولابن حبان ثم اقرأ أم القرآن إلى أن قال ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وهذه رواية حنبل بما اشتملت عليه

الحديث السابع بعد العشرين

عن عائشة عليها السلام وسلم قرأ بأم القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وعدها آية هذا الحديث في السابق في المختصر هكذا بغير
إسناد وأسنده البيهقي فقال حدثني عنبر واحد عن حفص بن غياث
عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنه عليه السلام كان إذا قرأ
أم القرآن بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين
حتى أتى وقال الدارقطني أنبأنا عن محمد بن قاسم بن زكريا عباد
بن يعقوب عن عمر بن هارون ح وحدثنا عن محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم بن هانئ
بن حماد بن إسحاق عن عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
حتى يقول الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فعدها آية وعدها الآخرون
وقد سمى الله الرحمن الرحيم ولم يعد عليه وهذا حديث سكت عنه البيهقي
مردود بأن عباد بن يعقوب الرواجني صدوق وابن الأسباني يروي عنه الجماعة وعمر
بن هارون وثقه الترمذي وابن أبي حاتم وقال أحمد بن محمد سمعت أحمد بن حنبل يقول عمر بن هارون
ما رأيت أحسن حديثا في الإسناد ولا أسأل عنه وصححه النووي في شرح المهذب
وقال له فالإسناد كلهم ثقات وهو إسناد صحيح قلت وأخرجه أبو أحمد في الكامل
والحاكم في مستدركه من هذا الوجه أيضا وأبو نعيم من طريق أبي إسحاق الصباغ
ثنا أحمد بن حماد ثنا عمر بن هارون وروى الطبراني عن الأصم عن محمد بن إسحاق الصغاني
والعمري أبو محمد زياد العدل ثنا حرملة ثنا عمر بن إسحاق الصغاني حدثنا خلاس

عمر بن هارون

عمر بن هارون وهو الذي ذكره عن محمد بن إسحاق الصغاني بالسند الأخير أبو محمد زياد
العدل ثنا حرملة ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين فعدها آية
الرحمن الرحيم فعدها آية مالك يوم الدين فعدها آية فهكذا إلى بعد
وذكر بسنده عن جمع عن أصبغ قال أبو محمد المقدسي المعروف بابن شامة
لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على عدد الفاتحة أخبر عنه أنه عدها كل أحد يعلم
أنه وأما الذي عدها صاحبه فهو بعض الرواة حرف حديث بعد الحديث
فعلى ذلك زيادة في إسناد مالك وفي عمر بن هارون وهذا كلام لبعض الحفاظ
إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال الحافظ عمر بن هارون أصل في
نفسه ولم يخرجاه فلت ولم ينفرد به بل تابعه حفص بن غياث كما أسلفناه
من رواية البيهقي وكذا قال ابن الصلاح أخرج هذا الحديث ابن خزيمة
في صحيحه واحتج به في المسألة وإن كان عمر بن هارون ليس بالقوي فقد
تابعه عليه حفص ثم ذكر رواية البيهقي قال الحافظ فهذا شاهد للحديث الصحيح
على شرطهما في أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين يقطعها حرفا حرفا وفي رواية أبي داود الطيالسي عن أم
سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين قال البيهقي في سننه
إسناده صحيح ورواه النسائي وفي رواية الحاكم فصالح أوائل آيات وفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أم سلمة أنه عليه السلام كان يقطع قراءته
آية آية الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ثم سكت قال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين وأقول الطحاوي هذا الحديث بالانقطاع فيه وكأنه
الرد على الطبري لم يصح أن ابن أبي مليكة هذا الحديث بالانقطاع فيه وكأنه
رأى صحته واستدل عليه بالسند من حديث الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى
أو بالله أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قراءته
مفسرة حرفا حرفا وهذا لا يدل لدعاه إذ يحتمل أن يكون عبد الله بن أبي مليكة

له طرق يقوي بعضها بعضا صحيح من حديث له من طريقه عن أم سلمة وقد ذكر الترمذي
هذا الحديث الذي ذكره الطحاوي في أبواب القراءة وقال فيه عن حسن صحيح قال
وقد روي من غير وجه هذا الحديث عن أبي مليكة عن أم سلمة والأول
أصح وهذا من الترمذي صحيح لهذا الأول أيضا ● الحديث السادس بعد العشرين
أن صلى الله عليه وسلم قال إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن
وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها قال
أبو بكر الخطيب هذا حديث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة
مسلسلا ولم يرفعه قال الدارقطني وأبو طالب الحافظ أحمد بن منصور
بن النضر أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح
ببسم الله الرحمن الرحيم قال أبو هريرة هي آية من كتاب الله وإن شئتم
فاقرؤوا الكتاب فإنها الآية السابعة وفي رواية له أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يؤم الناس وافتتح بسم الله الرحمن الرحيم لم يزد على هذا انتهى
رواته ثقات وسلم رواة هذا الحديث من جميع طرقه ثقات خلا حفص
بن سليم فإن ابن حبان ضعفه وأبو بكر الخطيب هو عبد الله بن عبد الله
بن بن رجال الصحيح وعبد الحميد بن جعفر من رجال مسلم وثقه ابن
معين وابن سعد وقال أحمد والنسائي لا بأس به وروح بن الجراح وثقه
أحمد ويحيى وأبو حاتم الرازي وقال أبو زرعة والنسائي لا بأس به
والمقبري من رجال الصحيحين وقال أحمد وليس به بأس فلم يبق إلا ترديد نوح
بن أبي

بن أبي هلال وهذا أخبرنا الترمذي بسر رأيه وأبو الزاهد أنه قد يرسل الحديث
وقد خشيا أن يرفعه لا جرم قال الدارقطني هذا الوجه الأول أشبه بالصواب
فلم يجاب بعلة هذا الموقوف في سرح الصحيح وإلى أن يسمه ما وصف عليه
من سبب وأنه قال بعضه في الصحراء وعن عبد الله بن أبي بكر الطويل بالتردد
السائل فلم يسلم له وكذا رواه ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله وقد صح أن
أبا هريرة أنكر على ابن عباس قراءة بسم الله الرحمن الرحيم عند الكتاب سبع آيات وعد
بسم الله الرحمن الرحيم إحدى سبعا وهو وهم منه فليس ذلك في كتاب ولا يعد في السبع
في ذلك سبعة الإمام فلم يذكر ذلك في كتاب ولعلها إنما أراد روى الدارقطني
نسخ الطحاوي البخاري ● الحديث التاسع بعد العشرين
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل
السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ● هذا الحديث صحيح رواه الحاكم
أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرطهما
ولم يخرجاه وفي رواية له أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم علم أنها سورة وذلك هذا حديث صحيح الإسناد فلم يعرفه مطر قال عبد
الحق أبو الحسن وهو ضعيف قال أحمد لا يساوي شيئا مضطرب وقال
النسائي متروك وضعفه يحيى والدارقطني وروى عن ابن عباس قال كان المشركون
لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزلت بسم الله الرحمن
الرحيم علموا أن السورة قد انقضت قال هذا حديث صحيح على شرطهما
ولم يخرجاه وهو كما قال ● الحديث الثامن بعد العشرين
أن صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها وهي تبارك
الذي بيده الملك ● هذا الحديث صحيح رواه أحمد في مسنده وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه
والحاكم أبو عبد الله في مستدركه على الصحيحين من رواية أبي هريرة
رضي الله عنه بلفظ المذكور وفي رواية ابن حبان تشفع لصاحبها
حتى غفر ولفظ أحمد إن سورة من القرآن ثلاثون آية لم تجاوز رجلا حتى غفر له

وهي تارك الذي بين الملك قال الترمذي هذا حديث حسن وقال
الحاكم صحيح الإسناد وذكره البخاري في تاريخه الكبير من رواية عباس
الحسن عن الحسن كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه وقال لم يذكر
سماعه من أبي هريرة قال المنذري وكذا قال الحسن روى هذا الحديث عن
أبي هريرة ولم يذكر أنه سمعه منه وله طريق أخرى
رواها الطبراني في الأوسط من حديث جعفر بن حسن بن أنس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من القرآن ثلاثون آية لا تجاوزها
حتى غفر لصاحبها حتى أدخلته الجنة وهي سورة تبارك
ثم قال الطبراني لم يروه عن أنس إلا الحسن تفرد به عباد بن منصور
أحد مشايخ مروان بن معاوية الفزاري وقال أبو داود
سألت عنه فقال ثقة والحديث الثاني هو الثالث عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون
بالبسملة وعن علي وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها
في الصلاة الجهرية هذه الأحاديث الثلاثة أخرجها الدارقطني
أما الأول وهو حديث ابن عمر فرواه عن عمر بن الحسن بن علي الشيباني
عن محمد بن مروان عن أبي الطاهر أحمد بن عيسى عن أبي قديك
عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
الحسن بن عمر الدارقطني وثقه بشيوخه وتكلم فيما يرويه ومحمد بن مروان
متهم قال الدارقطني لا يصح عنه ● وأبو الطاهر أحمد بن عيسى
قال ابن أبي حاتم هو ابن محمد بن عمرو بن أبي طالب العلوي روى عن أبي قديك
روى عنه أبو يونس الحلبي الدارقطني كذاب ● ورواه الحاكم في مستدركه
مستشهدا به عن أبي بكر الدبري عن أبي الفضل العباس بن محمد بن القاسم
عن أبي جابر سنان بن أبي بكر فنزو عن محمد بن أبي السري عن إسماعيل بن أبي أويس
عن مالك

عن مالك عن جعفر عن أنس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر
وخلف عمر وخلف عثمان فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وأخرجه الدارقطني وأبو داود الطيالسي عن أبي الفضل الزهري عن الحسن بن محمد بن
أسد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الفضل عن علي وعمار أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجهر في المكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا واه ● رواه
الدارقطني من حديث إبراهيم بن الحسن بن حبيب عن محمد بن حسان السمتي عن جابر
عن أبي الفضل قال سمعت علي بن أبي طالب وعمار يقولان إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم هذا قال البخاري إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يجهر هذا قال البخاري منكر وأما حديث ابن عباس فرواه أيضا الدارقطني
والنسائي ورواه الترمذي في جامعه بعد أن ذكر ما حاصله أن بسم الله الرحمن الرحيم
من حديث أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
قال حديث ليس إسناده بذاك قلت أحمد بن عبد الجبار الصيرفي فيه لين
وروى أبو حاتم والنسائي والعقيلي سليمان بن أبي سليمان عنه أخرج به الشيخان والأربعة
وإسماعيل بن حماد صدوق وصححه يحيى بن معين وقال أبو حاتم ثقة حديثه قيم قال
الأزدي يتكلمون فيه وذكره ابن الجوزي في الضعفاء فادعى أن رواية جماعة بن سليمان
قال كتبه يحيى بن معين وأما إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان فالغلط وهو صدوق
قال أيضا ابن عدي في كامله والفضل بن الحباب وبني الشافعي إلى خلاف هذا
وقيل إن أبا إسحاق الكوفي واسمه عمرو بن عبد الله مرسل أيضا قال أبو حاتم صالح الحديث
وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن أبي حاتم في العلل سأل أبو زرعة عنه فقال لا أدري
من هو لا أعرفه وذكره ابن أبي حاتم في الأسماء وحكى أن خالد الواسطي وشعبة
الفضل بن إسماعيل حديثه غير محفوظ وعلته عن مجهول إسناده ليس بالقوي وساق ابن
عدي له قال إسناده من حديث إسماعيل بن حماد عن عمران بن أبي خالد عن ابن عباس
قال وهذا الحديث لا يرويه عن عمران وهو عمر محفوظا سوى ابن أبي خالد وعن عمران
بن أبي خالد حديثا مجهول لين ● ورواه الدارقطني من حديث أبي الصلت الهروي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبادة بن الصامت عن شريك والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن عمرو
بن حماد عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم قد احتج
البخاري بسائر رواته وصوابه عن مجالد لا عن سالم واحتج مسلم بشريك
وهذا الإسناد صحيح وليس له علة وإخراجه فلت كما معذور أن في عدم
تخريجه على هذا المذكور لكونه تفرد به واحد من الأئمة وتسمية على أن المدعي
في الوضع والجرح حتى حاكم على هذا الحافظ الكبير وأبو الفضل الرازي
في سند الدارقطني متروك وقد رواه أبو يعلى في مسنده من حديث أم سلمة
عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر بسم الله الرحمن الرحيم هذا صوت ن ورواه الدارقطني من طريق
معتمر أيضا كالسلف ومن طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي عن أبيه
قال قلنا أمر الأمير بن محمد في المغرب بجهر بسم الله الرحمن الرحيم قال فصلى
بنا الخمس بها فسألت عن ذلك فقال عن أبيه عن جده عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم جهر بسم الله الرحمن الرحيم قال فلقيت عليا رضي الله عنه قال نعم قال وسألت
عمر عن ذلك فقال عمر بن حفص الكوفي ولا يعرف قال الدارقطني
ثم إني كان حفظ تفرد به أبو هريرة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم أراد بجهر في السورة بسم الله الرحمن الرحيم في فتح وصلى الموري
في شرح الحديث وقال أبو أسامة الحديث في مسند أبي الحسن بسم الله الرحمن الرحيم
عن الدارقطني له كلام في طريق معتمر وأحمد بن محمد بن يحيى عن هذا الإسناد
صحيح لمن رواته يخرج ● وفي الباب أحاديث صحيحة صريحة ليس
لأحدها مطعن قال الحافظ أبو أحمد العدوي في كتاب الخلاف في المسألة
وقد تكلم بعض هذا أقل أن الأحاديث الواردة في الجهر حسن متعدد ●
عن جماعة من الصحابة وهي عندهم إلى أحد وعشرين صحابيا وهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم عبارته وأما ورد تصريح
الأئمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم الأرواية أن أحدا عن معمل وهو

صحيحه

صحيحه والثانية في أنس وفي مسلمة بما أوجبه سقوط الاحتجاج بما ينفرد
من أسود له بحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولا تقبل فيه
الأسرار ولما أحاديث الجهر فإنه ما شهد له بالصحة منها وهو ما روي
عن بضعة من الصحابة منهم أبي هريرة وابن سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن أبي طالب
وحسن بن عبد الله رضي الله عنهم يرد ذلك نظرته وقد تقدم كتب
هامشه أو رقاع بما دات عليه واحتج بسرجي الصحاح عليه وزيادة تلقي
صدره ذلك هامشا رعمه إلى الحاكم هذه المبينة أنه قال أم والمراجع
من أراد ذلك من الحافظ المذكور لا سيما الخلاف رحمه الله ●

الحديث الرابع بعد الثلثين

أن صلى الله عليه وسلم كان يوالي بقراءة الفاتحة وقال صلوا كما رأيتموني أصلي
أنه صلى الله عليه وسلم كان يوالي بقراءة الفاتحة هو أشهر من أن يذكر له دليل
ولو جمع من أن يحاج إلى نقل ونقل ● وأما قوله صلوا كما رأيتموني أصلي فسلف
الكلام عليه في باب الأذان وذكر الدليل صاحب صلاة الإمام الفاتحة الحاكم
وسلف الكلام عليه وذكر أنه أنه يندب للمأموم أن يقرأ مع إمامه وإذا
قرأ الإمام رجع سائلا المأموم أراد عدوا استحلاف منه والحجة على الإمام والمأموم
الفاتحة يندب إليه وإن كان في الصلاة وهذا الأمر من عمومه أحاديث
مفسر لو يعتبر بذكرها طالا وصار شرحا ●

الحديث الخامس بعد الثلثين

أن صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسوها ثم كبر
الله تعالى ثم يقرأ بما تيسر من القرآن فليحمد الله ويكبره ●
قد تقدم صحيح دون الترمذي من حديث رفاعة رافع بالسنة بالفاتحة
في الحديث السادس من الباب وقال له حديث حسن ورواه أبو داود بالسنة
هناك ورواه الحاكم في مستدرك لحفظ الصلاة ثم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين
ثم يقول الله ويحمده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له منه ثم يكبر ويركع الحديث

www.alukah.net

[illegible] وسلم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] وقد روى [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] وسلم [illegible] هذا الاسناد
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الحديث السادس بعد الثلثين

ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم قال لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ○ هذا الحديث رواه ابو داود من حديث سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يده من الخير ورواه احمد في مسنده لفظا لا اله الا الله لم يذكر ما بعد ما ذكرنا وزاد الطبراني ○ ورواه النسائي من حديث اسماعيل بن سميع عن ابراهيم السكسكي عن ابي اسحاق لا قوة الا بالله وقال اني لا استطيع ان احفظ القرآن فعلمني شيئا يجزئني من القرآن بدل ما ذكر ○ ورواه الدارقطني بهذا السند ولفظه

ذكر انه لا يستطيع ان يأخذ شيئا من القرآن وفي لفظ علمني شيئا يجزئني من القرآن قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم ذكر النسائي بهذا رواه ابي داود النسائي عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا اقرأ القرآن فمرني بما يجزئني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني ○ ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا قال يا رسول الله علمني شيئا يجزئني من القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يده من الخير وقام زاد جعفر بن عون في حديثه قال مسعر لست اعلم ابراهيم وهو من حديث هذا الشيخ فاستثبته من عمر بن سالم الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وهو لا مالك وابراهيم هذا من رجال البخاري اخرج له في صحيحه وان كان الحاكم ذكر في مدخله في باب من اخرج له البخاري ذكر مسعر بن الخرج ثم قال قد ذكر في باب من اتهما عليه وقال ابن عدي

لم أجد له حديثا منكرا المتن وهو إلى الصدق أقرب منه إلى الكذب وقد
شعبة والنسائي وضعفه آخر لكنه لم يصرح بضعفه قال أبي الطيالسي
في مسنده حدثنا مرة أبو إبراهيم وهو مرة طرف مع الحاكم أبو حاتم حاتم
فلما أخرجه الحاكم من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبي ذر قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قال فأي الرقاب أفضل
قال أنفسها وأغلاها ثمنا قال فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل
قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك وفي رواية أبي داود من حديث سفيان عن أبي إسحاق
عن أبي الأحوص عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها
وأكثرها ثمنا قال فإن لم أفعل قال تعين ذا حاجة أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر
فإنها من عملك وفي رواية أبي داود من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله
أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قال فإن لم أفعل قال تعين ذا حاجة
أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها من عمل

صلى الله عليه وسلم إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته ورفع
النبي صلى الله عليه وسلم صوته بآمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقط سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال آمين ومد بها صوته ثم قال رواه الدارقطني قال وهذا إسناد صحيح
يحتج بالمتون قال الدارقطني وهذا إسناد صحيح ورواه أبو حاتم بن حبان في
صحيحه عن عبد الله بن محمد العبدي إسحاق بن إبراهيم الموصلي عن جرير عن عبد الحميد
بن كثير عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا أبا العنبس يقول حدثني علقمة بن وائل
عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما وضع الدال من ولا الضالين
قال ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته ثم قال ذكر الخبر المنفي قول من زعم
أن هذه السنة ليست بصحيحة لمخالفة الثوري سفيان وشعبة له في الإسناد وذكرناها
ثم رواه من حديث ابن عيينة وسفيان وروايتهما عن سلمة رواه أبو داود
أيضا عن مخلد بن مالك ثنا زهير ثنا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس
عن وائل بن حجر أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته وقال فيه حديث أبي بكر بن عياش عن سلمة
عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال
ولا الضالين قال آمين فسمعناه منه رواه الدارقطني أيضا من حديث
أبي أسامة عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته ثم قال
هذا إسناد صحيح ورواه أحمد من حديث الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد على أنفه مع جبهته
وسمعته يقول آمين يمد بها صوته واعلم أن جاء في رواية هذا الحديث وصف
بما صوته يقول مد وهي خلاف ما عليه الأئمة والاحتياط قال الترمذي
في جامعه روى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة
بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال آمين ورفع بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من
شعبة

وهذا واحد سمعه في مواضع من هذا الحديث قال عن حجر أبي العنبس وإنما هو
حجر بن عنبس ولكني إنما أنكر على من قال إن له أصحابا إذا قال
وزاد فيه عن علقمة بن وائل وإنما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال وبعض ما صوته
وإنما هو ومد بها صوته قال وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان
هذا أصح من حديث شعبة قال وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل
نحو رواية سفيان هذا آخر كلام الترمذي وكذا قال الدارقطني في سننه
خالف شعبة في إسناده ومتنه فقال ذكر بها صوته وقال أبو حنيفة لا
يقول آمين ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا رفع صوته به
آمين وهو الصواب وقال النسائي في كلامه لا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث
سفيان شعبة إذا اجتمعا فالقول قول سفيان ثم روى من حديث
يحيى بن حمزة عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت
حجر أبا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته فهذا الرواية عن شعبة وافق
رواية سفيان ثم قال الدارقطني اضطرب شعبة في هذا الحديث قال مرة
عن سلمة عن حجر عن علقمة بن وائل ومرة عن سلمة عن حجر عن علقمة
عن أبيه ورواه سفيان فلم يضطرب في إسناده ولا في الكلام قال سلمة
عن حجر عن وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر بها وروى الدارقطني
من حديث أبي عبد الله بن أبي بكر بن عياش بإسناد الرواة السالفة
وفيه آخر قال أبو عبد الله بن أبي بكر بن عياش بإسناد الرواة السالفة
قال فيه صح الجهر بالتأمين من وجوه صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ثلاثين ثم قال ابن القطان بعد أن ذكر التفصيل في هذا الحديث من أربع
أنواع أحدها خفض بها صوته وثانيها إعلان شعبة وسفيان
في خفض ورفع سفيان يقول مد بها صوته وشعبة يقول خفض بها صوته
وثالثها اختلافهما في حجر شعبة يقول فيه حجر أبو العنبس والثوري يقول
حجر بن عنبس وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري ولا أدري لم لا صوب
قولهما جميعا في كون حجر بن عنبس أبا العنبس ثم وهذا قد عنه قبل أن

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عليه كما أشلته وقد رأيته بعد ذلك ذكره في التاريخ لابن حبان فالحديث صحيح
على شرط الشيخين أعني البخاري وأبا داود عنه قد عالج كتبه أخرى وأنى
ذلك فإنه لا يعرف حاله وهذا هو الثالث فإن المشهور الذي روى عنه
الزهري واحد مختلف في اسمه وحديثه ورده فلست تجد منه في هذا نفسه
مشهورا أسلمناه هو أنهما اتصلا عن الثوري وشعبة أحسلفا
ابتدائي في أخره وإن جعله الثوري من رواية حجر عن وائل وجعله شعبة من
رواية حجر عن علقمة عن وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وائل ومرة
من علقمة عن وائل ورواه في هذا من وجه آخر وقد صرح بذلك البيهقي
في سننه فقال أخبرنا أبو زرعة أنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن حجر عن علقمة
بن وائل عن وائل قال سمعت حجر بن وائل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث قال وأصحابنا صوبوه قال ابن القطان ولما ذكر الدارقطني رواية
الثوري صححها فقال عن حجر عن علقمة ولم يزد شيئا وزاد شعبة
علقمة بن وائل في الوسط وزاد قال حجر قال وهذا الذي قاله هو موجب
حكم الترمذي عليه بأنه حسن وقد كان من حقه اضطرابا في سنده فحسن ورفع
والاضطراب في المتن علة مستقلة قال الحديث لأن بلاله ضعيف أقرب
منه إلى أن يكون هذا من كلامه ولا نسلم له ذلك بل هو حسن أو صحيح فاقتضى
عن الدارقطني وعن ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الطلب
ابن زياد عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن زرارة عن بلال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أقام لا يجاوز أذنيه قال أنس بلال هذا أخطأ فقلت لعله أراد أن يقول عن أنس
الأودي عن بلال بن عبد الرحمن عن عيسى الصلاة عن ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل
عن عبد الله بن عدي عن عطاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنس حين يرفع
من قراءة فاتحة الكتاب قال وهذا عندي خطأ إنما هو عن حجر أبي العنبس عن وائل
بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فعلت حديث الطلب فإنه قال
أحدث عني ولا أدري ما هو وهذا من ابن أبي ليلى أنه كان يحفظ
الحديث الثامن بعد الثلاثين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
هذا الحديث كذا أورده تبعا للغزالي مع إمامه فإنه كذا ذكر قال
وروى أيضا له بدل صحيحه وأشعر إلى أن الصلاح عليها قال هكذا
أورده شيخه وهو غير صحيح مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإنما رواه الإمام الشافعي بإسناده عن عطاء هو ابن أبي رباح قال
كنت أسمع الأئمة من الزهري يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى أن
للمسجد لجة وشعبة النووي فقال في المطلعة التي له على الوسيط
السماء بالتشديد هكذا ذكر هذا الحديث هو في البسيط وشيخه
في الوجيز وهو غلط وصوابه ما رواه الشافعي عن عطاء قد ذكره
وسائي أخر الباب والقول ما ذكره هو لا الأئمة الإمام والغزالي
والرافعي فإنه أخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه من حديث نفيع بن رافع
عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال ترك الناس وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد
وأخرجه أبو داود بلفظه عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع
من يليه من الصف الأول قلت والظاهر أن المطلع به أنهما اختلفا
في إسناده وكان هو لا الأئمة رووه بالمعنى وادعى ابن حزم تواتر هذا
الحديث وفيه نظر فإن سفيان بن عيينة إمام المتقدمين ليس بحجة وقد ضعفوه وقال
ابن معين مرة ليس به بأس وقال ابن عدي ليس بالحافظ بأس ولم أجد لمحدث
منكرا وأيضا أبي عم أبي هريرة ادعى ابن عبد البر جهالته فيما رواه عن
الحلي وقال لم يروه عنه إلا عبد الله بن رافع وكان مالك في ذلك ابن
المطان أو أحدهما الآخر قال ابن القطان والحديث لا يصح من أجله
قلت وابن عم أبي هريرة روى عنه ابن أبي ذئب وكان ابنه
عبد الرحمن بن عصام وقال ابن عصام وقال ابن عصام وقال

ابن حبان في صحيحه وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث
هذا الحديث من طريق أخرى ليس فيها هذين الرجلين وهما من حديث عبد الله بن سالم
عن الزبيدي حدثني الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا أفرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين
قال الدارقطني هذا إسناد حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه بهذا اللفظ قال وأما على تأمين الإمام وعلى تأمين المأمومين لتأمين
الإمام فقد أخبرنا الإمام أحمد بن حنبل في جماعة من أهل العلم أن التأمين
قوله عليه السلام إذا أمن الإمام ولا الضالين فقولوا آمين

الحديث التاسع بعد الثلاثين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحديث متفق على صحته من هذا الوجه
بهذا اللفظ إلا قوله فإن الملائكة فإن البخاري أخرجه كما صرح به عبد الحق
وغيره وهذا اللفظ في الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج بلفظ فإن الملائكة
ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة وفي رواية لهما إذا قال أحدكم في صلاته آمين
وقالت الملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
أخرجه البخاري في صلاته وفي رواية لأحمد فإن الملائكة تقول آمين وفي
رواية لهما أخرجه البخاري ومسلم إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي رواية للبخاري إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لأحمد من
حديث أبي هريرة آمين فإن الملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لمسلم من حديث آخر من طريق أبي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر
فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا الحديث وزاد
النسائي

النسائي في وسطه ووجدته في هذا الحديث وبآخره قال ابن الصلاح وهي زيادة
لا يصح ثبت لكن ذكرها الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذري وصحح إسنادها
كما ذكرت ذلك عنه في تخريج أحاديث الوسيط وفي الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفيه محمد بن يونس الكديمي المذكور في إسناده فإنه متهم بالوضع وروى عبد
الله بن أحمد بن حنبل قال في الخلاف بما حاصله هو الصحيح المعروف فقولوا
آمين ورد بأن قوله أول وهو ذكره في شرح العمدة أولا بأن هذا لو لم يعمه
وقوله آخر يعلمه راجعا منه قال الرافعي ويستحب لكل
من قرأ الفاتحة خارج الصلاة أو في الصلاة أن يقول بعد الفراغ آمين في
حق ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق بذلك وأنه قال واضحا

الحديث العاشر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر
الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمسة عشر آية أو قال
نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر خمسة عشر آية وفي
الأخريين قدر نصف ذلك هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه بهذا
اللفظ ومنه نقلته وفيه نقص زيادة على ما في الكتاب وفي رواية له
عن أبي سعيد أيضا قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة
الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك
وحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه في الأخريين
من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك وفي رواية له قدر
خمسة عشر آية وصحح هذا الحديث في وسيط الغزالي ونسب عليه
على عمر وحده فقال لقول أبي سعيد الخدري حزرنا قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الأولين من الظهر فكانت قدر قراءة تنزيل السجدة
وحزرنا قدر قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك قال ابن الصلاح وهو
تسلسل ولم أر أحدا علله

الحديث الحادي بعد الأربعين

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بهذا اللفظ المذكور زيادة مسلم أبو بكر بن أبي شيبة عن الركعة الأولى وفي رواية الصحيحين أيضا عليه السلام كان يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك الصبح وفي لفظ له ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ولفظ البخاري كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وفي رواية له كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ومن جامع البخاري عنه من جامع الظهر والعصر وإذا سمع الإمام الآية

الحديث الثاني بعد الأربعين

لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا إلا بفاتحة الكتاب مع هذا الحديث تقدم بيانه في الحديث الخامس بعد العشرين من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال الرافعي وفي هذا الحديث سر وهو أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة الشمس وضحاها فعسر على القراء فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خلا من صلاته قال ذلك هذا السبب لم نره في شيء من طرق هذا الحديث كذلك وإنما فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيكم قرأ خلفي بالشمس وضحاها فقال رجل منهم يا رسول الله أنا وفي سنن الدارقطني وسنن أبي داود من حديث عبادة بن الصامت

أن أبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص مرا بمجلس من مجالس الأنصار فقال عامر أبا الحسن بن عبادة بن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت أبا الوليد قرأ وسمع وهو يجهر بالقراءة قال نعم أبا الوليد إنا قرأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلط رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا حين انصرف هل قرأ معي أحد منكم فقلت أنا يا رسول الله قال ما لي أنازع القرآن إذا قرأ الإمام فلا تقرءوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وفي الباب شواهد وقد أشار الدارقطني إلى ضعف ورد من طريق أبي هريرة عن عبادة وفي الدارقطني من حديث جابر وصوب إرساله وفي مسلم وأبي داود والنسائي عن الإمام البخاري من حديث عمران بن حصين نحوه

الحديث الثالث بعد الأربعين

قال الرافعي قال أبو داود الطيالسي أنه عليه السلام كان يصلي قال فجاءه ركبتيه هذا الحديث صحيح ولا يصح من الرافعي إيراده بهذه الصيغة فتقدير رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره للحديث ورواه بلفظ أبو داود ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يتمكن في ركوعه حتى يرجع كل عظم إلى مفصله وفي رواية له فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح خده وفي رواية له ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وفي رواية له أخرجه في صحيحه بلفظ ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ويتجافى عن جنبيه وفي رواية له ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه وفي رواية له أبي حازم يحكي بلفظ إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم تمدد في صلاته ولم يصب رأسه ولا أقمعه وفي رواية له ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع ولا مصوب وفي رواية له وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره

الحديث الرابع بعد الأربعين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

جالس في ناحية المسجد يصلي جاء مسلم بن يسار فجلس بجنبه [illegible]
وعند ذكر السجود في السجود هذا الحديث ابن اسحاق [illegible]
وقد ذكره بطوله [illegible] الحديث الخامس بعد الاربعين
روى انه صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره في الركوع حتى لو صب
الماء على ظهره لاستقر لم يثبت هذا الحديث [illegible]
في نعته قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد ظهره وتمكن
في الركوع حتى استوى بحيث لو صب الماء على ظهره وعنقه في الركوع لاستقر
والامام سمع الباقي حسن غاية قال روت عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو وضع قدح ماء لانصب
لم ينصب وهذا الحديث يعرف له ثان ضعيف لم ارى في مسند واسه
عن عائشة احد هما من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر رواه ابن ماجه عن ابراهيم بن محمد بن
يوسف الفريابي نا عبد الله بن عثمان بن عطاء نا طلحة بن يزيد عن زيد بن اسلم
قال سمعت وابصة فذكره وهذا اسناد ضعيف عبد الله بن عثمان بن عطاء
ليس بالقوي سئل عنه ابو حاتم فقال صالح وكان يحيى بن معين سهل
الرملي هو صالح بن طاهر موسى بن محمد المقدسي ضعيفا وكان ابو طاهر
يحيى وقال ابن عدي يكتب حديثه اذا روى عنه غير الضعفاء وطلحة
بن يزيد وصل ابن يزيد ضعيف قال البخاري سكر الحديث وبه احمد بن الملك
الى الوضع ورأيت هذا الحديث عنه الا طلحة هذا الواهي هو رواه
الطبراني بسند الطبري لكنه قال عن راشد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ركع في صلاته لو صب على ظهره ماء لاستقر الطريق الثاني
رجب بن ابي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب
قدحا على ظهره لاستقر عليه رواه ابو داود في مراسيله عن حفص بن عمر
عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابي ليلى به وحفص هذا ثقة الرفا قال ابو حاتم هذا

ثقة وساق له من حديث علي رضي الله عنه الطريق الثالث من حديث
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب عليه ماء لاستقر
رواه الطبراني في الكبير معاجمه من سند سلام الطويل بزيد ورد الفتى
وليس بالقوي وفيه له عن ابي العالية عن ابن عباس قال كان يطمأن الركوع
كان يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم من سوى لنا راكعا
حتى لو نظر من يحسبه نظر من مرآة [illegible] ولا اخرج في سندها
عليه من [illegible] الدارقطني وغيره الطريق الرابع من حديث عبد الله
بن عمر وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع عدل ظهره فلو صب
على ظهره ماء لرقد رواه الطبراني في الكبير معاجمه ايضا وفيه عبد
الله بن عمرو وهو بن فرسان المسيح وان تكلم فيه احمد فنسبه الى
سوء الحفظ والحديث ولم يعلم الى الاختلاط الطريق الخامس من
حديث ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر رواه الطبراني في الكبير
معاجمه انا محمد بن عبد الله الحضرمي نا صالح بن زياد السكوني
نا سعيد العطار عن جابر عن سعيد بن جبير عن ابي برزة به
هذا اسناد جيد سمع الطبراني هو مطين الحافظ وسمعه منه ابو
حاتم صدوق وان ضعفه مسلم بن ياسر نا ربعة وعلي بن جابر الاسدي
عنهما كلاهما ابو سعيد بن حسان وثقه يحيى بن معين وابو داود قال ابن
عدي ارجو انه لا باس به وحسن له الترمذي حديث الفلاة بلفظ
واما ابو حاتم فقال لا يصح به الطريق السادس من حديث انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لو حمل على ظهره
قدح من ماء لاستقر من احمد له رواه الطبراني في الصغير معاجمه عن اسحاق
الصدفي المصري نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن ايوب عن محمد بن يزيد البناني
عن انس به قال لم يروه عن محمد بن يزيد الا يحيى تفرد به عمرو بن الربيع وليس
هو من فرسان الصحيح لكن محمد بن يزيد صحيح حجة وقال الحاكم لا بأس به

الطبري الشامي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ماء استقر وكذا في ابي حاتم في علله
وقال سألت ابي عن حديث رواه الحسن بن محمد بن الصباح البزار واه ابن ابي ليلى مرسلا
الطبري الشامي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق رواه احمد
في مسنده قال ولد عبد الله وصنف في كتاب ابي اخبرني محمد بن سنان بن هرون
بن سنان عن عبد الرحمن به وذكره الدارقطني في علله قال رواه احمد عن احمد
عن سنان هو ابن هارون عن سلام ابو العلاء الواسطي هو ابن سنان
بن هرون عن سنان عن ابن ابي ليلى عن البراء فذكره وهو اشبه بالصواب

الحديث السادس بعد الاربعين

روى ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التدبيح في الصلاة وفي رواية نهى
ان يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار قال عبد الحميد بن ابي عبد
الرحمن الحماني سوا ولم يسنده واسند الدارقطني من حديث ابي نعيم
الفضل بن دكين ثنا ابو مالك النخعي عبد الملك بن حسين قال حدثني ابو
اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي قال ابو مالك واخبرني عاصم
بن كليب الجرمي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ابو نعيم واخبرني الانصاري عن عاصم
بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعقل ايدي الركب لتسووا كما تعقل الرجل تسوى لا تبرك البعير وانت
جنود الله واكم ولا اسناد احد ولا يعلق له قاعد شعرك ولا تدبح تدبح
الحمار وهذا اسناد صحيح ابو نعيم الفضل بن دكين ثقة ثبت وابو مالك النخعي ايضا
ضعيف والحارث الاعور يحلف فيه واظن ان النبي عليه السلام انكر عليه
وعاصم بن كليب من رجال مسلم وهو صدوق وان كان عاصم النبي قال لا
يصح له انفرد به وروى هذا الحديث من طريق اخر رواه البيهقي
في سننه من حديث معاوية ابن قرة رفعه اذا ركع احدكم فلا يدبح كما يدبح
الحمار

الحمار ثم صلى سلت عنه السعدي وعن علي قال طرسي شعاب في المجلد
الثالث من هذا الكتاب ما يصلح ان يعتبر به عند الحديث والذي يدل في الدلالة
حديث عائشة الماضي في صحيح مسلم ان صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ● شخص يشخص اذا رفع وشخص
الشاخص والشخص ولم يصوبه يصوبه اذا اخفاه ومنه قوله تعالى فاذا هي
شاخصة اي مفتوحة لا تكاد تطرف ولها حديث حميد الساعدي المتقدم في سنن
ابي داود في صفة صلاة عليه السلام قال ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه
ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يشخص يعني لا يصب راسه في ركوعه
ولا يشخصه ● ومعنى لا يشخص لا يرفع فاسد التدبيح ان يطاطئ راسه قال الهروي
في غريبه في الحديث نهى ان يدبح الرجل في الصلاة اي يطاطئ راسه ذكره في باب
الدال المهملة مع الباء وروي بالدال يعني المعجمة والدال اعرف واشهر الهروي
على ذكره في الدال المهملة وقال يدبح الرجل يدبحا اذا اسقط طرفه وطاطا
راسه فيكون راسه اسفل من الصلب قال وفي الحديث انه نهى
ان يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار وعن ابن الاعرابي نحوه وكذا ذكره
الجوهري في غريبه على ذكره في الدال المهملة قال وكرهه ثعلب وفي
تدبيح الرجل في الصلاة وهو ان يطاطئ راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره
وقال الرافعي هذا الذي روي بالدال والدال والاول اشهر وقال سبق الهروي
في ذلك قال وهو ان يسقط طرفه ويطاطئ راسه فيكون اسفل من ظهره
ملخصا روى الحافظ المجيد ذكر محمد بن ابي بكر السامري في المسامرة قال
ونهى عن التدبيح في الصلاة قال وروى الحافظ المجيد قال معنى التدبيح ان يدير
بصره او راسه في الصلاة كدوران الحمار والرحى قال ونهى رسول الله ان يدبح
الرجل في صلاته كما يدبح الحمار في الرحى وقيل معناه ان يرفع راسه في الصلاة
كما يرفع الى السماء اذا سر الهلال وفي الصحاح في دبح كما يدبح الرجل
يدبحا اذا اخفض طرفه وطاطا راسه بالحاء والحاء حكاه ابو عمرو عن ابي الاعرابي
وقال في دبح دبح الرجل اذا طاطا راسه واسقط طرفه وهذا التفسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث السابع بعد الأربعين

أن صلى الله عليه وسلم كان يضع راحتيه على ركبتيه في الركوع فاتقى عليهما
وفرج بين أصابعه ۞ هذا الحديث رواه أبو داود في سننه عن قتيبة
أبي سعيد عن يزيد بن حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو السلمي
قال لنا مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاته
صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا كنت أحفظكم لصلاته قال رأيته إذا كبر جعل يديه
حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه رفع
حتى يرجع كل فقار في مكانه وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
ثم استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى
وقعد على مقعدته ۞ وذكر الترمذي أيضا
أن صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه على ركبتيه في الركوع وقد علمت أنه كان
يضع يديه على ركبتيه ۞ الحديث الثامن بعد الأربعين ۞
عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل
صلاة رفع وخفض وقعود ۞ هذا الحديث صحيح رواه الترمذي في جامعه
بهذا اللفظ وزاد بعد قوله وقعود وأبو بكر وعمر ثم قال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ورواه الإمام أحمد في
مسنده والنسائي في سننه عن يحيى بن يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع وقال إني لأشبهكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ الحديث

الحديث التاسع بعد الأربعين

روي أنه عليه السلام قال التكبير جزم
هذا الحديث تقدم الكلام عليه أول الكتاب في الصلاة

الحديث الخمسون عن ابن عمر

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع
هذا الحديث متفق على صحته كما سلف أول الباب

الحديث الحادي بعد الخمسين

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم
ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى
ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه
هذا الحديث رواه الشافعي في الأم وأبو داود والترمذي وابن
ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم من رواية ابن أبي ذئب عن إسحاق
ابن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعا وهو حديث منقطع لأن عونا لم يدرك ابن مسعود
وأعله عبد الحق بأن إسحاق قال الترمذي هذا حديث ليس إسناده
بمتصل عون لم يلق ابن مسعود وقال أبو داود في سننه هذا حديث مرسل
عون لم يدرك عبد الله وذكر البخاري في تاريخه الكبير وقال ثم سمع
ولعله قال الشافعي في الأم لعله إن رواه مرفوعا إن كان الحديث ثابتا
فإنما يعني بقوله ثم ركوعه وذلك أدناه أي أدنى ما يجزئ من الركوع
وحده لأن الشافعي إنما قال إن ظهرا لا يستطيع الطمأنينة رواه من طريقه
من حديث عون عن علقمة عن ابن مسعود وعن ابن مسعود وإنما قال إن إسحاق الهذلي
لا أعلم روى عن عون ولا ذكر أن إسحاق في إسناده ورواه الشافعي
من وجه آخر عن ابن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الثاني بعد الخمسين

قال واستحب بعضهم أن يضيف إلى الدعاء المذكور بعد التسبيح
حديث سجود المتقدم وبحمده وقال ابن بطال ورد ذلك في بعض الأحاديث
هذه الزيادة ورد في أحاديث أحدها عن موسى بن أيوب عن أبيه
عن عامر بن مالك قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في
سجودكم رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما من حديث ابن المبارك
عن موسى قال أبو داود رواه أحمد بن يونس الفسوي عن سعد عن أيوب
موسى أو موسى أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم
ثلاثا قال أبو داود وهذه الزيادة تخاف أن لا تكون محفوظة وقال النووي
في شرح المهذب في رواية ابن ماجه وأبي داود الثاني مجهول فلم يسم
وفي الآخر رجل من قومه لكن قال البزار في مسنده إنه أياس بن عامر الغافقي
وقال له غلامة ذو رؤية صحبة لم يرو ولا تعديل وإنه صحابي روى عنه
عن موسى بن أيوب وهو قال من سكوته إياه فقد صرح به الحاكم مستدركه
في رواية الحديث فقال عن موسى بن أيوب الغافقي سمعت عمي إياس بن عامر
قال سمعت عقبة فذكر ابن مالك هذا حديث صحيح الإسناد
وهذا مما على الاحتجاج به وأنه عم إياس بن عامر وهو عم موسى بن إياس
الغافقي وهو مستقيم الإسناد فلم يخرج به أيضا أبو حاتم بن حبان
في صحيحه وأتى له فإنه قال ذكر خبر موسى بن أيوب الغافقي عن
إياس بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في الركوع
قال إياس بن عامر من بلاد المصريين ملك وقال ابن يونس كان من شيعة
علي والوافدين عليه من أهل مصر وشهد معه مشاهده وقال ابن حبان
مصري يعتبر بحديثه فلما بلغ سعد علم إذا أعمه وحاله فانتفت
التهمة عنه كما ادعاها النووي وظهرت أنه صحابي وقول الذهبي الحافظ

في إحسانه الشيء ترك الإنس بالمعروف ورواه الإنس من عمل ذكر
سلفه إما ذاكر بقال في شرح البخاري الحديث الثاني من حديث رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا
وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا رواه الدارقطني في سننه من حديث
حفص بن غياث عن محمد بن إسحاق عن الشعبي عن صلة عن حذيفة وبحديث النسائي
صحيح وإن كان النسائي ضعفه قال أبو حاتم الرازي شغل الحفاظ بحفظه
الأحاديث من الكذب المتعمد عليه كثر الخطأ فلا يحتج به وأما سعد بن
عبيدة فذكره محمد بن المسور بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال في ركوعه سبحان
ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى رواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم
أبو معمر عن أبي عوانة عن سعد به وهذا إسناد جيد ورواه ابن ماجه
من حديث ابن فضيل عن محمد بن إسحاق عن جعفر بن الأزهر عن حذيفة أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات
وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وأبي لهيعة قال معاوية
وأبو الأزهر مجهولان الحديث الثالث عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده رواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق
عبد الحميد بن عبد الرحمن عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق
عن ابن مسعود به والسري هذا ورد النسائي وعبود الحديث الرابع
عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا قال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه رواه الطبراني
في أكبر معاجمه وفيه شهر بن حوشب وهو ذو كثير من الحديث
عن جماعة من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قول سبحان
ربي الأعلى وبحمده ثلاثا رواه الحاكم في تاريخ نيسابور من حديث بشر بن
زيد عن النضر بن إسماعيل السلمي عن عمرو بن أبي إسحاق عن أبي جحيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعمر هذا كان عمرو بن ثابت المتروك الرافضي الحديث السادس
عن السجدي عن أبيه عن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاته فكان أكثر ذكره وسجوده وسبحان الله العظيم رواه أحمد
في مسنده عن عبد الرزاق الوليد عن حماد عن سعيد الجريري عن السجدي به
ورواه الشيخ في الدعوات من حديث السجدي قال رمقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره والحمد لله وروى الدارقطني من حديث حنظلة
رسول سبحان ربي العظيم وبحمده قال أما أنا فأقول سبحان الله

الحديث الثالث بعد الخمسين

ورد في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت
وبك آمنت ولك أسلمت وأنت أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي رب العالمين
هذا قد ورد في حديث أحاديث أحدها وهو أقربها إلى لفظ المصنف
عن أبي هريرة عن أبيه عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال
اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت أسلمت خشع لك سمعي وبصري
وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي رب العالمين
رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد بن صفوان عن مسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة به قال وأبو مسلم وعبد الحميد قال الشيخ أحمد بن أبي خيرة
عن موسى بن عقبة في مغازيه المتصل عن الأعرج عن عبد الله بن رافع عن علي
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك
أسلمت أنت أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما استقلت به قدمي
رب العالمين وروي أيضا من طريق عن سعيد عن أبي الحكم عن عاصم بن ضمرة
عن علي إذا ركعت قبل الصبح ركعتين وقلت اللهم لك ركعت وبك آمنت
وأنت أسلمت خشع لك سمعي وبصري وكذا ذكر مخرج في مسنده أيضا
الحديث الثاني عن علي عن أبيه عنه وقد تقدم الكلام على رواته السابق له
ورواه مسلم في صحيحه كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت
ولك

ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وقد أسلفنا بطوله
في أول هذا الباب ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما لفظ كان إذا ركع
قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي رب العالمين قال الطحاوي في المعرفة
هذا حديث إسناده صحيح الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت
ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وما استقلت به قدمي رب العالمين رواه النسائي الحاكم
عن حبان بن حميد عن سعيد عن محمد بن المنكدر وذكر آخر صلة عن
عبد الرحمن الأعرج عن محمد بن مسلم بن شهاب قال هذا خطأ والصواب حديث
الماجشون يعني حديث علي الذي تقدم من هذا دلالة أن الحديث الذي
ورد في الرابع ليس موجودا في حديث واحد وإنما هو ملتقط من أحاديث
جماعة وقد خشعت قلوبها إلى الآن وأقربها رواية النسائي فاعتمدنا
عليها وصححنا وتخيرنا ما نقدمها من الأحاديث

الحديث الرابع بعد الخمسين

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته ثم ارفع حتى يعتدل قائما
هذا الحديث مضى على حصته كما سلف أول الباب

الحديث الخامس بعد الخمسين

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع وهو
كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث متفق على صحته كما سلف في أول الكتاب وفي صلة الركوع
قال الرافعي ورويناه في جزء من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ الواو وهما روايتان
والروايتان صحيحتان وهو كما قال وصح أيضا اللهم ربنا ولك الحمد
بإثبات الواو وحذفها وفي صحيح أبي عوانة اللهم لك الحمد وفي السنن
للحاج لأبي السكن عن الإمام أحمد بن حنبل قال من قال ربنا قال ولك الحمد
ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد فائدة قال الأصمعي سألت أبا عمرو
بن العلاء وجماعة من العلماء عن معنى قول العرب بعد الفتوح
قول القائل لهم صوف بعضهم قالوا واو زائدة وقيل كما قال النووي في شرح
المهذب أيضا عاطفة على محذوف أي ربنا اغفر لنا وحذفها وقال
لك الحمد ومعنى سمع الله لمن حمده أجاب دعاء حامده وقيل السمع بمعنى الإجابة
كما في قوله تعالى إنك سميع الدعاء أي مجيب وقيل أي تقبله ولا يسمع أي لا يقبله ولا كما
ما فيه سموع قال ابن الأثير كما نقل عن الصغاني في التكملة

الحديث الثاني بعد الخمسين

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت بعد
هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه منفردا به بلفظ المذكور
سواء وزاد في آخره اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم
طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وفي لفظ من
الدرن وفي لفظ من الدنس فائدة قال النووي قوله ملء السموات
وملء الأرض هو بضم الميم وكسرها والضم أفصح وأشهر وقيل الكسر
وقيل إن الملء بالضم اسم وبالكسر مصدر وقيل إن المراد بالضم المقدار
وبالكسر الامتلاء وقيل إن المراد بالضم المقدار الممتلئ وبالكسر الامتلاء
وقيل إن الملء بالضم الامتلاء وبالكسر الممتلئ وقيل إن الملء بالضم
والكسر بمعنى الامتلاء وقيل إن الملء بالضم الممتلئ وبالكسر الامتلاء
وقيل إن الملء بالضم الممتلئ وبالكسر الامتلاء وقيل إن الملء بالضم
والكسر بمعنى الممتلئ

وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوت الجد لعلمنا أن ليس كما تقولون **تنبيهان الأول**
وقع في الحديث شيء من الاختلاف في الحق والرواة وكلها وهم كما قال
في سنن النسائي وهو ورود الدوري في شرح الحديث الذي رواه سائر
المحدثين بأسانيدهما وأن الواقع في كل منهما بأسانيدهما وقد تعرض
الطحاوي لتعليله فقال الرواة عن وهب أو صحيح قال وقد في تخريج
الحديث الوسط واحتمله **الثاني** في ضبط الناظم بعض
الحديث واعترافا والنسبة على سياقها وهو من زيادته في الكتاب المنهاج
وأصله في **الحديث الثامن عشر الحسين**
أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة
تركها بالصبح طريق قنت حتى فارق الدنيا
هذا الحديث رواه الدارقطني بسنده من طريق وكيع عن أبي جعفر الرازي
عن الربيع بن أنس عن أنس لفظه في أحد ما ذكر الرافعي ذكره من طريق عبد الله بن
موسى عن أبي جعفر به ولفظه وفي ما سلف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت في الفجر حتى فارق الدنيا ذكره من طريق عبد الرزاق عن أبي جعفر به
وفي ثانيهما عن الربيع بن أنس أن أنسا حدثه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا يقول ما زال يقنت الغداة حتى فارق الدنيا
ذكره من طريق أبي نعيم عن أبي جعفر وهو رواه الإمام أحمد في مسنده عن
عبد الرزاق به كالسلف ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب من حديث
جعفر الآخر عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس قال قلت عند أنس بن مالك
فجاءه رجل فقال ما تقول في القنوت فقدره رجل فقال قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الربيع يوما فقال أنس ليس كما تقول قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين مسه أصحابه وجل ورواه من حديث سفيان
عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقنت حتى فارق الدنيا ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن موسى السلامي من
حديث أبي عصم السلمي أصابه فالأول عبد الله بن أبي الفاخر عبد الله بن
سلمة بن عبد الله والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنسا وعنه
أبو المنهال وغيره فالإسناد كما قال سالم أبو بكر عن الربيع بن أنس فالصدوق
بعد الاختلاط عن أبي الفاخر أبي الفاخر ذكره ابن عبد الربيع بن أنس فيما
يسأل أهل التاريخ وأما قول الآبي في الجرح والتعديل لم أجد لأحد فيه كلام
فالمعلمي بصري صدوق وقال النسائي ليس به بأس فلت وأما أبو جعفر الذي
يسمى بالعار فقد أخذ عنه فقال الإمام أحمد صالح الحديث لذا رواه
جل عنه وأخرج الحديث صحيح من حديثه وقال عبد الله ابنه عنه ليس بقوي
قال الحافظ في تاريخه وسيوجد الرواية الأولى لأنها أجمل مورد لها
خرجه حسنة في مسنده وعن علي بن رواية أحمد عنه قال إسحاق
بن منصور عنه ما أنكر حديثه لكن يخطئ الذي يروي عنه ما أنهما
صالح قال أبو حاتم عنه وأنهما أنه وهو يغلط فيما روى عن مغيرة
قال الدوري عنه وهذا الحديث ليس بمرسل وأبو جعفر حافظ ليس بصدوق
ليس بقوي قال النسائي عبد ودعه الحافظ حال الذي الذي روى عن النسائي
عنه وأما ذكر رواية ذلك فقوي جرحه وتعديله وكذا أصله عبد الرزاق
وأحمد العمل به عن عمل بالذي قال مرة يحيى بن موسى عن عبد الله بن
غير وغيره وقال من حفظ عبد الله وهذه رواية محمد بن عباد بن موسى
عنه والأولى والعمل عنه وقال محمد بن عبد الله الموصلي ثقة وقال عمرو بن علي
الفلاس ثقة صدوق وهو من أهل الصدق في الخط وقال أبو حاتم
وقال أبو حاتم ثقة صدوق صالح الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال
أبو حاتم شيخ الخط صدوق وقال ابن عدي له أحاديث صالحة يروي عنه
الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به وقال أبو سعيد بن يونس
وكان يعدم بعدالة يسمعون منه وقال الآبي مستدرك على ابن صلاح الصحيح
البخاري ومسلم وقد صحح الحافظ أبو جعفر الرازي ولم يخرجاه وقال عبد سائر أئمة
أهل الحال ولا من أئمة وقال أبو عبد البر لا استغنا هو عدم تفرد عالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] القرآن وذكر [illegible] قال البخاري في [illegible]
هذا حديث صحيح وأبو معمر [illegible] قال البخاري [illegible]
[illegible] الإسناد [illegible] أبو معمر الراوي وعبد الوارث
[illegible] قال
النسائي [illegible] الصلاح هذا حديث [illegible] صحيح
[illegible] أبو عبد الله الحاكم على الشيخين [illegible] الحديث وأبو عبد الله الحافظ
وأبو بكر البيهقي وتبعه النووي [illegible] هذا الحديث صحيح رواه [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible]
قال ورواه الدارقطني من طرق [illegible] في مصنفه الذي
استقر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت ما رواه البخاري مطولا
[illegible] صحيح عن أنس [illegible] وأما ابن الجوزي فأعله في علله المتناهية
وتعصب [illegible] وأطال [illegible] وأطال [illegible] وليس
[illegible] وأصر على [illegible] من روى التضعيف في أحاديث [illegible]
[illegible] ما هذا [illegible] الصحيح على أن حديث أنس هذا من هذا الوجه [illegible]
[illegible] ما [illegible] طرق أخرى [illegible] في [illegible] لا [illegible]
[illegible] معين [illegible] أصحابه [illegible] ذكرت [illegible]
[illegible] النووي [illegible] الى [illegible] وليس [illegible]
[illegible] ذلك قال الترمذي ورأى القنوت في الصبح [illegible]
الأئمة [illegible] قال [illegible]
[illegible] عن القنوت في الصبح قال [illegible]
[illegible] عثمان قال [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال [illegible] في الصبح قال [illegible]
[illegible] مشهور [illegible] أحدها [illegible]
[illegible] البخاري
[illegible] أبي [illegible] عن [illegible] أبي [illegible]
[illegible] الصحيحين [illegible] أبي [illegible] عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] عامر [illegible]

[illegible] مضطهد [illegible] أبي [illegible] سليم [illegible] قلاب [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible] عامر [illegible] سليم [illegible]
[illegible] أيوب [illegible] في الحديث السابق [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] القنوت [illegible] غير الصبح
[illegible] الناس [illegible] لأن حديث أنس [illegible] الصبح [illegible]
صحيح صريح متفق [illegible] وندرة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] قال [illegible] الصبح [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] رواه [illegible] في صحيحيهما
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاة شهرا يدعو
لفلان وفلان ثم ترك الدعاء [illegible] ومعنى لفلان [illegible] قال تعالى [illegible]
أي [illegible] قال [illegible] القنوت [illegible] زيادة [illegible]
رواتهم [illegible] قال الرافعي وأما ما عدا الصبح من الفرائض فإن نزل بالمسلمين
نازلة من وباء أو خوف [illegible] القنوت [illegible] الركوع [illegible]
فاستحب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث [illegible] على ما سبق وإن لم ينزل
نازلة [illegible] لا يقنت لأن عليه السلام ترك القنوت فيها انتهى
وهو قال [illegible] وبوب البيهقي ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح
عند ارتفاع النوازل وفي صلاة الصبح لقوم أو على قوم [illegible] ذكر
حديث أبي هريرة الثابت في صحيح مسلم أنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] يسرع من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه [illegible]
[illegible] ربنا ولك الحمد وقول اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن
هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد
وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان
وعصية عصت الله ورسوله [illegible] أنه ترك ذلك [illegible]
[illegible] وفي لفظ له أنه عليه السلام [illegible] الركوع في صلاة [illegible]
[illegible] سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد [illegible]
سلمة بن هشام اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة [illegible] قال أبو هريرة [illegible]

www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدعاء عليهم بعد صلاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو عليهم قال أنس وما رأيته قنت وما أخرج البخاري أيضا
وأنكر عليه هذا القنوت بعد الركوع كذا ذكر بعد ذلك حديث أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عوفا إلى أحياء العرب يدعوهم إلى الإسلام
وذكر قصة قول الرجل لي بعدي أليس الغدر

الحديث التاسع بعد الخمسين

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد
رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة ○ هذا حديث صحيح رواه أبو داود
بإسناده عن عبد الله بن معاذ الجهني عن مالك بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله
لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من سليم على رعل وذكوان وعصية
ويؤمن من خلفه ورواه أحمد في مسنده عن عفان عن مالك به وبإسناد هذا هو
الذي المعمول به وهلال بن خباب روى له الأربعة وقال ابن حبان اختلط
في آخر عمره ○ ورواه الحاكم في مستدركه من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك
بإسناده البخاري وقال الحافظ أبو بكر الخطيب هذا حديث حسن وكذا قال الدمياطي
في المتجر على أحاديث المهذب وقال النووي إسناده حسن أو صحيح ○

الحديث الستون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد رفعه من الركوع
في الركعة الآخرة ○ هذا الحديث متفق عليه بلفظ كان يقنت في الصبح قال النووي
فيهما وفي بعض نسخ الترمذي الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقنت وهو حديث متفق عليه أيضا من رواية أنس صلى الله عليه وسلم شهرا
بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه وقوله بعد الركوع يدل على أن البخاري
نقل هذا الحديث عن ابن عمر وفي مسلم مثله من حديث خفاف بن إيماء رضي الله عنهما
قال النووي وقال الشيخ أبو حامد وغيره أجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح
بعد الركوع وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام وهو مما لزم الشيخين على شرطهما

قال سمعت خالد بن الوليد قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجال يدعو على أحياء من
العرب بعد الركوع وقال الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت بعد الركوع عن عاصم الأحول قال ما علمت أحدا قاله غير حماد بن سلمة عن عاصم
عن حفص بن سليمان عن أبي مجلز وأبو موسى بن سيار وعمرو بن واقد عن صالح السدوسي
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال لا أحفظ أحدا قال بعد الركوع
إلا حماد بن سلمة قال أبو جعفر بن أبي داود وأبو حمزة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركوع قال أبو جعفر وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركوع وهذا إسناد صحيح لا مطعن في أحد من رواته

الحديث الحادي والستون

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح بعد الدعاء وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من
واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذي هذا الحديث يروى عن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم ○ هذا الحديث صحيح رواه الأئمة أحمد في مسنده وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وأما أحمد فرواه عن وكيع عن يونس
بن أبي إسحاق عن يعلى بن أبي مرة عن أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة
بن شيبان عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فذكر الإلى قال فلك حمد بما قضيت
أنا وأستغفرك إليك وهذا لفظ أحمد وله لا يذل من واليت وأما أبو داود والنسائي فأخرجه
بلفظ لكن لمسلمهما أنا وأخرجه الترمذي كلفظ أحمد إلا أن الكلمات الواردة قال أبو الحسن
بدل قوله في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذي هذا حديث حسن
لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال ولا نعرف في النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا
أحسن من هذا وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام وهو مما لزم الشيخين على شرطهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواه البيهقي من حديث الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحسن عن علي الحسن
أو الحسين كما قال علي رضي الله عنه وسلم يقول في الوتر في آخر السحر اللهم اهدني
وعافني فيمن هديت الا أنه أسقط الناس مالك وزاد ولا يعز من عاديت قال
البيهقي قد قال في أصل كتابه عن الحسن أو الحسين ولا يقال للحسن وإنما وقع في
الخلاف لو أنه وقال في أصل كتابه هذه الزيادة ولا يعز من عاديت ورواه
الحاكم في مستدركه في قول الناس من طريق الحسن عن الحسين أخرى
وقال من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وتري أن أقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك
إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري
ومسلم إلا أن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده
ورواه عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن
قال قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها ولا أدري أي الروايتين أصح
والله أعلم وقد روي عن الحسن بن علي أنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه وزاد فيه وإنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري
ومسلم وقد رواه عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن
قال قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها ولا أدري أي الروايتين أصح
والله أعلم وروي عن الحسن بن علي أنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه وزاد فيه وإنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري
ومسلم وقد رواه عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن
قال قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها ولا أدري أي الروايتين أصح
والله أعلم وروي عن الحسن بن علي أنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه وزاد فيه وإنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري
ومسلم إلا أن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده
ورواه عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن
قال قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها ولا أدري أي الروايتين أصح
والله أعلم وقد رو

وقد حدثني من سمع هشيمة وزاد فيه حتى بعد الحديث مخرجه إلى الهدى
تعاليت اللهم ربنا وتباركت سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر
لا إله إلا أنت قال الرافعي وورد في حديث الحسن بن علي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمه بعد بارك وتعاليت وصلى الله على النبي وعلى آله
رواه بهذه الزيادة النسائي بإسناده من حديث موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب
عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قال قل اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت
وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
وصلى الله على النبي وهذا إسناد جيد وفي إحكامه إلى الحسن وصلى الله
على النبي محمد وهذه الزيادة في محمد إلى آله وصحبه وسلم وفي بعض نسخ الرافعي
زيادة وسلم ولم أر لها أصلا فيه قال الرافعي وزاد الحسن بن علي
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت هذا غريب مع قوله في الصباح
قال في تسليم الحسن بن علي البيهقي زيادة وصلى الله على النبي وزاد في بعض نسخ الرافعي
وزاد في النووي ما خلا سبحان الحي الذي لا يموت وهذا مسند صحيح وهذا أسلم
له السند ولم يذكر هذه وتبعه ابن الرفعة فيما نقل عن صاحب الحلية
من الرواية بها وتبع النووي في روضة الرافعي في ذكر هذه الزيادة عن
العلماء أنه ذكر ذلك في شرح المهذب فأين هذه الصفوت الذي
قرر به استحباب صفوت الحسن إسناده أيضا النووي في الحسن ابن صالح
رضي الله عنهما رواه الإمام أحمد في مسنده في زوائد الحسن بن علي يزيد
بن شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي
عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر

الحديث الثاني بعد الستين

قال الرافعي يقرأ الإمام في صلاة الصبح بعد الفاتحة ما شاء وحال الله فيما
استحبه لا يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قال في صحيح
البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان

كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ربما إذا قال سمع الله
لمن حمده قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وفي آخره بعد قنوته قال أبو الزناد
وقصر بعضهم بعد أن كان يقنت في جميع الصلوات هو ظاهر ما أورده

الحديث الثالث بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة
الصبح يقول في آخر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة
بعد الحسن لمعا ويؤمن من خلفه فصل أن يقرأ بعد الركوع في أول ركعة من الصبح
بعد الفاتحة السلام وخلفه الحسن من مواضع أذكار ما أورده الرافعي ويحتمل أن يقرأ
الفاتحة ثم يقول ثم بعد الفاتحة من جميع الفرض موصول بعد الذي وخلفه بالنصب
على الظرف

الحديث الرابع بعد الستين

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا
في أول الاستفتاح والاستسقاء ورفعه عمر في
هذا الحديث ومنه الكلام عليه في أصل التعقيب لما عارض الأحاديث
الصحيحة في الرفع وأغرب لا يعرف من خرجه من حديث أنس وإن المعروف
من حديثه هذا ذكره في الصحيحين عن أنس ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في شيء من صلاته كله دعائه إلا في الاستفتاح وأنه يرفع يديه حتى يرى
بياض إبطيه وعن أبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في غير هذا الموضع
وهما في القنوت رواه أنس وهو في سنن البيهقي وهما في دعائه لا هكذا
الصبح رواه عائشة وهو في صحيح مسلم وهما في دعائه يوم بدر وقوله
اللهم أنجز لي ما وعدتني رواه عمر بن الخطاب وهو في صحيح مسلم وهما
في دعائه عند الجمرة الدنيا والوسطى رواه ابن عبد الله وهو في صحيح البخاري
وهما لما صلح خيبر وقال إنا نحن حربت خيبر رواه أنس وهو في صحيح البخاري
أيضا وهما في دعائه لابن عباس بالتفقه رواه أبو موسى الأشعري
وهو في الصحيحين وفي كتاب رفع اليدين للبخاري الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث علي وأبي هريرة وهما رواه علي رواه البيهقي صحيحا وذكر

حديث ابن ابي اوفى الذي تقدم وهو يعين ذلك ●

الحديث السادس بعد الستين

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جبهته
ولا يمس الارض ● هذا الحديث رواه الترمذي في الشمائل وقال سمع ابو اسحاق عن عبد
الله بن يزيد الخطمي نحوه فاجاد ثم قال النووي في شرح صحيح مسلم عن
مصنف ودلوني على ملاصقة في فصل المصنف واشار عن الى عبد الله بن يزيد
الخطمي عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن جبهته
وانفه من الارض ولم يمكن يديه وركبتيه وقدميه من الارض ● وعن ابي حميد
الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جبهته
وانفه رواه ابو داود مطولا ومختصرا وقال حديث ابي حميد اثبت من حديث
ابن عمر ● وعن ابي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يسجد على الارض حتى رأيت اثر الطين في جبهته رواه احمد وفيه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لرجل اذا سجدت فاسجد
وامكن جبهتك من الارض حتى يطمئن كل عظم منك رواه ابن خزيمة في صحيحه وهذا غريب
من هذا الوجه وقد روي نحوه في ابو الخير الطيراني عن ابي يحيى بن ابراهيم الدورقي
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عمر مطولا وفيه فاذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر حتى تقر كل عظم في مفصله ثم اقرأ بما شئت
الى ان قال واذا سجدت فامكن جبهتك من الارض حتى تجد حجم الارض ● وقال
اسماعيل القاضي حدثنا ابو عوانة في صحيحه وابن اسحاق عن سعيد
بن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ومجاهد سمع ابن عمر قال اذا سجد احدكم
فليمكن جبهته من الارض ● وعن مجاهد سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير يقولون على جلاء فيه قال
السابع ابن مجاهد فان احد الصحابة لا يسمى الا وروى وقال الساجي وعبد
متروك لم يذكر بعد ذلك باسناده من غير هذا الوجه اخرجه ابو حاتم
بن حبان في صحيحه عن عبد الله بن علي والمعروف والضعف عنه كما ادعى قال
ابو حاتم ● الحسن بن محمد بن مصعب السبيعي ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا حيي
عبد الرحمن الاعمى حدثني عبد الله بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن سيار
بن الحارث بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر قال كان رجل من الانصار لا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقال يا رسول الله كنت اسمع عمي يقول اخبرني رجل من
بني فقال يا رسول الله كنت اسمع عمي يقول صلى الله عليه وسلم سبعك
الانصاري انه رجل غريب وان له بيت خفا فاذا اتيه فاقبل على النبي فقال ان شئت
حبست عليك مسألتي وان شئت سألتني واخرتها فقال يا رسول الله اخرها
لي فقال حسبك مسألتي عن الركوع والسجود والصلاة والصوم فقال الذي يعمل
الخير ما اعطاك فانا في مسجدي سنا قال فاذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك
وفرج بين اصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو ماخذه واذا سجدت فمكن جبهتك
لا تنقر نقرا وصل اول النهار واخره فقال يا ابي الله فان انا صليت بها فما يكفيني
من الصلاة اذا صليتها وصمت من كل شهر ثلاثة ايام واربع خمس وخمس عشر وعام اثنتي
عشر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت اخبرتك بما هو خير لك وان شئت سألتني
فاخبرك فقال لا بل اخبرني بما هو خير لي فقال يا ابي الله اخبرني بما هو خير لي فقال
عليك بالحج فانه جهاد وما له حج مبرور يغفر الله وما له حج مبرور يكفر الله
ذنوبه وما له حج مبرور اخر خطاياه بالسيف فقال يا ابي الله والذي بعثك بالحق
لا اطيق ما قلت به شيئا ولكن بطوله وقد شفيته في شرحي الصغير
مصباح طب وروى في حديث اخر كلا شعر كفرا لذنبك رواه الحافظ
ابو بكر الخطيب في كتابه المتفق والمفترق من حديث ابي عليه السلام قال له
في حديث طويل يا ابي اذا سجدت فامكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا لذنبك
ذلك حديث ضعيف في اسناده بشر بن ابراهيم البلخي الوضاع ●

الحديث السابع بعد الستين

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
سجد على جبهته على قصاص الشعر ● هذا الحديث رواه
الدارقطني في سننه من حديث اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله
قال قلت لو نهدي كتابا لك لا يكن جبهتك ولكن من الارض قال
ذلك اني سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد على جبهته على قصاص الشعر قال عبد العزيز عن وهب وليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وقال [illegible] هذا الحديث [illegible] الا اسماعيل بن عياش
وهو ضعيف وحديثه مكرر وهذا الذي يحيى بن [illegible] وسهل بن [illegible]
عن [illegible] ليس [illegible] هذا ابو زرعة مضطرب الحديث وقد [illegible]
مرسل **فائدة** قيام الشعر [illegible] الاول منه من مقدم الرأس
والمسند [illegible] من مقدم الرأس [illegible] الواضح في الحديث
واما جهوره [illegible] فمطلق على [illegible] سواء كان من المقدم او من
المؤخر قاله الجوهري والله اعلم

الحديث الثامن بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين ٥ هذا الحديث متفق على صحته واللفظ المذكور زيادة
ولا النسائي ولا الشيخ وفي رواية لهما امرت ان اسجد على سبع
والانف واليدين والركبتين وفي رواية لهما امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والقدمين
والجبهة قال الرافعي وروي على سبعة اراب فلعل هذه الرواية
صحيحة رواها ابو داود في سننه من حديث ابن عباس ايضا ولفظه امرت
وروى قال ابن حنبل ان يسجد على سبعة اراب اساد [illegible] وعمرا عمر واحد
[illegible] الشيخ [illegible] مسلم [illegible] من حديث العباس رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد معه سبعة اراب في سجوده
وقيامه وركوعه وقعوده وقدماه وروى في مسند [illegible] الشافعي اسحاق
الكرسي وصلاة الخاصة في البخاري وسلم اسماعيل عن [illegible] بن ابراهيم التيمي
عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الحديث ٥ وهذا غريب
ليس هو في البخاري ولا مسلم وانما هو في [illegible] مسلم [illegible] على [illegible] عامر
في [illegible] وزاد [illegible] من [illegible] في مسند ولا نعلم احدا
قال

قال الاراب الاعضاء [illegible] فقد [illegible] ذلك عن [illegible] داود
[illegible] في مسند محمد بن حنبل حدثني [illegible] بن عمر عن عبد الله
بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد العبد سجد على سبعة اراب وجهه وانفه وركبتيه وقدميه
قال مع هذا [illegible] الاراب الاعضاء [illegible] الاراب [illegible]
[illegible] قال ابو موسى [illegible] الاراب [illegible]

الحديث التاسع بعد الستين

عن جابر بن الارت رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حر الرمضاء في جباهنا وايدينا فلم يشكنا ثم هذا الحديث رواه
البيهقي له لكن في سنده [illegible] باسناد صحيح قال في جباهنا رواه [illegible]
بن ابي رابد عن ابي اسحاق بحديث [illegible] عن ابي عبد الله وكذلك
الطريق التي سندها والزيادة من الشيخ مقبولة وهو كما قال وقال الحاكم
في اربعينه انا ابو حرمة العباس بن الفضل انا احمد بن يونس انا ابو اسحاق
عن سعيد بن وهب عن جابر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا وايدينا فلم يشكنا ثم قال رواه مسلم في صحيحه
عن احمد بن يونس فلعله اراد اصله قال ليس فيه لفظ جباهنا وايدينا
هذا لفظ مسلم انا احمد بن يونس انا ابو اسحاق زهير بن حرب عن [illegible] اسحق السبيعي
عن سعيد بن وهب عن خباب قال اشتكينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحاق في الظهر
قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم وفي رواية له شكونا الى النبي صلى الله عليه
وسلم الرمضاء فلم يشكنا ورواه البزار عن عبد الله بن احمد حدثنا هلال
بن يحيى انا يونس بن ابي اسحاق انا سعيد بن وهب انا خباب قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فاشكانا وقال اذا رأيت
الفيء فصلوا وروى هذه الزيادة ايضا السهمي وصححها ابن القطان
فقال في الوهم والايهام يونس بن ابي اسحاق مدار [illegible] اباه في اشياخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وفي كتاب
مسلم بدون هذه الزيادة من رواية ابن اسحاق عن سعد بن عمرو وابنه
موسى بن عقبة موسى حفظ عن سعد الزيادة المذكورة ما لم يحفظ ابن اسحاق
وموسى بن عقبة حافظ وحلاد بن يحيى بن احد اشياخ البخاري وقد روى
هذا الحديث ايضا من رواية ابن اسحاق عن عمارة بن مضرب عن صرد ابن وكيع
عن الاعمش قال عبد الرحمن سألت ابا زرعة عنه فقال اخطأ فيه وكيع
بن الجراح انما هو ابن مضرب وابن مضرب ثقة وقال ايضا
سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه ابن عيينة عن الاعمش عن عمارة عن ابي
معمر عن خباب قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم ظهورنا فقال ابي
هذا خطأ اخطأ فيه ابن عيينة ليس لهذا اصل ما يدري ما هذا الخطأ وما اراد
وقال ابو زرعة ما اراد ابن عيينة حدث الاعمش عن عمارة عن ابي معمر
عن خباب انه صلى الله عليه وسلم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اضطراب ابن عيينة يدل على ان ابي زرعة عنه الحديثان جميعا فقال احدهما
والاخر خطأ وقال في موضع اخر الصحيح حديث الاعمش عن ابي اسحاق
عن عمارة عن خباب قال شكونا ● وابن عيينة وغيره عن ابي اسحاق
عن حارثة عن خباب قال شكونا ● وقال الترمذي
عن محمد بن بشر عن مسعر عن مالك عن عبد الله قال شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال سألت محمدا عنه قال الصحيح
هو عن عبد الله موقوف ● **تنبيهات احدها**
وقع في احكام المحب الطبري ان البخاري اخرج حديث خباب هذا
وهو وهم وسعد عند الحاكم في احكامه ان البخاري لم يخرجه **ثانيها**
استدل الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود تبعا
للاصحاب ● والجمهور على الاستدلال به وقال ابن دقيق العيد انها
ورد في الابراد ● وعن الاعمش من صعيد كما نص عليه النووي في
شرح الحديث لا يجوز السجود على الثياب والكم ولو كان الكم
عريضا بحيث لا يحصل الحر لسجوده فالظاهر انه يدل على ان الاعتماد في كشفها

تكلفا

ثالثها اختلف في معنى هذا الحديث فقال ابن بطال وتبعه الكرماني
في المستقبل ورواية ابن المنذر السالفة تشهد للاول فلعل الشيخ ذهب
وهب الشيخ في كتاب الصلاة في عدة احاديث **رابعها** خباب
خاء معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مشددة ثم الف ثم باء موحدة والارتم بالمثناة
من فوق الارت في اللسان والرمضاء شدة حر الارض من وقع الشمس
الرمل وقيل وشكونا بمعنى اوكه **خامسها** هذا الحديث روى من حديث
جابر ايضا رواه الطبراني في اصغر معاجيمه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر
قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا وقال ابردوا
من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها تدفع تسعة وتسعين بابا من الضر
ادناه الهم ثم قال لم يروه عن محمد بن المنكدر الا يحيى بن عباد المكي وهو متفرد
عنه تفرد به عمر بن الحسن عن عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد ولا
يروى عن جابر الا بهذا الاسناد ولا يحفظ لمحمد حديث غير هذا وذكر ابن حبان
في صحيحه وقال يلحظ بن عباد عن محمد بن المنكدر بحفوظ في الرواية
حديث غير محفوظ ولا يتابع عليه وهذا اللفظ لا يصح والمحفوظ الذي
ولم يشكنا ● وسعد الدهر صالح والقرآن يلحظ الاجر والخير مشكوره

الحديث السبعون

روى ان صلى الله عليه وسلم قال الزن جبهتك بالارض
هذا الحديث معنى الحديث السادس بعد الستين وقد سلف هناك
عليه وانما ● **الحديث الحادي بعد الستين**
عن عباس رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده
كالمنخرقة اليه ● هذا الحديث تبع في ايراده المصنف الى
رأيته ● قال الشيخ تقي الدين في الامام في احكام الاحكام عن صحيحه
ولا خلاف بين الصحيحين قال والاحاديث الصحيحة في الصحيحين في السجود سمعه سماعه
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو ارادت بهمة
ان تمر تحته لمرت ما جاء في رواية مسلم في صحيحه والبهمة صغار الشاة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قال الشعبي من أولاد الضأن والتحريم على الذكور والإناث وتبعه النووي
وقال في تصحيحه هذا الحديث منكر لا يعرف له أصل انتهى قلت له أصل
والتضعيف رواه مسلم في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت كانت لنا شاة فماتت فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا
وأخرجه البخاري بلفظ فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا وأخرجه أيضا من طريق
أخرى عن عائشة بلفظ أخذنا إهاب شاة قد دبغناه فما زلنا ننبذ فيه نبيذا
فما زال حتى صار شنا وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن عائشة بلفظ أخذنا
إهاب شاة فدبغناه فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا وأخرجه أيضا من طريق
أخرى عن عائشة بلفظ أخذنا إهاب شاة فدبغناه فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا
وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن عائشة بلفظ أخذنا إهاب شاة فدبغناه فما زلنا
ننبذ فيه حتى صار شنا وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن عائشة بلفظ أخذنا
إهاب شاة فدبغناه فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا وأخرجه أيضا من طريق أخرى

رفع يديه حيال أذنيه رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن سريج عن
هشيم عن شريك وابن أبي ليلى كلاهما عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن يديه
من أذنيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه وإذا رفع رأسه من الركوع
أمكن يديه من أذنيه وإذا رفع رأسه من السجود أمكن يديه من أذنيه
وإذا رفع رأسه من السجدتين أمكن يديه من أذنيه وإذا قام من الركعتين
أمكن يديه من أذنيه وإذا قام من الركعتين أمكن يديه من أذنيه
وإذا قام من الركعتين

بنحو من حديثه ٥ الحديث التاسع بعد الستين ٥

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع سجد ٥ هذا الحديث سلف في حديث التاسع بعد الستين ومعناه وهو ٥ في سنن النسائي والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن البراء أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلى ركعة النسائي ٥ ورواه أبو داود عن أحمد بن يحيى بن مطر عن أحمد بن حنبل وقال إذا سجد جافى يديه عن إبطيه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وهو أحد ما اعتمد في إفراد تطهير غسل الدم وقد حدث به رضي بن معاوية عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي زياد عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة ٥ قال الهروي أي يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقال وأبيت الأزهري كان إذا صلى جافى عضديه حتى يرى بياض إبطيه ٥ قال الخطابي الشافعي بلغني أنه كان يكبر في الصلاة إذا سجد ضبعيه وعلى الركوع والسجود وقال ابن خزيمة في صحيحه سمعت السري يقول قال شيخ له كان يقنت ٥

الحديث الثاني والستون ٥

أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد خوى في سجوده ٥ هذا صحيح وقد ورد دليل عليه الحديث أخرجه أبو داود عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت رواه مسلم كما سلف في الصلاة وفي رواية له كان إذا سجد لخوى بيديه يعني حتى يرى وضح إبطيه والوضح البياض قال ابن حبيب أحمد وقد سلف في الصلاة بعد الستين ٥ قال النسائي عن عبد الله بن عبد الله بن أورم المزني أن أبا مالك الأشعري أتى الناس في مصلاهم فأراهم كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فصلى قال الطبراني في معجمه إذا سجد أرى بياض إبطيه رواه السلفي وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مالك حديث آخر

آخر ذكره أبو القاسم السهيلي في معجمه ٥ وأبو داود عن فضيل بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن أحمد بن علي بن مرزوق عن عبد الله بن أورم وشيخ النسائي والعالم المشتري من الأرض والتركية صحيح الفاعل قال الجوهري قال الأزهري أصحاب الإبل في الشدة دون الدواب وهي العشرة ما دونها والجمع الركب قال والركبة بالتحريك أهل الركب والأركوب بالضم الكثير من الركب والرجل الجماعة منهم ٥ وعن الإبطين ٥ رأيتهما في مسلم عن ميمونة بنت الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو وضح إبطيه من خلفه وفي رواية لها كان إذا سجد حتى يرى وضح إبطيه ٥ خامسا عن جابر بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد حتى يرى بياض إبطيه رواه الإمام أحمد وسمى أبو عيسى ٥ سادسا عن أبي جحيفة البراء بن جزء رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد حتى يرى بياض إبطيه من خلفه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح قال الشيخ تقي الدين في أخر الاقتراح وهو على شرط البخاري قال وقد قال بعض أدبي رواه قال أبو الحسن في جامع المسانيد في الصحاح خمسة هذا أنه أخرجه أحمد هكذا وأسكت عن سواه وأكثرهم يعزونه إلى أحمد وأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد حتى يرى بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أحمد وفي إسناده مسعود بن أبي بريدة سابعا عن عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد حتى يرى بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ثامنا عن رفاعة بن رافع عليه السلام كان إذا سجد يرى بياض إبطيه وفي لفظ أسفر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت بياض إبطيه وهو يسجد قد فرج عضديه رواها أحمد في مسنده وفي الأول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النسائي لفظ الأول والثاني الذي قد فرج بين يديه في سجوده ٥ تاسعا عن أبي الزبير المكي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الإمام أحمد وهو على شرط مسلم ٥ وذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين أن أبا الزبير لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها ٥ عاشرا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ حادي عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ رابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ خامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سادس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثامن عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ تاسع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ عشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ حادي عشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثاني عشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثالث عشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ رابع عشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ خامس عشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سادس عشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سابع عشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثامن عشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ تاسع عشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ حادي ثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثاني ثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثالث ثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ رابع ثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ خامس ثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سادس ثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سابع ثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثامن ثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ تاسع ثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ أربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ حادي أربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثاني أربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثالث أربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ رابع أربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ خامس أربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سادس أربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سابع أربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثامن أربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ تاسع أربعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ خمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ حادي خمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثاني خمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثالث خمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ رابع خمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ خامس خمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سادس خمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سابع خمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثامن خمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ تاسع خمسون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ حادي ستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثاني ستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثالث ستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ رابع ستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ خامس ستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سادس ستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سابع ستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثامن ستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ تاسع ستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ حادي سبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثاني سبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثالث سبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ رابع سبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ خامس سبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سادس سبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سابع سبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثامن سبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ تاسع سبعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ حادي ثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثاني ثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثالث ثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ رابع ثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ خامس ثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سادس ثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سابع ثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثامن ثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ تاسع ثمانون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ تسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ حادي تسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثاني تسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثالث تسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ رابع تسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ خامس تسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سادس تسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ سابع تسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ ثامن تسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ تاسع تسعون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥ مائة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يبدو بياض إبطيه رواه الطبراني في الأوسط ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] في وجه ولو سرح وسعاها في الشمس [illegible] حوى المحجر [illegible] اذا حاذى بطنه في الارض [illegible] والطاراد [illegible] وهذا اخص من كلام الرافعي [illegible] المحجوبة [illegible] السفل في الارض وفي جلد لين [illegible] اذا سجد حوى حاذى بطنه في الارض [illegible] وحاذى بمصدره [illegible] حوى [illegible] المشارق [illegible] حاذى بطنه في الارض وهو [illegible] ورجله [illegible]

الحديث الحادي بعد الثمانين

عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه ○ هذا الحديث سيقدم في الفصل السادس بعد العشرين واخصره منه ○

الحديث الثاني بعد الثمانين

عن وائل بن حجر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع اصابعه ○ هذا الحديث صحيح رواه بالفظ المذكور الحاكم في مستدركه على الصحيحين وابن خزيمة [illegible] في سننه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

الحديث الثالث بعد الثمانين

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة ○ هذا الحديث ذكره صاحب المهذب وعزاه المنذري وقال البيهقي في سننه له اسناد ضعيف وروي عنه [illegible] ان احمد [illegible] وهذا [illegible] الدارقطني عن احمد بن محمد بن سعيد ثنا ابو يوسف ثنا ابو هشام [illegible] عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يستقبل باصابعه القبلة وقال هذا هو ان الرجال [illegible] قال البخاري منكر الحديث ثم رأيته بعد ذلك في وصف الصلاة المسند لابن حبان باسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فاذا هو ساجد راص عقبيه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة ○ وفي صحيح البخاري من حديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه

ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واعلم ان الرافعي قال لين الاصابع مستورة ومقعرة مستقبلة القبلة ذكره في اول السابع وحكاه عن عائشة ومراده بذلك اصابع اليدين لا يسد [illegible] اصابع الرجلين وليس في هذين الحديثين صراحة اصابع اليدين الا ان [illegible] تبعا [illegible] وهو يسمى العوم [illegible] وبعد الصلاة [illegible] في اصابع الرجلين ○

الحديث الرابع بعد الثمانين

ان صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى صلاته ثم اسجد حتى يطمئن ساجدا وفي رواية ثم ارفع حتى يطمئن جالسا ○ هذا الحديث صحيح وقد استقصيناه بطرقه في اول الباب واخصر من هذا

الحديث الخامس بعد الثمانين

عن ابي حميد رضي الله عنه انه كان يسجد وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من السجدة الاولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ○ هذا الحديث رواه ابو داود ولفظه ثم رفع رأسه وثنى رجله اليسرى فقعد عليها وفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم سجد ثم قال الله اكبر وثم رفع وثنى رجله اليسرى فقعد عليها حتى رجع كل فقار الى موضعه وفتح في الاخرى مثل ذلك ورواه الترمذي لفظه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها الحديث ثم قال حديث حسن صحيح ○ ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظه ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ○ فائدة اسم ابي حميد المنذر بن سعد الانصاري ○

الحديث السادس بعد الثمانين

ان صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع ○ هذا الحديث صحيح قد سلف في اثنا الباب وهو الحديث الثامن بعد الاربعين ○

الحديث السادس بعد الثمانين

عن طاوس قال كان ابن عباس يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ هذا الحديث صحيح كما ذكرته في الباب الحديث التاسع عشر مع عارضة وصححت سماعه وذكرت هناك انه من افراد مسلم واعرضت الكلام على مستدرك عليه وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه صحيح على شرطه وقد علمت انه فيه وهذا الحديث اشار اليه الرافعي
فانه قال وحكي قول انه يصحح قدميه ويجلس على صدورهما ويروى ذلك
عن ابن عمر وذكرت انا بلفظه فانه قال قال الحافظ ابو عمر بن عبد
البر قوله حمانا الرجل لا يكسر الراء واشكال الجيم وقول من فتح
الراء وضم الجيم اي الانسان ضعيف والذي اختاره الاكثرون ما
رده ابو عمر بالواو وهو الذي يعلق الرجل له الحمى قال النووي
في شرح مسلم الذي قبله الثاني ذا خلاف الناس في جمع رواة مسلم
ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يلي مع
نصاب الحمى انتهى قلت الذي يؤيد الاول رواية الامام احمد في مسنده
المالبرا حمانا الضم وفي كتاب ابن ابي خيثمة ما يؤيد الثاني وهو انا البراء
حمانا الرجل اذي صواب كل منهما ادرك الحديث الثاني بعد الحادي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده
اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني وروى وارحمني
واجبرني هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
والنسائي وابن خزيمة والحاكم ابو عبد الله في صحيحين من مستدركه
واللفظ المذكور للترمذي الا انه لم يقل وعافني ولفظ ابي داود سلمه
الا انه لم يقل وعافني واسقط واجبرني وهو لفظ احمد في رواية الحاكم
ايضا ولفظ ابن ماجه كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني ولفظ النسائي والرواية الاخرى
للحاكم رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني قال الترمذي
هذا حديث غريب قال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل ابي العلاء نحو
احد رواة هذا الاسناد قال الحاكم على شرط الشيخين هذا حديث صحيح الاسناد
وقال ابن القطان هو كامل بن العلاء لم يجمع حديثه في الكتب الستة
وبعضهم صحح وقال النسائي ليس بالقوي وليس بالمتين وقال
ابن عدي ارجو انه لا باس به واما الرحمان فرجحه وسعد ابن طاهر

الحديث

الحديث التاسع بعد الثمانين

عن وائل بن حجر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة
من السجدتين استوى قائما هذا الحديث غريب جدا لا اعلم من خرجه من هذا
الوجه وسيأتي ان شاء الله تعالى ايراده صاحب الكامل والمهذب فانهما اوردا نحوه
لكن بعد قوله استوى قائما ويبقى له المنذري ساكتا وقال النووي في شرح
المهذب انه غريب لكن ذكر في فصل الضعيف من خلاصته وقال الشيخ تاج
الدين الفزاري لم اقف على جامعه قلت ورأيته من طريق اخر من حديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه انه عليه السلام كان اذا رفع رأسه من السجدة
من الارض لم يسجد حتى يستوي قاعدا ثم يسجد وهذا ضعيف كما سيأتي الكلام
في الحديث الثالث عشر عند ذكر اسانيده فانه قطعة منه ○ وفي احكام الجنب
للطبري ان ابا بكر يوسف بن البهلول روى من حديث رفاعة بن رافع انه عليه
السلام رأى رجلا يصلي صلاة خفيفة فقال اعد صلاتك فقام الرجل
فاعاد الصلاة فقال عليه السلام كبر وارفع يديك جدا ومكنيك
فصل ثم قال اقرأ ام القرآن وسورة ثم كبر وارفع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
رأسك وقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولا تسجد حتى ترجع كل
عظم الى موضعه ثم كبر واسجد فاذا رفعت رأسك فكبر واستقبل
فاعدا فصل ثم قال عليه السلام افعل في الركعة الباقية
كما فعلت في هذه الركعة ولم يذكر ما الحديث الطبري باسناده ما لفظه

الحديث العشرون

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
هذا الحديث صحيح رواه البخاري بهذا اللفظ وهو معدود
من افراده ورواه بغير هذا اللفظ ايضا الحديث الحادي بعد الستين
عن ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم هوى ساجدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم رفع رأسه وصدره يرفع كل عضو في موضعه ثم يعمل هذا الحديث صحيح
رواه الترمذي كذلك وقال حديث حسن صحيح ورواه أبو داود ولفظه ثم
يرفع رأسه حتى يرجع كل عظم إلى موضعه وقد
استقصينا ذلك فيما بدأ في الطحاوي مع شرحه فلم أر جلسة الاستراحة
لسنة في حديث أحد أصحاب عدي وقد ذكرت أنها لم تثبت وقد سبق ما أثار
عليه النووي في شرح المهذب لكنه وضع ذلك لطيفة وقال لم يستحب
جلسة الاستراحة لكنها تبعد في حق النبي صلى الله عليه وسلم أنها بسلطان السلام
أنا أقل الراجلين دون الشيوخ وهذا أحسن من جلسة الاستراحة لكونه
في حق النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري لكنها في غير المظنة ذكر قال كان
الإشتيان في باب من دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث في حديث أبي هريرة
أنه عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها

الحديث الثاني بعد التسعين

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع هذا الحديث
تقدم في الباب كما سلف واعلم أن الرافعي استدل بهذا الحديث على
قولنا باستحباب جلسة الاستراحة أن الصحيح أنه يرفع رأسه مكبرا إلا أنه
يرفع رأسه غير مكبر ويتعدى بالتكبير جالسا وتبعه الإمام وروايته
في الجديد في جامع الترمذي بلفظ الله أكبر ثم يرفع رأسه ويعتدل
جالسا حتى يرجع كل عظم إلى مكانه ورواه الشافعي من حديث ولفظه ثم يعود يعني إلى
السجود ثم يرفع فيقول الله أكبر ثم يرفع رأسه ويجلس على رجله اليسرى
ويفرش قدمه اليمنى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه وهذا يدل على أن جلسة الاستراحة
لا يستدل بذلك على أنها سنة الرافعي فتأمله

الحديث الثالث بعد التسعين

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب

ونصب اليمنى هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه

الحديث الرابع بعد التسعين

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
في حديثه فلما رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى واستوى قاعدا
قام وأسند ركبتيه على الأرض هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه
وهذا السجدة من الركعتين من الصلاة وقال مالك بن الحويرث نصلي بنا فقال
إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قال وكيف كانت صلاته قال كصلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أبو
سلمة وكان عمرو يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين وقال فكبر ثم ركع
فأمكن راحتيه من ركبتيه وبسط ظهره وهصر ظهره ثم رفع رأسه فقام حتى
استوى قائما ثم سجد ثم رفع رأسه فجلس حتى استوى قائما ثم سجد ثم رفع رأسه
حتى استوى قائما ثم صلى الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا كان في الركعة الثالثة
سجد سجدتيه فأمكن جبهته من الأرض ثم رفع رأسه فجلس حتى استوى قائما ثم
نهض فصلى الركعة الثانية مثل ذلك ثم رفع رأسه من السجدة الآخرة
في الركعة الثانية فاستوى قاعدا فتورك وأعتمد على الأرض

الحديث الخامس بعد التسعين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض تحتا بضع العاتق
هذا الحديث ذكره الغزالي مع الغزالي في الإحياء كذلك
والغزالي مع إمامه في باب الوجيز هكذا في كتاب والمحرر من وجه من
المحررين من هذا الوجه بعد التحقيق وقال ابن الصلاح في كتاب علوم
الحديث هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يعتمد عليه وقال
النووي أخرجه البيهقي هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان في النسخ صحيفة جلد لا يعرف ذلك الفقيه لأن الأخرى في حديث عمر أنه
كان يجلس في الصلاة فقيل له ما هذا فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجلس في الصلاة فيفترش رجله اليسرى إذا قام كما فعل الذي يجلس للتشهد الأول وقال
في الصلاح قد صار هذا الحديث أحد مسائل عثمان في الوسيط والوجيز
عليه الجلسة التي قال في المطلب بقول الحاجز بالراء والأصح بالنون وهذا
جلسة العزال سأل عنه في درسه بالزاوية أحد الوجهين منه وليس كذلك
وسر عطاء بينا. فيه قال الجاني لفظه سو لهما بالنون والكبير تاجر يجلس
للخبر فيفترش أصابع كفيه ويضعها كما يفعله عاجز التجهيز وعلى هذا وضع
ويضع راحته على الأرض وهذا حمله العزالي في درسه الوجه الثاني
فيه وكان يكبر فإنه التجهيز وسر هو وهو إثبات هيئة عن الصلاة
بالجلوس إنه ولو ثبت لم يكن ذلك بيانا. فإن العاجز في التشهد
الرجل الكبير الذي إذا قام يعتمد على الأرض من الكبر واشتد وا
واصبر كسا واصبر عاجزا وسر حمال المؤلف وعاجز
قال ابن الصلاح قال كان وصف الكبير به فيأخذ من عاجز التجهيز فلا
في سنة الاعتماد عند وضع اليدين لأن في خفة من أصابعها قال ولما
الذي قال الحكم في التشهد للعزلي العاجز الصوري قوله في العاجز
أن العهد على الأرض وجميع الأصابع الميزهوان بعضها كما ذكر وهو
سنة لم يأتي بالأصل ما ينفرد به فإنه كان يفعلها ويخالطونه لما لو كان
لعمره في كان مع كبره صارت هذا آخر مقالته وقال الرافعي في
الكلام على مذهب الجلاب أن العاجز هو الذي إذا اعتمد على يديه كان
يجلس للشيوخ قال ويجوز أن يكون معنى الخبر كما صح عاجز الخبر قال الرافعي
وقال الشيخ أبو حامد والبغوي في شرح المهذب العاجز بالنون قال ولو
صح الحديث لكان معناه فإن سجد اعتمد بيديه كما يفعله العاجز وهو
الشيخ الكبير وليس المراد عاجز التجهيز إذا قام اعتمد بيديه على الأرض
فهذا صواب لو صح هذا اللفظ قال وإنما يعمل من العزالي في درسه أصحاب
روى

بالنون

النون والراء والنون أولى وأنه الذي يعتمد بيديه ويقوم معتمدا عليهما وعلى
ركبتيه بأسانيده والصواب أن الحديث أهل لا يحتج به وهو ولد. مسوطنا
مصدا على راحتيه وتكون أصابعه الحديث السادس بعد التسعين
عن أبي حميد الساعدي أنه وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فإذا جلس في الركعة
الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته
هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه كذلك

الحديث السابع بعد التسعين

أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع
رأسه من الركوع رفعهما كذلك وإذا قام من الركعتين رفعهما
هذا الحديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة وسيأتي في باب سجود السهو
إن شاء الله تعالى الحديث الثامن بعد التسعين

صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كف اليسرى على فخذه
اليسرى هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث أبي حميد الساعدي كان إذا
جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه
التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وفي رواية أبي داود
إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي
الإبهام ولم يقبضها ووضع اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية له
كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة

الحديث التاسع بعد التسعين

عن وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إنه كان يفرش رجله اليسرى ويضع كفه اليسرى على الإبهام
والسبابة هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين والرافعي والذي في كتاب
صاحب المهذب فإنه ذكر فيه كذلك وهو ولد سهو الناسخ أو الطبع أشار بسبابته

www.alukah.net

باصبعه وقال ابن الفرضي في أطرافه لا يعلم من الأصابع سوى حديث
أبي حميد وأبي الحسن وضع كفه كما تقدم ولا يعرف من رواية الإبهام والإصبعين
وإنما المدرج بلا إسقاط هذا الحديث المعين بالطبع **فائدة** أبو
حميد كما تقدم اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمرو وأما غيره من
ساقه بطرق الأنصار بدري بالآخر خلافه معاوية م

الحديث الثاني

عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس
في الإبهام والوسطى هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم وابن حبان في صحيحه
لفظ أبي داود عن وائل قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يصلي فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ
شماله يمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع رأسه
اليسرى فوضع يده اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ووضع
وجلس على رجله وكبر وسجد وجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد فافترش
رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على حافة الأيمن ووضع يده اليسرى
على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى
ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها
يدعو بها ولفظ ابن ماجه عن وائل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جلس للإبهام والوسطى ورفع إلى إبهامه يدعو بها في التشهد
ولفظ الدارقطني وجلس جلسة وعقد ثلاثة وأشار بسبابته
أخرى رواه بإصبعه السبابة ولفظ البيهقي ثم جلس للإبهام
وأشار بالسبابة ولفظ ابن حبان وجمع بين إبهامه والوسطى ورفع
إلى إبهامه يدعو بها وسند الحديث كله على عاصم بن كليب عن أبيه
وهو ثقة

رواه جماعة عن عاصم كالثوري وعاصم من رجال مسلم والسنن قال أبو
داود وكان أفضل أهل الكوفة كان يرى القدر قال أحمد لا أرى حديثه
وقال أبو حاتم المروزي صالح وقال ابن المديني لا يحتج به إذا انفرد وهما فاحش
وقال العوام بن حوشب قال ابن المديني سألت أبي عن كليب فقال من كان
ابنه عاصم بن كليب وحدث رجلا أنه عاصم بن كليب وحدثه بذي الحديث
وقال ابن معين كل عاصم فيه ضعف إلا عاصم بن كليب فإن أطلق الضعف على العوام
فيقال في تاريخ الثقات قد وهم من أطلق الضعف على العوام فإنه حسن
قال ابن أبي حاتم إلا وهو ضعيف من قبل حفظه ما قاله
فائدة والد عاصم كان العرب فأولاه ملوك حمير كتبه أبو هند بن
الكوفة وعاش إلى أيام معاوية وأبو أبي حجر وحجر هم أولاد العرب ملوك
عند الهمزة ونكر حجرا له أبو أبي نصر أي دعا وهو أسعد من الأمر وهو ملوك
حمير ما تحدا

الحديث الحادي بعد المائة

عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في
الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ورفع إصبعه السبابة وأشار بها
إلى الإبهام هذا الحديث صحيح رواه مسلم كذلك بسنده

الحديث الثاني بعد المائة

عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع
إبهامه على الوسطى هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفردا به
ولفظه عن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش
قدمه اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه الوسطى وألقى كفه اليسرى
ركبته وعند الترمذي كان إذا جلس في الركعتين افترش اليسرى ونصب
اليمنى ووضع إبهامه على الوسطى وأشار بالسبابة ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى وألقم كفه اليسرى ركبته مالك الموطأ

وأشار بإصبعه في رواية وكان يقول إنه على إبهامه وقد وضع يده على فخذه اليمنى م

www.alukah.net

السمتي وهو بضم ما في حديث وائل وعلقمة ما في حديث ابن عمر وابن الزبير ولفظ
حديثهما وفي اسنادهما وفي اسناده ومرة حالهما وبقاهم في الفضل
على عاصم بن كليب راوي حديث وائل ٥ واعلم ان لفظ الربيع عند
الوسطى لفظ الخنصر الوسطى ومنها وفي مثله ولعله تحريف عن
الحديث الثالث بعد المائة ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليمنى
على ركبته اليمنى ورفع اصبعه السبابة ولا يجاوز بصره اشارته
رواه مسلم وقد تقدم في الحديث الرابع بعد المائة
عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع اصبعه فرأيته
يحركها يدعو بها هذا الحديث صحيح رواه النسائي باسناد
صحيح قال بعضهم ان يكون مراده بالتحريك الاشارة بها لا مكررة
تحريكا مسنونا وانما الحديث ان الزيادة في الاتي بعده ٥
الحديث الخامس بعد المائة ٥ عن ابن الزبير رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته
هذا الحديث صحيح رواه احمد ولفظه كان اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى
على فخذه اليمنى وكفه اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولفظ بعض
اسانيده ووضع في جميع الاسانيد لابن الجارود ابن خزيمة ومسلم وسواه اصلا لا يجاوز
ولم يجاوز بصره اشارته فانه لم يحركها ورواه ابو داود ولفظه انه عليه السلام
وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة وفي رواية له كان
يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وفي رواية له اشار النبي صلى الله عليه
وسلم بالسبابة وعقد الوسطى بالبنصر ٥ وفي رواية له لا يجاوز بصره
اشارته ورواه النسائي بلفظ كان اذا جلس في الصلاة الاربع وضع يديه
على ركبتيه واشار باصبعه ٥ ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه بلفظ كان
اذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى فاخذ الخنصر
واشار

واشار باصبعه السبابة لا يجاوز بصره اشارته الحديث السادس بعد المائة
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله قبل عباده السلام على جبريل الى اخره ٥ هذا الحديث صحيح
رواه الدارقطني والبيهقي وفيهما قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات والصلوات والطيبات ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال الدارقطني والبيهقي اسناده صحيح قال اصحابنا
هذا الحديث دليل على وجوب التشهد الاخير احد قولي الشافعي قبل ان يفرض
علينا التشهد دليل على انه قد فرض وانما قولوا التحيات
لله وهذا امر وظاهره الوجوب والاصل في صيغة الامر ٥

الحديث السابع بعد المائة ٥

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة
لا يطهر والصلاة على محمد هذا الحديث في صاحب المهذب ايضا
ولم يعزه النووي في شرحه له وهو في سنن الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب
عن جابر قال قال الشعبي سمعت مشروقا عن الاحوص يقول قالت عائشة
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة الا بطهور
والصلاة على محمد قال عمرو وجابر ضعيفان وقال البيهقي اسناد هذا الحديث
ضعيف وقد استدل له في باب الاحداث ايضا وروى الدارقطني والبيهقي
في سننهما من حديث محمد بن عجلان عن ابيه عن جده سهل بن سعد
مرفوعا لا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وفي
رواية له من حديث ابي عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده لا صلاة لمن لم
يصل ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي
صلى الله عليه وسلم او لا صلاة لمن لم يصل على الانصار ٥ وفي رواية له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولابي موسى الاصفهاني لا وصولا لم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم
في مستدركه لمعجم الدارقطني والبيهقي من حال اخرج هذا الحديث بالسرجها
لا يحل خروجا عند الحصر واما ذكر ساهدا قلت ما اصل في ذلك فان
هذا الحصر رواه ابن الدارقطني في سننه ليس بالقوي وقال البيهقي ضعيف
لا يصح روايته وقال ابن حبان لا يحتج به وهذا الترجمة وهي عند الطبراني
الكبير في صحابه وهي احاديث مشتركة عليه وهذا صحيح هو في مجمعه
واملائي على مسند مسند من ترسان الحارث وان صحيحا ابن حبر وقال احمد بن حنبل
وقال البيهقي في الدعوات امامه في الرواة ما جيها حيث ان لكون ملتقا قال
من رواه عند الحصر معروف يعني بالفظ الاول لا لفظ لا وصولا لم يصل على
النبي ● وهذا الحديث اخرجه من حديث جابر عن ابي جعفر عن ابي مسعود
الانصاري مرفوعا من صلى صلاة ولم يصل فيها علي ولا على اهل بيتي لم يقبل
منه رواه الدارقطني في سننه من حال جابر ضعيف وقد اختلف عنه
فوقف على ابي مسعود مرة ورفعه اخرى قال في علله ورفعه هو الصواب
قال ابن داود وهذا الحديث ان سلم ان يكون من وضع جابر الجعفي فلم يسلم ان يكون
من تحمله لما قاله الشافعي ● قلت قد قال الشافعي اما تكون صريحة
الصلاة عليه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حديث ابي مسعود الانصاري
في سنن الدارقطني وصححه الحاكم وشاهد من حديث كعب بن عجرة
في جامع الترمذي وصححه الحاكم وقد ذكرناه في كتاب الحاج الى ادلة الحاج
من وجهها الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فيه
الصلاة عليه وحكاه الترمذي قول صاحب الاستذكار هذا اجماع الشافعي
في الاصحاب وقول ابن المنذر لا احد على ذلك عرفت منه م ه
الحديث الثامن بعد المائة ● روي ان ملا رسول الله كيف نصلي
عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد ● هذا الحديث صحيح وللطرق
احدها عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك
فكيف

فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
وفي لفظ وبارك هذا اللهم باركه وفي رواية لمسلم قال قلنا يا رسول الله السلام عليك
فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد
مجيد متفق عليه ايضا ● وفي رواية للبخاري في وسط كتاب الاحوال
فقد عرفنا السلام عليك فكيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم
الطريق الثالث عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله
ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه
مسلم منفردا به وفي رواية لابي داود والنسائي اللهم صل على محمد النبي
الامي وعلى آل محمد الطريق الرابع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد رواه الامام
البخاري في الدعوات من صحيحه منفردا به ● وفي رواية له كما صليت على ابراهيم
الطريق الخامس عن محمد بن كعب رضي الله عنه ان رجلا قال لنبي صلى الله عليه وسلم

فقال كيف نصلي عليك يا نبي الله قال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على آل
إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد
مجيد رواه النسائي بلفظه وفي رواية له كيف الصلاة عليك أهل قال
قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ٥

الحديث التاسع بعد المائة ٥ أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول في آخر الأمر لن يجلس على الرصف هذا الحديث
رواه الشافعي في الأم وأحمد في المسند وأبو داود والترمذي والنسائي
في سننهم وقال الحاكم في مستدركه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن
أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وهو كما قال روى سعيد عن عمرو بن مالك
سألنا أبا عبيدة هل يذكر من عبد الله شيئا قال لا وأما رواية أبي مالك
الأشجعي عن أبيه قال خرجنا مع النبي إلى الصلاة الصبح فصفقنا وهم
يصلون وكان لا يجلس في مستدركه في هذا الحديث
أنه على شرط البخاري ومسلم ومع النظر للذكر رواه الذهبي في التلخيص
في اختصار المستدرك بوجه آخر قال سطر في سعيد بن إبراهيم رواية عن
أبيه عن أبيه هل سمع منه طلب مدفعا لتصريح بسماعه منه في هذا الحديث
في جامع الترمذي والمعجم الكبير للطبراني وأصل التعليل تنبيه
وقع في كتاب ابن الوضاح عن هذا الحديث الذي رواه أبو داود من طريق
ابن عباس ولم يرد فيه الا من الطريق الذي ذكرته والظاهر أنه من كلام
فائدة الرصف منع الرأي وشكون الصلاة لغيره في الجماعة الجماعة

الحديث العاشر بعد المائة ٥
حديث ابن عباس رضي الله عنه في التشهد هو حديث صحيح رواه مسلم
مرفوعا عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات

والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
قال الترمذي وفي رواية الشافعي ذكر السلام في الموضعين فلت
صحيحا قال مسلم رواه كذلك إبراهيم ورواه أيضا كذلك الترمذي
والدارقطني بإسناده في إحدى روايتيه قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب
وقال الدارقطني هذا إسناد صحيح ٥ السلام الأول وذكر الثاني ثم قال تفرد به أبو الزبير ٥ وفي رواية
الطبراني في المعجم الأوسط من حديث أبي الزبير ذكر الثاني وذكر الأول بعد
ج روايات فيها ٥ ووقع في كلام الشيخ تقي الدين القشيري أن السلام
ع معرفا في تشهد ابن مسعود ومنكرا في حديث ابن عباس والتعريف
أكثر ٥ وقد عرف أن التعريف رواه مسلم وغيره من حديثه كما يحصل
رواه الإمام أحمد والدارقطني وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ٥ وقال
في رواية للشافعي كما عرفها الله السمو وأن محمدا رسول الله وفي رواية أحمد
النسائي وأن محمدا عبده ورسوله فائدة صرح الرافعي أن حذف
الصلوات والطيبات لم يرد وهو خلاف ما نقله النووي في شرح
المهذب عن الشافعي والأصحاب من نص طهارة ما قال الشافعي والأصحاب
يعني أن الصلوات كلها في جميع الروايات خلف المباركات وما بعدها
وفي الدارقطني من حديث ابن عمر ما سقط الصلوات م

الحديث الحادي عشر بعد المائة م
حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد ٥ هو حديث مسلم عنه
خرجه الشيخان أيضا من حديث كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات
وفي رواية فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات

www.alukah.net

والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصاب كل عبد لله عمر وكل
صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء وفي رواية لهما فليقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم السجدتين من كل ركعة كما يعلمنا السورة من القرآن
وأمر السجدة مثل ما سلف ٥ وفي رواية البخاري كما يعلمنا
التحية في الصلاة وسمى وسلم بعضنا على بعض فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله فذكره فإنكم إذا قلتم ذلك
فقد سلم على كل عبد صالح لله أخرى وفي رواية له كنا إذا كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان
وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله
هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث وفيه ثم يتخير من الدعاء
أعجبه إليه فيدعو وفي رواية السلام على الله من عباده السلام
على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان وفيه ثم يتخير
بعد من الكلام ما شاء ذكره في الاستيذان وفي رواية له ثم يتخير من الثناء
ما شاء ذكره في الدعوات وفي الاستيذان أيضا وزاد فيه بعد قوله
ورسوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم ٥ وفي رواية للنسائي سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٥ وفي رواية
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
وفي رواية للطبراني فذكر معناه بسند صحيح ٥ وفي رواية
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله

الحديث الثاني عشر بعد المائة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هو حديث صحيح رواه الإمام دار الهجرة في موطأه والنسائي عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب
إلى

إلى المنبر وإنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام علينا
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه الحاكم في مستدركه
على الصحيحين بهذا اللفظ ورواه من طريق أخرى عن هشام بن عروة
قال إن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تشهد أحدكم فليقل بسم الله
خير الأسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله قال عمر ابن وأنا أسلم بعد ذلك أن
صلى الله عليه وسلم يسلمون على عباد الله الصالحين قال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط مسلم وفي رواية للنسائي بعد التشهد ثم يتخير من الدعاء
ما شاء وأعجبه إليه فيدعو وفي رواية لابن أبي شيبة ثم يتخير من الثناء
ما شاء ذكره في الدعوات وفي سنن الدارقطني بعد قوله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله وفي رواية للنسائي بعد قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ثم يتخير من الكلام ما شاء ذكره في الاستيذان وفي رواية له ثم يتخير من الثناء
ما شاء ذكره في الدعوات وفي الاستيذان أيضا وزاد فيه بعد قوله
ورسوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم ٥ وفي رواية للنسائي سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٥ وفي رواية
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
وفي رواية للطبراني فذكر معناه بسند صحيح ٥ وفي رواية
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله

الحديث الثالث عشر بعد المائة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاته عند التشهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحيات لله هو حديث صحيح رواه أبو داود والدارقطني في سننهما
بإسنادهما الصحيح من حديث نصر بن علي عن أبي أحمد عن سفيان عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تشهد
أحدكم فليقل التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
قال ابن عمر وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال الدارقطني إسناده صحيح وهو كما قال
فإن رجاله ثقات على شرط الشيخين ثم قال الدارقطني رفعه صحيح
وعلى وقفه صحيح ورواه الطبراني في الكبير معاجيه لذلك لكن فيها الحجاج
بن أرطاة من غير تسمية على زيادة فيه ولكن معا وحده لا شريك له
ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الزاكيات لله أخرى
وزاد أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
قال إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا
ورواه قاسم بن أصبغ أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلم المعلم السورة
من القرآن ○ الحديث الرابع عشر بعد المائة
عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله أسلمت لله وأعوذ بك من النار ○ هذا الحديث رواه
النسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم وهو صحيح وجوده الحفاظ على صحته
قال النسائي لا نعلم أحدا تابع أبا الزبير على زيادة المجاهد وقد رواه عطاء عن
أبي الزبير عن جابر على هذا الحديث وقال الشيخ أبو سعيد في الإشراف وابن عباس
لا بأس به

لا بأس به والحديث خطأ وبالله التوفيق وقال حنبل بن محمد الحافظ
قول من جابر خطأ والصواب أبو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن
عباس قال ولا أعلم أحدا تابع أبا الزبير على أن التشهد لابن عباس وبالله التوفيق
أبو الزبير وقال الترمذي روى أيوب بن أبي تميمة هذا الحديث عن أبي الزبير عن
جابر وهو غير محفوظ قال وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال هو خطأ
وقال الدارقطني ابن لهيعة يرويه عن أبي الزبير عن ابن عباس أيضا بالصواب
وقال الدارقطني أيضا ابن لهيعة زاد في علله وحديث ابن عباس أيضا بالصواب
من حديث جابر وصححه أيضا البيهقي في سننه وقال عبد الحق في أحكامه
أيضا حديث أبي الزبير عن جابر وما ذكر فيه سماعه منه ولم يذكر السماع
في هذا فيما أعلم وقال صاحب الحديث ذكر أيضا عن صحيح هذا الحديث
الحديث ولذا أيضا البغوي في شرحه ○ وقال الحاكم ما أسند في هذا الحديث
وقال الصحيح على شرط البخاري قال وأبي الزبير على أصله هذا جميع البخاري
يرويه بإسناد الحاكم حسن أنه قال سألت أبي عن أبي الزبير أنه
على شرط مسلم بحديثه أبو علي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد
الله المخرمي بطبران ثنا أبي ثنا أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر قال الحاكم سمعت أبا علي الحافظ يقول بن خطب إلا أنه أخطأ فيه
فإنه عبد المخرمي أبي بن نابل كما تقدم ذكره بالإسناد كلام الحاكم
وأنكر النووي على تصحيحه فقال في شرح الحديث وغيره تصحيح الحاكم
هذا الحديث مردود لأنه من طريق أبي الزبير وهو مدلس وأبي ملك بعد
من هو أبو الزبير وأبي لا يصلح أن يكون ردا على الحاكم بل الحاكم أدخل هذا على شرط
البخاري في أبي الزبير وهو كذلك فإن البخاري أخرج له ووثقه النووي
وأبو معين وغيرهما فلم يزد بعد الحديث هذا هو الذي يعتمد في
صحيحه لا علة قال الدارقطني ليس بالقوي حالة الناس ولو أنه على الأحاديث
المشهورة قال المنذري وليس بالقوي وقال يعقوب بن شيبة فيه
ضعف وقال ابن عدي لذهوا إلى أحاديثه كبار ما قلت لكن يعتبر
على الحاكم من وجه آخر فإن الترمذي سأل البخاري عنه فقال إنه خطأ فكيف

يكون على شرطه ● قال الرافعي ويروى بسم الله خير الاسماء قلت
هذا اللفظ لم أره في حديث بل هو حديث الزهري كما سنعلمه في
وسلم ورجه ... فيها **فصل** وقد تحصل من أول ما شرح الرافعي
ذكر التشهد الى ما حصل شهادات احدها سعد بن عباس
ثانيها سعد بن مسعود ثالثها سعد بن ... رابعها سعد بن
خامسها سعد بن ... جابر ● وفي ... سعدان
آخر احدهما سعد ابي موسى الاشعري ثانيهما سعد عائشة ثالثها
سعد جندب رابعها سعد علي طالب خامسها سعد عبد
ابن الزبير سادسها سعد معوية بن ابي سفيان سابعها سعد
سلمان ثامنها سعد ابي هريرة ... اما سعد
ابي موسى الاشعري فاخرجه مسلم من حديث حطان بن عبد الله الرقاشي
قال صليت مع ابي موسى الاشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال
رجل من القوم اقرب الصلاة بالبر فلما قضى الصلاة وسلم وانصرف قال
اينكم القائل كذا وكذا قال القوم فرد ذكر ابو موسى صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاذا كان عند القعدة فليكن من اول كلام
التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله ● وفي رواية لابي داود ولفظ مسلم واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وفي رواية للنسائي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ● وفي رواية للطبراني في الكبير معا جميعا
السلام فيها واما تشهد عائشة فرواه الحسن بن سفيان في مسنده وبقي
باسناد حديث حفص بن عاصم عن عبد الله بن ابي الملكة قال علمني عائشة
قالت هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وفي هذه الرواية

وفي هذه الرواية فائدة حسنة وهي ان تشهد سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلفظ تشهدنا ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن القاسم
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا
تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
ورواه البيهقي من حديث القاسم ايضا عن عائشة انها كانت تقول
اذا تشهدت في الصلاة وفي وسطها وفي آخرها قولا واحدا باسم الله التحيات
الصلوات لله التحيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وفي هذه الرواية

قوله لفظ تشهدنا
جاء في حديث ابن عباس
موقوفا وفي الاحاديث
ان تقولوا التحيات
تشهد ابن عباس رضي
الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الوسط معاجم والبزار والنسائي الأول عن إبراهيم بن الزبير بن عبد الرحمن
بن مالك الأزدي عن أبي سلام الأسود عن عبد الله بن عطاء السعدي
البدري قال سألت الحسن بن علي عن عهد الله بن عطاء السعدي
فقال عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مسجدا في أصل داري
وأن أتطيب وأتطهر وأتزين وأتجمل وأتأنق وأتأدب وأتأهب وأتعطر
وأتطيب وأتطهر وأتزين وأتجمل وأتأنق وأتأدب وأتأهب وأتعطر
الطبراني في الأوسط قال الطبراني لم يروه عن عبد الله بن عطاء إلا عمرو بن مالك
صدوق وله غرائب ٥ وأما مسجد عبد الله بن الزبير فرواه الطبراني أيضا
في الأكبر والأوسط الصلت بن بريد قال سمعت
أبا الورد مولى سعد بن الزبير يقول إن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
لمسجد وما بين حجرتي إلا أنه يتطيب الطيب الصلوات أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله إلى الجن والإنس وبشيرا
وإن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الحديث
الطبراني وأحمد في حديث الرهبان الأول قال الطبراني لا يروى هذا
الحديث عن عبد الله بن الزبير إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو لبيبة ٥ وأما
مسجد معوية بن أبي سفيان فرواه الطبراني في الأوسط معاجم من حديث أشعث
بن سعيد الطبراني عن معوية بن أبي سفيان أنه كان يعلم الناس المسجد وهو على
المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ٥ ورواه هذا وبعضه من
بعض الوجوه وابن سعد قال أخبرنا سعيد قال أخبرنا أشعث بن سعيد
بن عمرو قال حدثنا معوية قال أخبرنا وكيع بن سعيد قال أخبرنا عبد
الله بن عمر قال أخبرنا أشعث بن سعيد قال أخبرنا معوية بن أبي سفيان
وفي إسناده أيضا إسحاق بن عباس وهو ضعيف لا يعتبر الشامين ٥ وجرير بن عثمان
ثقة لكنه ناصبي متحرف ٥ وأما مسجد سلمان فرواه الطبراني في الأكبر
معاجم من حديث أبي راشد قال سألت سلمان الفارسي عن التشهد
قال

قال أعلمكه كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد حرفا حرفا التحيات
والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله في استناده
عمرو بن راشد الأزدي قال أبو حاتم عمرو منكر الحديث ٥ وأما مسجد أبي عبيدة
رواه الطبراني في الأوسط معاجم أيضا من حديث العباس بن سهل عن أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعلمهم التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات لله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
قال الواقدي وحدثني معاذ بن ٥ إذا عرفت هذه المسجد وعرفت
أن المسجد يضاف إلى الأمة فيها ولعلم أن أشدها حجة لمن قال إن الحائض
لا تسجد لو حصر أحد فقال إن الأمة ليست أشتوا على إخراجه في لسانهم خلاف
مسجد ابن عباس فإنه مسجد ورد من حديث مسلم وأخرجه أصحاب السنن من حديث
أنس أيضا فهما أصح حديث في الباب قال الترمذي بعد حديث أبي سعيد
في عهد من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجود
على عهد عمد الفراء العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال
سويد بن أحمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن حبيب قال
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار فطهر وقال إن الناس
قد اختلفوا في المسجد قال عليكم بمسجدي هذا ٥ زاد ابن منده في
مسجد قباء أو عن المسجد فقال الله لك وتعوذ من النار ٥ وفي
رواية له ثم الشيء بنفسه لم يسجد وهو ذكر أن عبد البر بإسناده إلى أحمد بن
عبد الخالق البزار الحافظ أنه سأل عن صحيح حديث في المسجد قال هو عندي
واحد حديث سويد روي من نحو من ست وعشرين طريقا عدد قال ولا أعلم
روي في النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد أصح من حديث عبد الله ولا أحسن
ولا أشهر رجالا ولا أشد رجالا من أكثر الأسانيد وأحسنها طرقا وأكثرها
أوجه وربما زدت قال أبو عبد الله كان أحمد بن حنبل لا يذكر لي كتاب وبل الله

[illegible] عن ابن مسعود [illegible] عن ابن مسعود [illegible] عن رجل عن [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] ما روى في التشهد [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] أصح الناس [illegible] التشهد [illegible] ابن مسعود [illegible] لا يعلم [illegible]
[illegible] فقد [illegible] الصحابة [illegible] ابن مسعود [illegible] زيادة
[illegible] الصحابة [illegible] الصحابة [illegible] الأول [illegible] الأول [illegible]
[illegible] وروى الطبراني [illegible] معاجم [illegible] عن أبيه قال ما
[illegible] التشهد [illegible] ابن مسعود [illegible] إلى النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] وذلك [illegible] أعرفه [illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ابن مسعود [illegible] أحدهما [illegible] زيادة [illegible] المباركات
[illegible] الشافعي [illegible] عبد الله [illegible] عليه [illegible] أصحابنا
[illegible] الشافعي [illegible] أكثر [illegible] واحد [illegible] الشافعي
[illegible] ابن عباس [illegible] روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عباس [illegible] أحاديث الصحابة
[illegible] أحاديث [illegible] التشهد [illegible] أحاديث [illegible] قال الهيثمي [illegible] سنده [illegible] وهو
[illegible] الشافعي [illegible] الذي عندي أنه إنما أخذه الشافعي
[illegible] إسناد [illegible] إسناد [illegible] عبد الله [illegible] إسناد [illegible]
[illegible] التشهدين [illegible] الصحيح [illegible] الحمار [illegible] يكون
[illegible] الكذب [illegible] الشافعي [illegible] وجدت [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الشافعي [illegible] الشافعي [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] عمر [illegible] الخطاب [illegible] عمر [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] ابن عباس [illegible] التعليم [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] مسلما [illegible] الحديث [illegible] الناس [illegible]
[illegible] تسلم [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] على [illegible] في [illegible] عمل أهل المدينة [illegible] أن [illegible] سلم [illegible] ذلك
[illegible] عمل المدينة [illegible] أن [illegible] روى في مصنفه عن [illegible] ذكر عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] سلم [illegible] التشهد [illegible] على [illegible] كما علم
[illegible] الصحابة [illegible] والصلوات [illegible] السلام [illegible] أبا [illegible]
[illegible] السلام [illegible] وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] والكلام
[illegible] الحليلة التي [illegible] البيهقي

الحديث الخامس عشر بعد المائة

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن كيفية الصلاة
عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم إنك حميد مجيد ٥ هكذا [illegible] سمعت [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] بعد المائة وهو [illegible] الحاكم في مستدركه
[illegible] أهل [illegible] البخاري [illegible] سواء [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible] عبد [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الذي [illegible] سواء
[illegible] الصحيح [illegible] أصله [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] مالك [illegible] هذه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] أهل [illegible] قولوا اللهم صل على [illegible]
[illegible] سواء [illegible] النسائي [illegible] أورده
[illegible] سواء [illegible] مرة [illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الناس [illegible]
[illegible] وقد رأيت بعض مسائل الناس
[illegible] في الصحيح [illegible] وقد رأيت [illegible]
قال البيهقي في الدعوات روى جماعة في أحاديث كثيرة صلى الله عليه وسلم
[illegible] وأبو سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو سعيد
الأنصاري وأبو حميد الساعدي وعبد الله بن الحسن المثنى والنعمان
ابن عباس الزرقي وربيع بن [illegible] وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم قال
أحاديثهم [illegible] وسهل بن سعد رضي الله عنهم رواه الطبراني ورجال [illegible]
رواه أحمد والنسائي وغيرهما وروي أيضا مختصرا [illegible] وعبد الرحمن
بن مسعود

الحديث السادس عشر بعد المائة

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في آخر التشهد
ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو وفي رواية فليدع بعد ما شاء
هذا الحديث صحيح كما سلف في الحديث الخامس عشر بعد المائة في الباب

الحديث الحادي عشر بعد المائة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من التشهد والتسليم اللهم
اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما
أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت
هذا الحديث صحيح رواه مسلم كذلك من رواية علي رضي الله عنه كما سلف
في الباب في الحديث الذي بعد الخمسين

الحديث الثاني عشر بعد المائة

أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر
فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال هذا الحديث صحيح رواه مسلم كذلك
من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفي رواية له إذا تشهد أحدكم فليقل
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وفي رواية له أيضا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار
ومن فتنة المسيح

ومن فتنة المسيح ومن فتنة المحيا والممات وإذا تشهد أحدكم فليستعذ
من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر
وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
وفي رواية لمسلم وفي الصحيحين أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في دعائه اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال مسلم وفي رواية أبي معاوية
قال فلما قضى صلاته قال لا أدري أعدل صلاته أم لا

الحديث التاسع عشر بعد المائة

أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في آخر صلاته اللهم إني أعوذ بك من عذاب
النار وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات
اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم هذا الحديث متفق على لفظه المذكور
إلا في أعوذ بك من المأثم والمغرم هذا اللفظ متفق عليه إلا أن البخاري استعيذ
من حديث عائشة رضي الله عنها زاد فقيل له ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف

الحديث العشرون بعد المائة

أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته يقول اللهم إني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك
أنت الغفور الرحيم هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي بكر الصديق
رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به
في صلاتي فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي الحديث وفيه كثيرا وفي رواية للبخاري
والترمذي والنسائي رواية الأكثرين والنسائي وأبي بعضهم قال الترمذي رحمه الله صحيح
وقد سبق أن الاحتياط على التشديد لحفظه وتحامله عليه

الحديث الحادي بعد العشرين والمائة

أنه صلى الله عليه وسلم قال وتحليلها التسليم هذا الحديث تقدم
في الباب وهو الحديث الثالث منه

الحديث الثاني بعد العشرين والمائة

أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام هذا صحيح يقول [illegible]
في الأحاديث الصحيحة كما سيمر بك على الأثر [illegible] بعد العشرين
عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله هذا الحديث صحيح رواه أصحاب
السنن الأربعة وابن ماجه والدارقطني وابن حبان في صحيحه
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذه الذكور هي إحدى روايات النسائي والدارقطني
وفي رواية النسائي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر وفي رواية له كان
يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض
خده وفي رواية لابن ماجه يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض
خده وفي رواية له وللدارقطني وابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحو ذلك وزاد
أن ابن عمر كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله ولفظ الترمذي مثله إلا أنه لم يذكر حتى يرى بياض خده
ولفظ أبي داود كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم
ورحمة الله ولفظ ابن حبان كان يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك وفي رواية له كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده وأصل حديث
ابن مسعود في أفراد صحيح مسلم وهذا لفظه عن أبي معمر أن ابن مسعود كان يسلم
تسليمتين قال عبد الله يعني ابن مسعود أي فقلنا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعله وأبو بكر هذا هو تابعي ثقة قال النسائي والدارقطني ثقة
أبو معمر بن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة شيء

الحديث الرابع بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة
هذا الحديث رواه الترمذي عن محمد بن المثنى ثنا عمرو بن أبي سلمة
عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة وجه يلي القبلة شيئا ورواه
ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة الضحاك ثنا زهير
بذلك إلا أنه لفظه وجهه ورواه الدارقطني في سننه من طريق عن عمرو
بن أبي سلمة بلفظ الترمذي قال الترمذي هذا حديث لا يعرف مرفوعا إلا من حديث

الوجه قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير
ورواه أهل العراق عنه أشبه قال وقال أحمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي
روى عنه أهل الشام ليس هو الذي يروي عنه أهل العراق كأنه رجل آخر ظهر أنه قال
الترمذي وقد قال بعض أهل العلم بهذا التسليم في الصلاة قال وأصح ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم تسليمتين وعليه أكثر أهل العلم وقال بأنه
هذا الحديث غريب زهير بن محمد قد روى من وجوه أخر موقوفا على عائشة رضي الله
عنها وقال أبو حاتم هذا حديث منكر هو موقوف من حديث وقال الدارقطني تفرد به
زهير هذا الحديث عبد الملك بن محمد الصنعاني وعمرو بن أبي سلمة وحالفهما الوليد
بن مسلم فوقفه على عائشة من رواية الوليد أن زهيرا قال بلغني هذا الشيء عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم أخبرني من سمعه من الأنصار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصف الدارقطني رواه الوقف وقال في موضع آخر هما ثقتان
صحيح وقد صرح رواية الرفع وقال البزار بعد أن ذكر مرفوعا هذا روي
عن عائشة موقوفا ولا نعلم أسنده إلا عمرو عن زهير وقال ابن عبد البر رفعه
عمرو بن أبي سلمة عن زهير وهو صحيح عند الجميع لكن الحفاظ لم يرفعه
عبد الملك في آخرين عن ابن عبد البر قال لا يصح مرفوعا وأقر على ذلك وأبانه
الدلالة في تصحيحه فيه قال وأما حديث عائشة أنه كان لا يسلم إلا تسليمة واحدة
فلم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا رواه
عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد صحيح عند الجميع لكن الحفاظ لم يرفعه
وذكر يحيى بن سعيد هذا الحديث فقال عمرو بن أبي سلمة وزهير صحيحان لا أحد
منهما أقل وضعفه أنصار المتأخرين جاءت قال ابن الجوزي في تحقيقه
هذا حديث ضعيف وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب هو غريب عند
أهل العلم وكذا قال النووي في شرح المهذب قال الحافظ زكي الدين
المنذري في كلامه على أحاديث المهذب هو كما قال الشيخ فإن زهير
بن محمد ضعيف وقال النووي في خلاصته هذا الحديث ضعيف باتفاق
قال وليس في الأمصار على تسليمة واحدة شيء ثابت وقد اختلف

www.alukah.net

في العلل أيضا وقال في شرح المهذب الطحاوي أجاب أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه
قلت وحاصل قوله ليس بضعيف الطحاوي يعني بحجة واعتراضه وقال ابن يونس
زهير من رجال الصحيحين والمسند الأربعة وقال أحمد بن حنبل مستقيم الحديث وقال
رواية عنه لا بأس به وفي رواية عنه أنه ثقة وقال علي ابن المديني لا بأس به
وأحاديثه قوية يحتج بها وقال لا بأس به ومن قال ثقة ومن قال
ليس به بأس وعبد الرحمن بن سلمة عنه ثقة كبير ومن قال ضعيف
وقال الطحاوي جابر الجعفي وقال الحاكم في تاريخ نيسابور بعد أن نقل الرواية
الأولى عن أحمد قال صالح بن محمد بن محمد صدوق وقال موسى بن هارون
أرجو أنه صدوق وقال الدارمي بعد أن قال كثير الحديث وقال
أبو حاتم الرازي محله الصدق وفي حفظه سوء وحدث بالشام أكثر من حديثه
بالعراق فسوء حفظه وما حدث من حفظه فهو أغلط قال أبو زكريا
لعل أهل الشام حسنوا فيه أحاديث عنه أهل العراق
رواها بغير شبهة بالمستقيمة وأرجو أنه لا بأس به وقال النسائي ليس
بالقوي وذكره ابن حبان في ثقاته وقال أنه يخطئ ويخالف وإذا اعتبر
هذا كله فقد ثبت بقول الحافظ أبي عمر بن عبد البر أنه ضعيف
عند الجميع بعد أقوال من ذكره وضعفه وأكثر على توثيقه قال
ابن القطان علته في كلام أبي عمر حمل على زهير وعمرو بن سلمة وذلك
فوق ما يشتفيان وليس كذلك عند أهل العلم بهما قلت وأما أدهما
بمرده به فليس كذلك عند تابعه عاصم بن سليمان الأحول رواه
البيهقي في معرفته من طريقه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهشام من رجال الصحيحين والسنن
الأربعة قال الإمام أحمد فيه ثقة من الحفاظ وتابعه أيضا زرارة
بن أوفى رواه أبو العباس السراج في مسنده من طريقه وقال أخبرنا
إبراهيم بن معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي عن قتادة
عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم إذا أوتر أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد
الله ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي التاسعة فيحمد الله ويذكره
ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما أسن وضعف أوتر
بسبع ركعات لم يقعد إلا في السادسة ثم يسلم ثم يصلي التاسعة
ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم
وقد صححه الحاكم أيضا وأخرجه في مستدركه من طريق أبي عامر بن حسان بن عطية
عن عبد الله الأودي سمعت أبا إبراهيم فذكره مطولا بعد رد قول النسائي ليس
بذاك القوي وقوله إن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن زهير عن هشام وأما قول
الخطابي أبي بكر البزار لا نعلم أسنده إلا عمرو عن زهير فليس بجيد أيضا فقد
أسنده عبد الملك بن محمد الصنعاني عنه كما سلف من رواية ابن أبي حاتم وعبد الله
الدارقطني وأما قول الدارقطني إن عمرو بن سلمة وعبد الملك الصنعاني
ثقتان وخالفهما الوليد بن مسلم فوقفه على عائشة فهو من وجهين أحدهما
أنه قد توارد على رفعه ثلاثة أنفس الإمامان وعاصم بن سليمان وتابعهم زرارة بن
أوفى فيكون الأكثر على رفعه وأما قول الوليد بن مسلم إنما أنكر
على ابن عائشة رفعه وقد مر قريبا وأفتى فضل الجمع بينهما لأن حرم أخرجه ابن حبان
في صحيحه عن الحسن بن سفيان ثنا أبو الأشعث ثنا عمرو بن علي عن زهير بن محمد عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة
عن يمينه يسلم بها وجهه إلى القبلة وأسند ركعة الملك على الصحيحين فرواه
عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن عيسى ثنا عمرو بن علي ثنا زهير بن محمد
المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة يميل وجهه قبل الشق الأيمن
قليلا ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وقد
رواه وهب بن خالد عن محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة أيضا
كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه قال وقد أمعن الشيخان في الاحتجاج
بعمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخامس بعد العشرين والمائة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى
يرى بياض خده الأيمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر
هذا الحديث صحيح له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة أحد عشر طريقا أولها
عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم الحديث
باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء رواه النسائي في سننه كما سلف
وساق رواه أحمد في مسنده بلفظ أحمد ما سلم هذا إلا أنه قال
حتى يرى بياض خده وذكر السلام عن يمينه وعن
يساره حتى يرى بياض خده وزاد أبا بكر وعمر تعملان
ذلك وفي رواية لابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه عنه
قال ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله حتى أنظر إلى بياض خده صلى الله عليه وسلم ثانيها
عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كنت أرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يتبين بياض خده رواه
مسلم مفردا ورواه الدارقطني بلفظ أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض
خده وعن يساره حتى يرى بياض خده ثم قال هذا إسناد صحيح ورواه البزار
بنحوه قال بهاء قد روي من غير وجه ثالثها رواه ابن حبان في
صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره
حتى يرى بياض خده ثم قال الزهري سمع هذا الخبر من عدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إسماعيل بن محمد يعني حدثوا به كل حديثا لي صلى الله
عليه وسلم سمعته قال لا إلا قال نصفه قال لا قال ثلثه من الصحابة الذين
سمعوا ثالثها عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله رواه ابن ماجه في سننه ورواه
الدارقطني

الدارقطني بلفظ كان إذا سلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن يساره
حتى يرى بياض خده الأيسر وكان يسلم تسليمة السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله رابعها عن أبي أمامة بن ثعلبة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه قال ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عوف رواه الدارقطني
من حديث عبد الله بن داود عن المسعودي عن القاسم بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم تسليمتين وزاد هذا من طريق واحد عشر والعشرون
أبو عمر والخطابي الكوفي وقد ترك النسائي وغيره خامسها
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه أحمد في مسنده
وفيه ابن لهيعة وقد علم ما فيه حاله سادسها عن عدي بن عميرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره
حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله ذكره الضياء المقدسي في أحاديثه إلى ابن ماجه ولذا الحافظ
جلال الدين في أطرافه إليه وإنما أخرجه في الصلاة وذكر أيضا أنه سمعنا
الحافظ عن الحسن البصري ولم أر ما حصل من سمعه سابعها عن عبد الله
بن شبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم يرى بياض إبطه ثم إذا سلم
أمال وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم سلم عن يساره وسلم وجهه
حتى يرى بياض خده عن يساره رواه ابن ماجه في سننه من حديث الفضل بن
يسير حدثنا أبو عمرو زاد بن عيسى بن أبي حاتم حدثنا عبد الله بن عمرو وأبو عمرو
هذا هو عبد الله بن الحسن وهذا ضعيف في نفسه واستشهد به ح
وهذا الحديث أشار إليه الترمذي أيضا وقال حسن له شاهد من حديث الحسن البصري
في شرحه ولم يظهر به وقد ذكر بعد الله ومنه ثامنها عن طلق بن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر رواه أحمد في
مسنده له ولك والطبراني في الكبير بنحوه بلفظ كان إذا سلم في الصلاة
وأما بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر وفي إسناده ملازم بن عمرو قال
البخاري منكر الحديث باستيعابها في وجاء كان النبي يشير أن معاوية كتب
إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه أنه
كان يقول إذا سلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ولا يضر ذا الجد منك الجد بعد أن يسلم في نفسه وعن شماله
حتى يرى بياض خده الأيسر رواه الطبراني في الكبير والبغوي عن يحيى
بن خالد الدمشقي عن أبيه عن عيسى بن المسيب عن سلم بن عبد الرحمن
النخعي وزاد به عن أشعث عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا أبو
رمثة فقال صليت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رسول الله
عن يمينه وعن شماله حتى رأينا بياض خده رواه الطبراني في الأوسط
بإسناده عن أبي الصهباء عن أبي الجهاد عن الأشعث عن الجهاد عن
الأزرق وفيه الطبراني الحادي عشر عن وائل بن الأسقع رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه
رواه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي يحيى عن عبد الله عن عبد الوهاب
ابن عبد الله عن أبيه وهو مخرج في مسنده وإبراهيم حاله معلومة
وصحح كان ابن الأزرق الذي [illegible] روى له مسلم
الخصم بطريق صحيح بطريق آخر وهو الثاني عشر عن يعلى بن
أمية قال كان أطرق إلى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وهو يسلم عن يمينه وعن شماله وهو يعلم السلام رواه أبو نعيم
في معرفة الصحابة بإسناده عن عبد الله بن عبد الوهاب ابن
عبد الله عن أبيه وعبد الوهاب هذا ضعيف سبق ذكره
سلف ثم يطلب له طريق آخر وهو الثالث عشر عن جرير بن
قال

قال سمعت وائل بن حجر يقول أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى
بياض خده رواه الطبراني وفي إسناده [illegible] رواه الطبراني في الأوسط
[illegible] وفيه [illegible] عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي عليه السلام كان يسلم
عن يمينه وعن يساره إذا انصرف حتى أرى بياض خده من هاهنا وهاهنا ورواه
أبو نعيم [illegible] وذكر بياض خده كما سبق في الأول وطريق له أيضا
بطريق آخر وهو الرابع عشر عن سهل بن سعد رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه ويساره حتى يرى بياض
خده رواه أحمد عن عبد الرحمن بن إسحاق أبي سعيد عن عبد الرحمن بن خالد عن سهل
فابتدع وبيع وكتاب المجال إلى المختصر [illegible] السرخسي وهما
[illegible] المهذبين وعليه الروياني زيادة [illegible] في السلام قال السلام
في التسليم الصلاة هذا الذي يكون [illegible] لا يتوبه وهو شاذ
في أصل القصة من حيث الحديث فلم أجد في شيء من الأحاديث إلا في حديث
رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله [illegible] قال الشيخ وفي زيادة سبب الطول أن في
الأبر ما جاء إلى عيسى بن يونس المصري وعبد الله بن داود وعلي بن موسى
حدثوا عن يحيى بن معين وعمرو بن علي له عمرو بن علي وأحمد بن حنبل لا أحمد صلاته لا أحمد
صحيح النووي في شرح المهذب هذا الحديث [illegible] أبي داود [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] زيادة وذكر [illegible] العلاء بن المسيب
[illegible] عن عبد الله بن عبد الجبار عن وائل بن حجر [illegible] العلاء بن المسيب
[illegible] عن عبد الله بن إسحاق عن سهل بن سعد الساعدي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحديث السادس عشر الغيث والمائة

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم
على أنفسنا وأن ننوي بعضنا بعضا هذا الحديث رواه أبو داود
عن أبي الطاهر محمد بن عثمان بن سعيد بن بشير عن حماد عن الحسن عن سمرة قال
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نحاب وأن نسلم بعضنا
على بعض رواه وباجه عن محمد بن عبد الله بن أبي القاسم عن أبيه عن الحسن عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نسلم على أنفسنا وأن نسلم بعضنا على بعض قال وقال هشام بن عمار
عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن الحسن عن سمرة مرفوعا إذا
سلم الإمام فرد واعلنه وسعيد بن بشير الساكن هو الأنصاري بالولاء
مختلف فيه روى له أصحاب السنن الأربعة وفيه مقال قال أبو حاتم
ليس بقوي أحفظ منه وهو صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أبو حاتم محله الصدق
وقال البخاري يكتب حديثه منه وهو صدوق يكتب الحديث وقال
أبو حاتم محله الصدق وقال البخاري سألت شعبة عنه فقال
صدوق الفسق وقال ابن عدي سعيد بن بشير وكان حافظا وقد
أنكر عليه شعبة وجرحه وقال ابن حبان في بعض حديثه
عن قتادة ليس بشيء وقال العلائي عن ابن عدي سعيد بن بشير يكتب حديثه إلا أن
الغلط وإنما يكتب حديثه من خطأ وينكر عليه حديثه وقال النسائي
ضعيف وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث ليس بشيء يروي عن قتادة
عن زياد بن مكحول وقال ابن حبان كان ممن يخطئ حتى فحش خطأه
عن زياد بن مكحول لا يتابع عليه وفي حديثه ما لا يعرف من حديثه
ودفن أحاديثه في الصحاح وقال لا يحتج به وقال ابن عدي لا أرى بما
يروي بأسا وإنه يهم ويخطئ والغالب على حديثه الصدق وقال ابن حجر
صدوق يخطئ إلا أنه لم يفحش خطأه وإنما الحاكم بأصله من أخرج الحديث
بأسانيده على الصحيحين من طريق أبي داود وكفى به قال هذا حديث صحيح
الإسناد

الإسناد قال وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره لأن الشيخين أخذ
عنه فإن سمعه أو سمعه من سوء حفظه قال وشأنه لا ينزل بهذا المقدار
ورواه ابن ماجه الأول خالف من هذا وقد سبق ابن الصلاح بذلك فقال
فيه نظر إسناد جيد ليس فيه من الناس بأحد قال البزار عمرو بن علي
عن أبي القاسم عن حماد عن الحسن عن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا وأن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة وهذا
طريق ابن ماجه المشهور لكن ابن السكن في سننه الصحاح لمعاني ابن ماجه
وقال إن هذا من بين سلمان وسمرة لما أسلم الإمام أن يقول من خلفه
سلام عليكم ورحمة الله وأما أبو حاتم فقال في قيام وصف الصلاة
الذي يعمل إن وجه أما عامة بالله أن يجيء في كتاب المقاطيع والمراسيل
والحسن لم يسمع من سمرة شيئا لكن ظاهر الكتاب توجيه السلام على
المسلم مطلقا سواء كان في صلاة أم في غيرها فلا وأسعد بن عياش بإسناد
ابن ماجه الثانية قد علمت أنه لا يعلم فيه في الحسن سماع من أبي الغيث
وأبو بكر الهذلي هو ابن أبي بكر وهو سلمى بن عبد الله بن سلمى وفي سنن أبي
داود من حديث الحارث بن عمير عن حميد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا كنا في وسط الصلاة أو حين انتصابها قال وأهل الإسلام
وقولوا التحيات لله والصلوات والملك لله ثم سلموا على أبي بكر
وعلى أنفسكم وتسكنوا على إشارة وبارك الحارث كان وعدت في الحديث
فصل وباجه الحسن عن سمرة فلا يخلط صحابي مذاهب خلافها
هنا ويحتمل بعد عليها أن ثبت أنه أحدها أنه سمع منه مطلقا قال البخاري
بأنه لم يسمع قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وأحد عنه
من أهل علمنا وقال الحاكم في مستدركه أخرج البخاري الحسن عن سمرة
وقال في كتاب الصلاة لا نعرف سمرة أن الحسن سمع من سمرة وقد سمع منه
وصح أحاديثه سماعه منه في المشهور أنه صلى الله عليه
وسلم سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة أم القرآن وعن

[illegible] على شرط الشيخين وفي [illegible] عبد الله وقال الترمذي [illegible]
البخاري [illegible] الحسن عن سمرة الا حديث العقيقة [illegible] سمع منه احاديث [illegible]
وصلوا [illegible] وقال الترمذي [illegible] البخاري [illegible] حديث
من قال عبد [illegible] ما كان على [illegible] الا [illegible] وسماع الحسن من سمرة
عندي صحيح وقال الترمذي [illegible] الوسطى من جامعه قال
ان سماع الحسن من سمرة [illegible] وكذا قال النسائي [illegible] سمع الحسن من سمرة
صحيح [illegible] على ابن المديني وغيره قال ابن الجارود في [illegible] وقول
علي المديني ان احاديث سمرة صحاح [illegible] سعد [illegible] على قول
من سعد ان احاديث [illegible] وقال [illegible] ابن حبان [illegible]
[illegible] وصحح الترمذي حديثه في [illegible] من سمرة [illegible]
نسبة ومنها حديث [illegible] الدارمي ومنها حديث الصلاة الوسطى
صلاة العصر ومنها حديث [illegible] ومنها
حديث الحسن الحكم والمال في [illegible] البغوي ومنها حديث على [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وحديث [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الحسن [illegible]
المذهب الثاني انه لم يسمع منه مطلقا قال العباس بن عبد العظيم [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] قال لا وقال [illegible] سعيد بن [illegible]
لم يسمع الحسن من سمرة وقال العقيلي [illegible] بن معين [illegible]
قال لم يسمع الحسن من سمرة وقد تكلم [illegible] مع [illegible] بن معين [illegible]
[illegible] سماعه [illegible] سمرة [illegible] الحسن من سمرة حديث العقيقة
[illegible] من سمرة [illegible] جواب وقال [illegible] حديث [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] وقال ابن [illegible] وصلى الصلاة
[illegible] الحسن لم يسمع من سمرة وقال البزار في [illegible] الحسن عن سمرة
[illegible] ولا [illegible] الحسن عن سمرة [illegible]
من الاحاديث واحدا وهو حديث العقيقة [illegible] رواه [illegible] ابن [illegible]
عن

عن الحسن عن سمرة ولم يروه غيره وهو حديث كذا قال وتوقف [illegible]
[illegible] قال ابو علي ابو موسى حدثني فرش بن [illegible] عن حبيب بن [illegible] عن محمد
سيرين عن الحسن فذكره وقال البخاري في [illegible] عن عبد الله بن
الاسود [illegible] عن ابن عون عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين
ان اسأل الحسن من سمع حديث العقيقة قال من سمرة قال البزار [illegible]
والذي صح للحسن سماعا من الصحابة انس وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن
بن سمرة واحمد رجلا [illegible] هذا هو المذهب [illegible] عن سمرة [illegible]
وروى ابو اسحاق الصرصري عن ابن عون قال [illegible] على الحسن ما [illegible]
[illegible] ما [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال لا وما ابو [illegible] حرم ما [illegible] في [illegible]
مثال [illegible] لم يسمع الحسن من سمرة وقال في [illegible] لم يسمع منه الا حديث
العقيقة وحديث [illegible] الثالث انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة
وهذا [illegible] الذي [illegible] البخاري [illegible] وقال النسائي الحسن عن سمرة كان ولم يسمع منه الا حديث العقيقة وقال
محمد [illegible] بن سعد البصري لا نعلم الحسن عن سمرة [illegible] حديثا واحدا وهو حديث
[illegible] وقد [illegible] وقال [illegible]
لم يسمع وقال ابن [illegible] الخامس [illegible] انه حدث عنه كتاب الا حديث
العقيقة وفي [illegible] احمد [illegible] هشيم [illegible] حديث الطويل [illegible] رجل
الى الحسن البصري فقال ان [illegible] ابن [illegible] ان [illegible]
[illegible] فقال الحسن [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الا امر بالصدقة ونهى عن المثلة وهذا يقتضي انه سمع
منه غير حديث العقيقة وقال النسائي [illegible] سماعه منه [illegible]
سماعه منه لانه كان [illegible] عثمان ابن اربع عشرة سنة واشهر ومات سنة
[illegible] محمد زاد [illegible] ولم يخرج البخاري ومسلم [illegible] الحسن عن سمرة الا حديث
العقيقة فاسمعه [illegible] سماعه من سمرة [illegible] الصلاة [illegible] البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدود فكفارته كافارته وقال لسنة في باب ما روي من قتل عبده او مثل
به اكثر اهل العلم الحديث رفعوا في رواية الحسن عن سمرة وقال في باب
النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اكثر الناس لا يرون سماع الحسن من سمرة
حديث العقيقة وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب العلل هو
الصحيح وقال ابن الطلاع في احكامه في هذا الترجمة الحسن عن سمرة ليس بحجة
ومراده بما ذكر من التوقف في سماعه منه ليس الا ذكر الترمذي في جامعه
عن البخاري في علله عن حبيب المعلم عن الحسن عن سمرة من قتل عبده
قتلناه ان حبيبا اخطأ انما هي عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم لا الحسن لم يسمع من سمرة
الا حديث العقيقة فليس هذا منها فليس لهذا مدخل في هذا الباب والله اعلم

الحديث السابع بعد العشرين والمائة

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا
وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين
وكانت ساعة لا يدخل علي فيها الا صلى ركعتين وكانت ساعة يدخل علي فيها
فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نام فقالت لا ادري قلت لعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسي فقالت لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الغداة من يومها فيها من يومها هذا الظهر صلى اربعا
وصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل
بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين
والمسلمين ورواه النسائي في سننه بهذا اللفظ وكذا احمد في مسنده
قال الترمذي فيها هذا حديث حسن قلت فيه عاصم بن ضمرة قال وقال
اسحاق بن ابراهيم احسن ما روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم
بالنهار هذا

بالنهار هذا ورواه البزار في مسنده من طريق وقال لا نعلم روى سمرة
الا عن علي بن حبيب عن عاصم عنه قال الترمذي وروى عن ابن المبارك
انه كان يضعف هذا الحديث وانما ضعف عندنا والله اعلم لان مودوك
نقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة
عن علي وعاصم بن ضمرة عند بعض اهل الحديث قال علي بن المديني قال
يحيى بن سعيد القطان قال سفيان لم نعرف نصف حديث عاصم بن ضمرة
عن علي وحديث الحارث فليس واخرج له اصحاب السنن الاربعة
ووثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وقال النسائي ليس به بأس وقال
ابن عدي سمعت احاديث فاطلبه عن علي لا باس به الثقات عليها
والبلية منه وقال ابن حبان كان ردي الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي
قوله كثيرا فاستحق لذلك من استحق الترك لحديث الناس
بعد العشرين والمائة ٥ انه صلى الله عليه وسلم قال من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها هذا الحديث
تقدم الكلام عليه في باب النوم فليراجع منه

الحديث التاسع بعد العشرين والمائة

انه صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق متتابعات
على الترتيب ٥ هذا الحديث تقدم بيانه واضحا في باب الاذان

الحديث الثلاثون بعد المائة

روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم صلاة فذكرها
وهو في صلاة مكتوبة فليعد لها فوضوءها فاذا فرغ منها صلى التي نسي
هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية
عمرو بن عمرو عن مكحول عن ابن عباس مرفوعا قال ابن عدي عمرو بن
عمرو مجهول لا اعلم يروي عنه غير بقية قلت وقد تقدم ان الوليد
الانه في بقية في باب النجاسات وان من جملة ما عيب به التدليس وقد
عنعنها والمدلس اذا عنعن لا يحتج به فالحديث ضعيف من هذين الوجهين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن العربي هذا الحديث جمع صحفا واصطناعا ولعله اراد الامام
رواه مكحول عن ابن عباس عن ابي حاتم قال سألت ابا مسهر هل سمع مكحول
من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سمع عندنا الا انس بن مالك
قلت وهذا الحديث له معارض من حديث ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليذكرها الا وهو مع
الامام رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما وابو يعلى في مسنده لكن صحفه
موسى بن هارون الحافظ الجياني وقال البيهقي تفرد به ابو ابراهيم الترجماني
مرفوعا والصحيح انه موقوف وقال الدارقطني في علله وسئل ابو زرعة
الرازي قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال هذا خطأ ورواه
مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح قال واخرجه ابن عدي من حديث
علي بن ابراهيم عن ابيه فاصلح هذا الحديث حاوره فجعل له ذكرا بلفظ هذا
الحديث فقال يجعل الله في ان يكفيه ه وظاهر كلام النسائي انه خطأ
تصحيح ما قال قلت وقد تفرد بهذا الحديث محمد بن محمد الرحمن الطرسوسي
سعيد روى عنه مسلم وروى عنه يحيى بن معين وتكلم فيه ابن حبان
قال ولا يعجبني الاحتجاج بخبر من هو اعلم منه واصبط
قلت والذي يجب عما ذكره البيهقي ايضا ان الترجماني خرج له الحاكم
في مستدركه وقال احمد وابن معين وابو داود والنسائي ليس به بأس
فيحتمل ان يكون الرفع منه لا بزيادة من بعده هذا الحكم كلام
على احاديث الباب كما سبق منه واما اشارة
الحديث او الحديث عن علي رضي الله عنه لقوله تعالى فصل لربك وانحر
يوضع النحر على النسك الخبر وهذا الاثر رواه الدارقطني من حديث
وكيع عن يزيد بن زياد عن ابن ابي الهذيل عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي رضي الله عنه
فصل لربك وانحر كذا وضع النحر على الشمال في الصلاة ورواه البيهقي
من حديث روح بن المسيب حدثني عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس
فصل لربك وانحر قال وضع النحر على الشمال في الصلاة عند النحر وروح هذا
قال

قال يحيى بن معين صدوق وقال البخاري منكر الحديث وقال الرازي ليس بالقوي وقال
ابن عدي روى عن ابن ابي الشاني بزيادات لا يتابعه عليها غير محفوظة
وقال ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات لا يحل الرواية عنه وذكره العقيلي
قال ابن عدي ينكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث صحفه ابو يعلى الموصلي
لذلك قال ابن الجوزي وتبعه النووي في المجموع وقال في الخلاصة انه تفرد به
وهو محمد منه قال الرافعي وروي ان جبريل عليه السلام لما نزل
بسورة الكوثر على النبي صلى الله عليه وسلم قلت رواه الحاكم في مستدرك
على الصحيحين في تفسير سورة الكوثر والبيهقي في سننه في الشهادات من حديث
وهب بن مرحوم حدثنا اسرائيل بن حاتم عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة
عن علي بن ابي طالب قال لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاه جبريل بالكوثر فقال له قل لربك وانحر قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل
ما هذه النحيرة التي امرني ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا
تحرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت
رأسك من الركوع فانها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السموات السبع
قال النبي صلى الله عليه وسلم ارفع يديك من الاستكانة الى قال
فاستكانوا لربهم وما يتضرعون قال الحاكم اخذت الصحابة على ما دل
الآية واحسنها ما روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب في رواية
سماك عنه والناس رواه عنه بن صهبان ميسرة قال هما هو وضع
يمينك على شمالك في الصلاة رواها من حديث موسى بن اسماعيل عن حماد
بن سلمة عن حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير وقد علم ان اسرائيل
صاحب عجائب لا يعرف عليه قال ابو حاتم بن حبان اسرائيل يروي عن مقاتل
الموضوعات والاوابد والطامات من ذلك ما رويناه فهو من صنيع من مقاتل
وطرقه اسرائيل فروى عن مقاتل عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب
قلت واصبغ بن نباتة ايضا شيعي متروك عند النسائي وابن حبان
وقال ابو حاتم بن عدي ذراب وقال النسائي ظاهر في الدين الا فقد روى عن اسرائيل

وان كان من رواية عنه الى على لا يعرف به عنه لا يجوز قال السهيلي وقد روى
هذا والاعتماد على ما سبق يعني الاحاديث الصحيحة ووضع اليد الشيخ الشيخ
وقال الدارقطني في علله روى هذا الحديث من حديث عمر بن خطاب من طريق
ومن حديث عمر بن عثمان عن علي والثاني هو الصواب الاثر الثاني
عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما وقع الماء في عينه قال له الاطباء ان يكتحل
سبعة ايام مسلوبا فامتنع فقال عائشة وام سلمة وابا هريرة
وعمر من الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجة وتلف بصره
وهذا الاثر رواه الحاكم في مستدركه في ترجمة ابن عباس ايضا وقال
له انك لم تصبر عن سبعة ايام اكتحل اكتحالا وتداويت فراسل ابن عباس
فارسل الى عائشة وام سلمة وعمر فامروه بالتداوي وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لم ينزل من هذا الشيء الذي يصنع بالصلاة قال فتركه عينه
فلم يداويها وذكر ابن المنذر بغير اسناد وفي اسناده مقال اراد ابن عباس
معالجة عينه فارسل الى عائشة وابي هريرة وغيرهما من الصحابة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليت ان بي السبع الذي يصنع بالصلاة فتركه
معالجة عينه واسناد السهيلي في سننه من حديث عبد الله بن الوليد هو العدني
يسمع من جابر عن النبي ان عبد الملك او عمر بعث الى ابن عباس الاطباء
على الفرد وقد وقع الماء في عينه فقالوا يكتحل سبعة ايام مسلوبا
على فقال قال عائشة وام سلمة غير ذلك فعمياه ٥ والعدني مظلم
فيه قال احمد حديثه صحيح ولم يرو صاحب حديث وقال ابو زرعة صدوق
وقال ابو حاتم لا يحتج به ٥ وجابر لعله الجعفي وقد علم حاله في الادلة ٥ ورواه
ابن سعد من طريق سفيان عن جابر عن الشعبي ان ابن عباس وقع في
عينه الماء فقيل له اكتحل سبعا فلا تصلي الا مستلقيا فقال له عائشة
وام سلمة صالحا عينه ٥ ورواه السهيلي ايضا من رواية عمرو بن دينار
قال لما وقع في عين ابن عباس الماء اراد ان يطلع عينه فقال له عكرمة وكذا
يوما لا تصلي الا مستلقيا فكرهه وفي رواية قال ابن عباس ايت ان تكون الا

الاحول قبل ذلك فسيكون الاول اعور من ان الصلاح على العراق حيث قال في
وسطه ان ابن عباس استفتى عائشة وابا هريرة فلم يرخصا له فقال هذا
يصح هذا وان الباعث ذلك ما روينا انه روى في عينه الماء فقيل له يستلقي
ايام لا تصلي الا مستلقيا فتركه فعود الله وسعه على ذلك الذي روى فقال في
شرح المهذب فخلاصه ما حكاه العراقي في وسطه من ان السهيلي ايضا
لا يصح فانه باطل لا اصل له وقال في السهيلي هذا ضعيف لا اصل له قال
وقد روى باسناد صحيح من حديث دينار وذكر كلام السهيلي
وقد علمت ان السهيلي ايضا وعائشة له اصل هذا فسقط ذلك
الكلام فكان يعني سوء حسابه حيث ذكر عبد الملك في الاثر السابق
من رواية السهيلي وقول ابن عبد الملك في الخلافة سنة حتى يبين وكان
وفاته عائشة وام سلمة قبل ذلك بسنتين فلا يتم الا ان يحمل على ان عبد الملك
يتمثل الرد اليه قبل خلافته قال وفيه بعد لا يعلم لعبد الملك في زمن
عائشة وام سلمة ولا يمكن ارسالهم على الرد وهذا الاشكال سوق منه
قال ابن حجر في سنة ست عبد الملك ان كان هو الذي ارسل الاطباء الى ابن
عباس فيه بعد لان ابن عباس توفي قبل ابيه بسنين لان ابن عباس توفي
بالطائف سنة ثمان وستين وعبد الملك توفي سنة ست وثمانين فلعله حمل الاطباء
اليه اولا ما كان مخاطبا بالخلافة بالشام قبل الاجماع على خلافته وقال
ابن الصلاح الذي ذكره في المهذب ان عبد الملك بن مروان حمل الاطباء على
الرد وقد ذكروا ذلك له ما سمعه عائشة وام سلمة فيه نظر لا يصح لان عبد
الملك انما تولى الخلافة بعد موتهما وموت ابي هريرة بسنين عديدة واجاب
عنه السبكي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكره من استفتاء عائشة
وام سلمة انكر بعض العلماء وقال انه باطل من حيث انهما توفيتا قبل خلافة
عبد الملك بازمان وهذا الانكار باطل فانه لا يلزم من بعثه ان يكون في زمن
خلافته بل يجوز في خلافة معاوية وزمن عائشة وام سلمة ولا يستنكر بعث الرد
من قبل عبد الملك فانه قبل خلافته كان يكاتب امه ويشاورها

الألوكة
www.alukah.net

الوجاهة والتمكن وسط الصبيان سمعت النبي ليس بمصيب عليه ولا على من دونه
بدرجاته قال الرافعي في الشرح الصغير وهذه الرواية عن ابن عباس
كما جرت على ألسنة المتأخرين والوسط طاوس والمجاهد لا يعلم كمجاهد آخره
الأثر الثالث أن عمر رضي الله عنه نهى أن يقرأ في صلاة المغرب سبح اسم ربك
فقال كيف كان الركوع والسجود فأثنوا حسنا قال ما أرى وهذا الأثر
رواه الشافعي في الأم عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن جبير أنه سمع أنس بن مالك
وعبد الرحمن بن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيهما بالمفصل
فلما انصرف قال كيف كان الركوع والسجود فأثنوا حسنا قال ما أرى وهذا
منقطع أو معضل لعبد الله بن عمر قال البيهقي وروينا أنه السهيلي فيما قال
صحف الشافعي مع إرساله وقال صاحب الإشراف كان عبد الله بن عمر ليس بحق
وطعن فيه لأنه رأى مالك عن كتابه ما حق وليس فيه قول أنس عن عمر
أن أحد الصلاة وذلك رواه البيهقي من طريق يونس عن عمر أنه قال
ثم قال وهذه الرواية موصولة وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة فيها
الجوزي في علله مثل رواية الشافعي المتقدمة من طريق آخر وقال إنه حديث باطل
في إسناده مجهول آخر قال ابن حبان كان يضع الحديث وضعا وروى أشهب عن مالك أنه سئل
عن الصبي يقرأ أيجزئه ما قال عمر فقال ما أنكر أن يكون عمر فعله وأما
الحديث وقال يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يستحون لو أن
بعد الصلاة من فعل هذا الأثر الرابع عن عطاء قال كنا نسمع الآية
وذكر الأثر ومن بعد يونس ابن جريج قوله عن عطاء ابن أبي رباح أن السجدة
الحديث وهذا الأثر رواه الشافعي عن عطاء الأول وهو مخرج في السنن أيضا
عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنا نسمع الآية ابن الزبير ومن بعده
يونس ابن عوف عن خالد بن أبي عمران عن عطاء قال كنا نسمع من صحابة
عمر وعلي وغيرهما وذكر البخاري في صحيحه تعليقا قال قال عطاء ابن أبي رباح
ومن وراءه عن ابن جريج وهذا تعليق منه بصيغة جزم فيكون صحيحا وأنكر
بعض أصحابنا وهي تسامح ابن البحري على النووي حيث قال هذا
التعليق

التعليق من البخاري يسمى المعلق وقال ليس منه ولا يعلم وجه ذلك فإن هذا
معروف في علوم الحديث كما ذكر النووي فإن قيل الجمع بين الخبرين وسد طريق
إعلال الأول وقوله فيهما أي لا يعلم الأثر الخامس قال الرافعي روى البزار
في المسند عن ابن مسعود وفيه ضعف كما قال ابن عدي رواه عنه ابن المنذر والبيهقي
زاد الأول وابن عباس وزاد الثاني أنه صلى الله عليه وسلم قال الرافعي وروى الطبراني عن عثمان
وليس في صاحب الشرح وهو غريب لا أعلم عنه في أصل الحديث
في السهو بعد وفي إن جاز لا حاجة إلى هذا الباب
ختم أصل المطالب بالحديث الأول بعد الرابع الخطاب عن إمام الحرمين
أنه قال في نهاية في باب الخاتمة في الاعتدال أنه عليه السلام
لم يحدث الصبي صلاته ذكرها في الركوع والسجود ولم يذكر في الاعتدال
والجلسة من السجدتين فعلم أن ارفع رأسك حتى يعتدل قائما أحد حتى
يطمئن جالسا ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالسا وأن الرافعي على ذلك وهو يحب
بها الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين بأنه في الصحيحين وفي سنن أحمد وأبي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم
في الاعتدال والطمأنينة في الاعتدال فأنه أيضا في صحيح أبي حاتم بن حبان
من حديث رفاعة بن رافع الزرقي وهذا لفظه فإذا رفعت رأسك فأقم
صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك المسا
ورواه ابن السكن في صحيحه من هذا الوجه فلفظه ثم ارفع حتى تطمئن قائما وقال
الحافظ محمد بن الطبري قد جاء في رواية مشهورة في كتب الفقه ثم ارفع
حتى تطمئن قائما وفي الصحيح أنه طوله أيضا الخاتمة الثانية
قال الرافعي بعد ذكر كيفية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصيدلاني ومن الناس من يزيد هذا وآل محمد كما صلى على إبراهيم
قال وهذا لم يرد في الخبر وهو غير صحيح فإن آل إبراهيم عليه السلام
رحمة وأما الشرح فمن يعني التكلف والتصنع فلا يجوز إطلاقه في حق الله
تعالى هذا آخر كلام الصيدلاني وإنكاره ورود هذا الخبر في الصلاة

فيه وردت عدة أحاديث أحدها خبر ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صليتم فصلوا كما رأيتموني أصلي اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد رواه الحاكم
في مستدركه في هذا الباب من طريق إسحاق بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان
ثنا محمد بن بكير الأشل ثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن
رجل من بني الحارث بن ابن مسعود رضي الله عنه قال السادة صحيح بأنها حديث مصري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم
وآل إبراهيم وترحمت على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد كان له من الأجر في كل يوم صلاة ألف صلاة رواه البخاري في كتاب الأدب في صحيحه
أخبرنا إسماعيل بن مسعدة أنا عبد الرحمن بن مولى سعيد بن المعاصي أنا خالد بن يزيد عن أبي هريرة
قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآل
محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد
وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
رواه الحاكم في علوم الحديث في النوع العاشر منه وفي إسناده
عمرو بن خالد الواسطي الوضاع وهو من سلسلة الأحاديث والرواة
وقال استغفري في الكلمات وساحدها سلسلة من الشيعة على
قال الحاكم هذا الباب من حديث النبي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
قد ذكر مثله إلا أنه استقصاه لفظه وعلى آل إبراهيم في الصلاة والرسول
بكل في العالمين رواه عن ابن عباس قلنا يا رسول الله قد علمنا
السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم
وآل

وآل إبراهيم إنك حميد مجيد رواه البخاري وقول الصدوق إن الآل لا يقال في حق
غيره وأما آل فلا يرحم مردود من وجهين أحدهما أن الخبر ورد بلفظ وترحمت على
إبراهيم كما سبق من الحاكم وصححه وشاذه سبقه إلى الصاغاني قال لا يقال ترحمت
عليه بل رحمته وترحمت عليه كما في قول الصاغاني لا يقال ترحمت عليه
مردود بلفظ الحديث أيضا يا سعد كل ذلك ما من أهل النفيسة

باب شروط الصلاة ٥ ذكر فيه

رحمه الله أحاديث وآثارا أما الأحاديث فأربعة وأربعون حديثا

الحديث الأول

أن صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة إلا بطهور هذا الحديث سيأتي
الكلام عليه وإجماعا في الأحداث ٥ الحديث الثاني
عن علي بن طلق اليمامي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة
هذا الحديث حديث الإسناد رواه أحمد في مسنده وأبو داود كذلك
والترمذي في الوضاع والنسائي في عشرة النساء والدارقطني في العلل
في سننهم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وصحح هذا وجه أبو حاتم
في صحيحه وقال لم يقل فليعد وليعد صلاته الأجوري عبد الحميد قلت قد تشبه
السمي وعمي إلى سوء الحفظ في آخر عمره لكن قال من رجال الصحيح وأعله ابن
القطان بلا رواه عن علي بن طلق سلم بن سلام المفتي أبو عبد الملك وهو مجهول
الحال قال فالحديث إذا لا يصح قلت بل هو صحيح ٥ وسلم هذا روى عنه
ابن عبد الملك وعيسى بن حطان ٥ وذكره ابن حبان في ثقاته وأخرج عنه
الحديث صحيحه فزال عنه الجهالة العينية والحالية فائدة سلم
الترمذي عن البخاري أنه قال لا أعلم أحدا روى عن طلق عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا من حديث الوليد بن أبي السمي ٥
فكأنه نافى أن هذا رجلا آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخالف الإمام

الألوكة
www.alukah.net

احد فقال فيها حقا. سمعنا منه في كتاب الطهور ما هو عندنا على من طلق
ثلاثا حيث المعروف وكان حلالا من حيث حنفه واحمد والدطلق من على الذي
يبادر من امر الذكر. قال ابو بكر الاثرم بعض الناس يرى ان طلق من على
قلب ويرد ذكر في سند على خلق احمد ضعيف في مثله وان ما يقع
وعرفا مسنده وبعض في بعض سبع الرامي يد لكل طلق على ذلك طالب هو
من الناج واحمد فالبدع قول ما هو صحيح الذاء من مسئلة
بالف اي اخرج الربع منه صول مسند فسوا والاسم الصالح المد
فابل جليله اجبت ان اذكرها لسمع ما من تبع منه حديث
روى ابن حبان والحاكم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اعجب احدكم وهو في الصلاة فليأخذ
على انفه ثم لينصرف قال ابن حبان من غير ان يخرج الخبر ما رفعه من صالح
بن عمرو الا العدني وهو مدحوض من القول ثم روى من حديث اسماعيل
بن موسى عن هشام ايضا وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
قال سمعت علي بن عمر الحافظ يقول سمعت ابا بكر الشافعي الصيرفي
يقول قال لي ابي يا ابن المسلمين بالجبل اما احفظ هذا الحديث
الحديث الثالث روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء او
رعف او مذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته
ما لم يتكلم هذا الحديث مروي من طرق احدها من رواية
عائشة رضي الله عنها رواه ابن ماجه في سننه من حديث اسماعيل بن
عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا من اصابه قيء او
رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم ورواه الدارقطني من حديث اسماعيل ايضا
قال حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه وعن عبد الله
بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا اذا احدكم في صلاته او قلس فلينصرف
فليتوضأ

فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم قال الدارقطني اسماعيل بن
عياش يحتمل ان يكون اخرج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء
او قلس فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على ما مضى ما لم يتكلم قال وحدثني
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا مثله ورواه باسناد من حديث
ابي عاصم ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرزاق وهم عن ابن جريج
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم او قلس او
رعف وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته
ما لم يتكلم قال الدارقطني قال لنا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص هذا هو
الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل واما حديث ابن ابي مليكة عن عائشة الذي
رواه اسماعيل بن عياش فليس بشيء ثم ساق باسناده من حديث ابن وهب
عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد رعافا او قيئا او مذيا
او قلسا فليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم ذلك سوى ان يتكلم ومرج
الدارقطني ايضا في علله لمرسل رواه الارسال بما رواه اسماعيل
ابن جريج عن ابيه مرسلا ولم يذكر ابن ابي مليكة وهو الصواب
وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال رواه اسماعيل عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن عائشة خطأ انما رويه ابن جريج عن ابيه عن ابن ابي مليكة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك هو هذا ولم يذكر الشيخ في الحديث
المشار اليه امامه هل هو الدارقطني سنة السالمة انتهى بكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعلم بن حاتم عن عبد الله بن مالك سمعي ان منع عبد بالشفعة ثم ذكر رواية الدارقطني
السالمة من الطعن المسندة التي فيها مالك ان رجلا من الانصار ومن رواية بعض
الاسناد من حديث اسمعيل بن عياش عن الضحاك بن عثمان ونافع وداود بن رشيد
قال وهذه الروايات الرجوع فيها اسمعيل بن عياش من الاسناد
حسنا اعني المرسل والمسند في حالة واحدة ما سعد الخطاء على اسمعيل
فانه لم يصر على ما وقع ما وقع الناس لنظر والوهم الى خطائه نظرا رشيدا
فاما وهو واهل الناس عليه وهم المرسل وزاد عليهم بعد اسمعيل بحديث
مسند فازاد عليهم مالك واسمعيل وسعد بن عبد الله بن عبد الله وتابعه على
المسند سليمان بن ابي عمرو وهذا الحديث من الصحيح على الشرط بعض رواته
المسند ايضا واحتج الى ذلك ابن الجوزي في تحقيقه فانه قال ان رجل مالك
الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن شهاب ورووه عن ابن شهاب عن ابيه مرسلا
واما حديثه عن ابن ملكة عن عائشة الذي رووه اسمعيل بن عياش
فقال ابو حاتم الرازي ليس بشيء واما رواية ابن ملكة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من الخطاب بان يعطي بعض بني اسمعيل بن عياش والزيادة من
الثقة مقبولة والمرسل عند احمد حجة انتهى كلامه وخالف ذلك
في علله وقد قال في هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابيه عن عائشة وهذا
مخالف لما تقدم وقد اسلفنا لك في الحديث السابع من باب الغسل
فقال الحفاظ في اسمعيل بن عياش وان اثر الحفاظ على ضعفه في غير
الشاميين وهذا الحديث من رواية عن حجاز وهو بخاري لا يصح
من هذا الوجه وقد صححه جماعة قال ابن حجر في بلوغ المراد
من طريق اسمعيل عن ابن شهاب عن ابيه وعن ابن ملكة عن عائشة هذان اثران
ساقطان لان في الاول ابن شهاب لم يصح له سماع والاخر من رواية اسمعيل
بن عياش وهو ساقط لاستاذ الحافظ ابن حجر في كلامه ان وعلة في اسمعيل
ما ذكرناه ملخصا فاما كما لسر لك هناك ما هو من الجملة وقال السبكي
في

في علله استدل اصحابنا بالحديث مسعود بن سابط والحسن فقال سمعا
هذا الحديث ويحكم عليه حوكلام الدارقطني السابق وقال اسمعيل بن عياش
لا يعرف بحجة وعبادة بن نسي صحيحا قال يحيى في عباد ليس بشيء وقال يوصح له
تعصب به وقال ابو حاتم صدوق وقال في عطاء بن عجلان متروك الحديث وقال الطحاوي
ثقات وقال سليمان بن حرب عن اسمعيل بن عياش ليس بشيء وقال ابن معين ليس بشيء وقال
بخاري ثقة وقال ابو حاتم صالح ساقط قال السبكي بعد ان حكى الخلاف
والصواب ارساله وذكر في سننه في احمد بن حنبل اعتقال ما روى ابن عباس عن ابيه
صحيح وعن اهل الحجاز ليس بصحيح وانكر ذلك ابن حزم عبد الحق عن ابيه ليس
ذكر قاسمه ثم اسنده فهذا مرسلا قال وهو المحفوظ قلت والصواب
وصححه ايضا ابن الخزيمة ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا حديث
صحيح رفعه وهو مرسل ضعيف رواه جماعة عن اسمعيل بن عياش عن ابيه عن ابن
ملكة عن عائشة مرفوعا وذكر ابن اسمعيل جماعة عن ابن جريج والمحفوظ عنه
المرسل كذلك رواه جماعة عن ابن الحفاظ ووصله احد ما انكر على اسمعيل
بن عياش واهل الحديث يضعفونه فيما يرويه عن غير اهل الشام لسوء حفظهم
وابن جريج ليس شاميا فاعلم ذلك فان في كلام الطلب على هذا الحديث
كلاما غير قويم طلب ان اراد به قوله فيما يرجع الى عدم الحديث الروي في الصحاح
وهو ما رواه ابن ملكة عن عائشة الى اخره قال واما ارسال الشافعي
في الجديد الارسال ابن ابي ملكة فانه ارسل عائشة ولا يحتج في المرسل عنده
وقد روى اسمعيل بن عياش في طريقه عن ابن ابي ملكة عن عروة عن عائشة
فان اسمعيل هذا سيء الحفظ جدا الحفظ ما رويه عن غير الشاميين وابن ابي
ملكة ليس من الشاميين هذا اخر كلامه وتبعه الزيلعي في نصب الراية
فقال روى ابن ابي ملكة عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل
في اخر لفظ الرافعي الشافعي ثم قال واما ارسال الشافعي لعروة مرسلا
والا فمسند عنه في الصحاح انتهى وكيف الغالب فاحتج احدا ما دعواه
في الصحاح ولم يخرجه احدهما وهو افراد سنن ابن ماجه وفيها احاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كشيء ضعيف بل موضوعات كما بينها قوله حمل ارساله لابن ابي ملكة
الشيخ فاسد واما ارساله لابن جريج مرويه عن ابن ابي ملكة كما سلف عن الدارقطني
او رويه عن ابيه عن ابن ابي ملكة مرسلا كما سلف عن ابي حاتم وابن عدي الا مرة
ذكره فهو منقطع لا مرسل بحسب اصطلاح اهل هذا الفن بالنسبة ادخاله
عروة من عائشة وابن ابي ملكة فان قريب لم يدركا سوا. وعلى
اخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي ملكة
فانه اسناده عن ابن ابي ملكة لم يصرح بسماعه من عبد الشامين فانه انما
رواه عن ابن جريج عنه فقوله وابن ابي ملكة ليس من الشامين صواب
اذن وابن جريج ليس من الشامين ظاهر بما ذكرناه وقد صرح الامام في كلامه
على هذا الحديث وخروجه عن الصواب في التعبير عن المراد والحاصل ما الحديث
صريح كما قررنا ملاحظ الاحتجاج وقد نقل النووي في شرح المهذب
في باب الاحداث من اتفاق الحفاظ على ضعف لانه من رواية اسمعيل
عن ابن جريج وهو حجازي ورواية اسمعيل عن اهل الحجاز ضعيفة عند اهل
الحديث ولانه مرسل قال الحفاظ المحوط انه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل لذلك الشافعي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعبد
الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة وابو محمد بن عدي والدارقطني والبيهقي
وغيرهم انظر بن الثاني من طريق عبد الله بن عباس عن اسامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم في صلاته
فلينصرف فليغسل الدم عن انفه ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته رواه الدارقطني
في سننه والبيهقي في سننه من حديث سليمان بن ارقم عن عطاء عن ابن عباس
وهو حديث ضعيف جدا فان سليمان هذا متروك الحديث كما قدمناه
عنهما وفي رواية لهما كان علي عليه السلام اذا رعف في صلاته توضأ
ثم بنى على ما بقي من صلاته وفي اسنادها عمرو بن رباح ابو معاذ متروك
ثم ساء عنه وهو متروك كما قال الدارقطني وقال البيهقي رجاله
انظر بن الثالث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم من رعف في صلاته فلم يرجع فليتوضأ وليبن على صلاته
رواه ايضا وقال في اسناده ابو بكر الهذلي نعوذ بالله المهلب عن عاصم
بن بهدلة وهو متروك وقال ابن الجوزي في علله لا يصح قال السعدي الهذلي
هذا كذاب مصرح وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات وفي مصنف
عبد الرزاق باسناد جيد عن علي قال اذا رعف الرجل في صلاته اوقا
فليتوضأ وليتكلم وليبن على صلاته وهذا موقوف جيد فائدة
التشديد المهملة والقاف واللام والسين المهملة التي وقال الخليل هو ما
خرج من الخلل الواو ودونه وليس هو بلغة وان جاء بها والتي معناها هذا يكون
قوله في الحديث او ملبس للتقسيم وعلى الاول للتنويع والتشكيك الراوي
وقوله او رعف هو شك الحسن حكاه عن مالك في سلته وقال ان الصلاح
الصحيح منه نفي الحسن قال وروي صحيحا على صعدته قال وروي ان رجلا
الكلمة كانت السبب في لزوم حسن الفلسفة بن احمد وتعويله عليه
في طلب العربية لهذا ان بكار بكلمة الحديث والتفسير وذلك انه سال يوما
حماد بن سلمة فقال له احدثك هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف في الصلاة
رضي الله عنه فقال له احفظت انما هو رعف يسيل الدم ما مصروف الخلل
ولزمه الحديث الرابع ابيه عليه السلام قال لا سيما
جبهته ابو قرصيه ابو اعليه بالماء وصلى فيه هذا الحديث صدم
الكلام عليه في اثبات النجاسات في واحد منه

الحديث الخامس ابيه عليه السلام قال امر ابيه الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشر والمستوشرة
هذا الحديث ذكر هذا سعا للمراد الصحابي مع امامه والامام
مع الناس الحسن ولذا ذكر المؤرخ لكن لفظه ان عليه السلام
لعن الواصلة الى اخره وهو اللفظ الاول من حديث عمر
الاول والواشر والمستوشر وزاد ليس في رواية هذا الحديث
الصحيح وقال الرافعي في جملة ابيه مرويه في غير الصحيحين المشهورة

www.alukah.net

وهو كما قال وقد أسند هذا الحديث الباغندي في جزء حديث عمرو بن عبد
الغفار من حديث أبي إبراهيم عن عبد الله بن فارط عن معاوية مرفوعا
لعن الله الواشمة والمستوشمة والنامصة والواشر والمستوشرة
وقد وقع لنا عالية هكذا بالسراج فراء عليه وأنا أسمع
سنة ثمان وخمسين وستمائة أنا سامية بنت البكري أنا أبو زرعة
الواسطي أنا أبو عبد الله بن أحمد أنا أبو محمد الجوهري أنا الحسن الحافظ
أنا الباغندي وأبو حاتم الحسن بن بدر المستوشر وذكرها أبو نعيم
من حديث عبد الله بن عصام الأشعري مرفوعا لعن الله الناصة والمنتمصة
يعني الساحر والواشر والموشر الحديث سيأتي عليه في مسلم
قال الساحر أحمد بن أبي من النامصات في محمد الناصة المنتمصة
وذكرها أبو عبد الله بن حامد عن حديث ابن مسعود قال أبو الصلاح
وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو داود والنسائي وروى
حديث أحمد عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشر والموشر
قلت وقد أخذ الضياء مستدركه وفي صحيحه من حديث جرير عن النبي
الواصلات والموشمات والمتنمصات والمتفلجات لحسن الخلق
يغيرن خلق الله رواه أحمد بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والموصول والواشمة والمستوشمة الحديث وفي مسند أحمد أيضا من
حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن الناس والمصورة والواصلة
والموشمة والواصلة والموصولة وقد فسر الواصلة بهذه الألفاظ
في الشرح فأما الواشمة في ذلك قال ويروى بدل الموشمة والمستوشمة
الموصولة والموشر بدل المستوشرة الموصولة الحديث السادس
عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في
مواطن الإبل والمقبرة وقارعة الطريق وفوق الكعبة وأسفلها وبطن الوادي
وفوق ظهر بيت الله ويروى بدل بطن الوادي المغتسل هذا الحديث
تقدم الكلام عليه وأحكامه في باب استقبال القبلة وليس في جميعها بطن
الوادي

الوادي وهي غريبة لا تعرف في شيء من الروايات في البسيط والوجيز وفي موضع آخر
ولم يعزها الرافعي في جميعه إلا إلى العراقي وقال ابن الصلاح في حاشيته على الوجيز
قد علل النهي عن الصلاة في بطن الوادي باغتفال الشيطان فيه حوضا من جهنم
فلو لم يخف فلانهي وهذا الذي لم أجد له مستندا ولا وجدت له ذكرا في كتب
رفع الغمر في مثل ذلك كتب المسجد الحرام ما نصه في بطن الوادي لم أر ما يصح
النهي عنه على عمله قال وأما الذي ذكر الإمام الشافعي أنه صح وأدركناه
الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصلاة حتى فإنه يكره
أن يصلي أحد وقال آخر حوا سائر هذا الوادي بأن يتنفلا ذوا الحجر
قلت لم يرد أنه عليه السلام صلى في هذا الوادي فإن السلف الحلف
السائر من باب الأدب فإنه المحرم بنفي المنهي والرأي موضع دع الجلوس
وطرحه الطريق إعلاء وفعل صدر ومعاطن الإبل بأركانها حول الحجر والتبع
بالباء الزيادة صح الباجي الحديث السابع روى أنه
صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا معها
فإنها سكينة وبركة وإذا أقيمت وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها
صلوا فإنها جن خلقت من الإبل ألا ترى إذا أعرب كيف تنفر بأنفها
هذا الحديث رواه الشافعي كذلك في الأم عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله
بن طلحة بكسر صح الكاف والراء وآخره حاء عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل في المسند أيضا وقال عن عبد الله بن
مغفل أو رسول الله والشك من الربيع وهو معضل
لأنه لذلك أخرجه الشافعي عن حديث أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
نهى عن الصلاة في أعطان الإبل قلت وإبراهيم هذا قد علمت حاله الإمام أحمد
في كتاب الطهارة وقد أخرجه مع الشافعي أبو داود والترمذي من حديث
يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل مرفوعا إلى مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان
الإبل فإنها خلقت من الشياطين وأخرجه أحمد والضياء من حديث أبي هريرة
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلوا وإذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حضرت الصلاة وانتم في اعطان الابل فلا تصلوا فانها خلقت من الشياطين
واخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه وابو داود وابن ماجه ولفظه الا انه قال عطن
بدل اعطان واخرجه الطبراني في الكبير من حديث محمد بن اسحاق عن عبد الله
بن عبد الله عن الحسن عنه قال سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول
صلوا في مرابض الغنم وامسحوا برؤسها واوقال لو ان الظباء امرت بالسجود
لامرت نساءها فاصلوا لنساءها خلقوا اسود بهيم فاستبشعتهم ولا تصلوا في اعطان
الابل التماس في حلب الاذن لصاحبها وعموها اذا فترت وصلوا في مراح
الغنم فانها تطرد الرجز وفي المعجم الكبير للطبراني ان الحسن سلم عن سماك بن حرب
بن الكلاب عن قال اخبرت وان عبد الله بن مغفل سمعه في هذا المسجد
وفي مراسيل ابن ابي حاتم صالح بن احمد بن حنبل قال ابي سمع الحسن البصري من
عبد الله بن مغفل قلت وروى هذا المعنى ايضا من رواية مسلم كما ذكرنا
في باب الاحلاب ومن حديث ابن عمر وقد ذكرنا هناك ايضا ومنهم البراء
ابن عازب كما ذكرنا هناك ايضا ومنهم ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
رواه الترمذي من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة من حديث
حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة ثم قال حديث ابي هريرة هذا حديث حسن صحيح
قال وصححه حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا ورواه ابن ماجه
من حديث هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا قال عبد الله بن عمر
الصلاة في اعطان الابل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل ورواه ابن ماجه
في حديث طويل من حديث ابن ماجه هذا ولفظه الا اسمال اذا لم يجدوا
ان يجدوا وفي رواية لابن عدي والسهمي من حديث الوليد بن ابي هريرة
مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا برؤسها فانها من دواب الجنة ٥ الرعام
الذي ابله ماسل من انفها ٥ وفي الطبراني الكبير من حديث ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم الرعام قال الخلط قال ابن وهب وهو المخاط ٥ ورواه
البيهقي

البيهقي من حديث ابي زرعة ان الغنم من دواب الجنة وامسحوا رؤسها وصلوا في مرابضها
ومنهم سبرة بن معبد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن الربيع
بن سبرة بن معبد الجهني عن ابيه عن جده باسناد على شرط مسلم ورواه احمد
لفظه عليه السلام نهى ان يصلى في اعطان الابل ورخص ان يصلى في مراح الغنم
ومنهم عمرو بن عامر بعد صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
اوسلوك الابل رواه احمد من حديث عاصم بن بهدلة عن ابي عمرو والنسائي عن ابيه
عنه ومنهم ذو النص رواه احمد بن حنبل حدثنا عمرو المشار اليه فيما سلف
قال سمعت شراح الغنم يقول ما رأيت قالبا قال الازهري هو
الباب الثامن في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اخرجوا من هذا الوادي فان به شيطانا هذا الحديث رواه مسلم
في صحيحه من حديث ابي هريرة لفظه لما جدكل واحد براحلته فان هذا
منزل حضرة فيه الشيطان وقد ذكرنا الحديث بطوله في الباب السادس
في باب الادلاج من شرح هذا الحديث التاسع ٥
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
هذا الحديث رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
والدارقطني اما الشافعي فرواه في الام وهو مخرج في المسند بطوله عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكره قال الشافعي وحديث هذا الحديث ان خلق من موضع احدهما
منقطع والآخر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
الشافعي في السنن المأثورة ورواه الطحاوي عن المزني عنه عن سفيان بن عيينة
عن ابي سعيد الخدري ٥ واما احمد فرواه عن يزيد حدثنا حماد بن سلمة
عن عمرو عن ابيه عن ابي سعيد ٥ واما ابو داود فرواه عن مسدد حدثنا اسمعيل
حماد وهو ابن زيد حدثنا عبد الواحد عن عمرو به ٥ واما الترمذي فرواه
فرواه عن ابيه عمرو ابي عبد الله بن حرب قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد عن عمرو به

الألوكة
www.alukah.net

وأما الترمذي فرواه عن ابن عمرو ابن عمار الحسن بن حريث فلان عبد العزيز
بن محمد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به وأما
الدارقطني فرواه من طريق المخزومي والنضر بن أبي قتيلة عن أبي سعيد به وأما
سفيان عن عمرو عن أبيه عن أبي سعيد به فقال عبد الرزاق عن جعفر بن أحمد
بن عبد الودود بن نصر عن السري بن يحيى عن أبي نعيم وقبيصة عن سفيان عن عمرو
بن يحيى عن أبيه مرفوعا به قال الترمذي هذا الحديث إنما روي عن عمرو
بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد من حديث سفيان الثوري وغير واحد من الأئمة
وهذا حديث فيه اضطراب رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن أبي سعيد وكان
رواية الثوري عن عمرو عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح
هذا آخر كلام الترمذي وقال في علله قال الدارقطني حبان
يذكر فيه عن أبي سعيد وربما لم يذكره والصحيح رواية الثوري وغيره
عن عمرو عن أبيه مرسلا وحاصله أن رواية مرسلا أشبه وأصح من
رواية مسندا وكذا قال الدارقطني في علله فإنه لما سئل عن حديث
عمرو بن يحيى بن عمارة واختلافه فيه رواه عبد الواحد بن
زياد والدراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد
مسندا وقال رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو وتابعه سعيد بن سالم
القداح وكذلك رواه الثوري وهو أصح وكذلك رواه جماعة عن عمرو عن أبيه مرسلا
والمرسل المحفوظ تساقه من طريق أبي نعيم والإرسال ما شاء الله وهنا
هذه ولما ذكر عبد الحق في أحكامه قال أخطأ في إسناده إسناده
ليس وإنما أخرجه من هذا الثوري قال أبو عيسى وكان المرسل أصح قلت
وقد أسلفنا من طريق ابن ماجه وصل الثوري له وتبع في ذلك الترمذي
فإنه عزى الإرسال إلى الثوري أيضا قال ابن القطان سواء لا يضر
الإخلاف إذا كان الذي أسنده ثقة قال وإن هذا قال الذي كاحله ذكره
هنا صوان أبا داود

وروى أبو داود عن عمرو عن أبيه عن أبي سعيد مسندا ورواه أبو إسحاق عن عمرو عن أبيه مرسلا ورواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

هنا صوان أبا داود ذكر هكذا موسى بن إسماعيل حماد وما سلف عبد
الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الموسى في حديثه فيما حسبه عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة هذا آخر حديث في رواية
أبي عمرو بن يحيى شك في ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه الذي
رواه مرفوعا أبو عمرو فإن الحديث عليه بدون رسول الله لا يضر
بحثه أو يحتمل ترك شك فإنه لو سمى الواضع منهما أنه الشك بعد أن حدث به
سمعنا الترمذي لكان يعلله فيه لمن يرى مسان الحديث فإذا كلا سلك
ومن رأى تمرضا رصله ومن رآه هذه ساكا سقى تعمدا عمل
لرجال فقد بعد الشك على سبب من أسباب التمس سلك أن يراه في سوء حاله
أو صلوا به فرفع شكه فلا يبالي ما عدم من شكه ومع هذا فلا
يمنع المحدث يترك مثل هذا في فعله فإذا أدا نعل بعد لم أراد ما قول
رأيه في رواية وهذا كله إنما يجوز إذا سلم أن الدراوردي وعبد
الواحد الراوي له سمعاه من غير مشكوك فيه فإنه من المحتمل أن لا يكون
الأمر ذلك بأن سمعه مشكوكا فيه كما سمعه به ولكنهما حدثاه ولم
يذكرا ذلك الشك كما حدثاه وهذا يكون علة للخبرين هذا آخر
كلامه وقد أسلفنا رواية جماعة عند أحمد وابن ماجه وغيرهما للجزم
بالرفع من عمرو بن يحيى من غير شك فيه وتابعه عليه جماعة منهم
سفيان بن عيينة كما سلف في رواية الطاهر وهم عبد الواحد كما سلف من
رواية أبي داود وسهم عبد العزيز بن محمد كما سلف عن رواية الترمذي وقد
رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عن عبد
الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به ورواه من طريق أبي
اليمان الحكم بن نافع عن أبي إسماعيل عبد الواحد به ورواه الطبراني في مسند
الشاميين من طريق أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد به ورواه الطبراني في مسند
الشاميين من طريق موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد به وقد
توبع موسى فقد خرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي
عن موسى به ورواه أبو عبد الله بن منده من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي

محمد بن أيوب ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا محمد بن إسحاق
عن ابن شهاب ثنا أبو المنذر ثنا سدد ثنا مسرور بن المنذر ثنا عطاء بن عجلان عن أبي هريرة
قال هذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وصله
مطهر بن الهيثم وروى الناس في نحوه من الطرق أن الرفع وصله
أو إرساله وقد استقصاه الترمذي والدارقطني بجمع إرسال وقد صح
وصله ابن حبان والحاكم كما ترى وصححا معه من طريق مستقل وقد صححها أيضا
جماعة من المتأخرين منهم الرافعي في شرح المسند فقال هذا
الحديث من أفراد أبي داود رواه عن مسدد وهو ثقة ولا يضر الاختلاف
إذا جاء الوصل به بعض الثقات وقد أجاب الشيخ عن الدين التنبيري فقال
في كتابه الإمام حاصل ما قيل مصالا شاذ والإرسال فإن الرواة اختلفوا
في وقف قال وإذا كان الراجح فيه تكفيه فرق بعضهم لا سيما والنفي
في قوله وقال ابن الجوزي في تحقيقه بعد أن استدلاله لمذهبه أن رسول الله
قال الدراوردي رسول الله قال عن أبي سعيد وأبي هريرة لا يذكر أحدهما
سل هذا الوصل طرح الحديث قال المزي في أطرافه رواه علي بن عبد العزيز
عن حجاج عن إسماعيل عن حاكم مسندا وهكذا رواه أبو نعيم الفارابي قال الحافظ
عن عبد الرحمن بن زياد ولقد رواه أيضا عن حاجب بن سليمان عن عمرو بن علي وأما
السهمي فإنه سمع الدارقطني والترمذي فإنه إنما ذكر مرسلا من طريق الثوري
قال وقد روي موصولا وليس بشيء قال وحديث حاكم بن سلم موصول
وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي ثم أسنده
موصولا من وجه آخر ولذا رسول الله إذا وصله حافظ ووثق على وصله
فلم لا يرجع على رواية الإرسال فوضا من لونها ليس بشيء لا سيما وقد
اعتضد أصل الحديث السابق في استعمال التسليم في الركوع والصلاة
في سجدة من طريق النبي والكلام في كتاب صحيحا والبزار الثوري رحمه الله
على الكلام بصحيحه وقال له لا يسلم منه فإن الحسن صحيح الحسن منه قال
ولا يصح إسناده وهو ضعيف لا يضر له وهذا منه نظر
لأنا

لأنا نرى أن هذا الاضطراب غير قادح ومن صححه لم يطعن في رجاله وأما
قال أن الرسل أصح كما سلفناه ولم يصح أن وجه في مواضع النبوية
في حوله الصراح أنه هذا الأصح من طريق من تعلق ما جنبه
الحديث العاشر أن ملك السلام
سمى أن هذا الصور بجانب هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه منفردا
من حديث حذيفة بن عبد الله وسهل بن سعد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أيوب عمر وهو رسول أبي إلى الله أن يبشر لي خديجة
بيت من قصب ولا صخب ولا نصب وأني لم أعبد إبراهيم خليلا كما أعبد إبراهيم خليلا ولو لست
محمد بن أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد أي إنما أنهاكم
عن ذلك وفي الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما لما نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم
كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وفي مسلم عن جندب بن عبد الله قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم
خليل فإن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني

عبد الله بن عمرو قال دت ق وهو صدوق يهم ولي بعد صحته احمد بن حنبل ذكر في مصنفه احمد بن حنبل
يضعف الحديث قال عبد الله بن احمد بن حنبل ذكر ابي في مصنفه عبد الله بن صالح
حدثني معاوية وقال معاوية بن صالح عن احمد بن حنبل قال ابي محمد كثير الوهم عندي
حديثه وقال عبد الله ابن الحكم النصاري ابو محمد انه سكن الحديث وروى اشياء
يهم فيها وقال علي بن المديني كنت اشتهي ان اراه فلما ذكر حديثه من رواية ابنه علي
الا لا اعبد ان اراه وقال ابو احمد له روايات عن الاوزاعي وابي الاسود يخالف فيها
احاديث ذكر ابن سعد انه اختلط آخر ما مات وقال فيه ابو حاتم
وجرحه قال ابو حاتم رفع الى الكاذبة الاوزاعي فيرواه عنه وكذلك قال
احمد وقال الحاكم انه صدوق وهو يصحح وذكر ابن حبان في ثقاته وامامه
محمد بن عجلان فهو صدوق روى له مسلم متابعة والبخاري في الشواهد
وذكره في الضعفاء وروى له اصحاب السنن الاربعة تكلم فيه غير
واحد وقد حسن حديثه احمد وبحيى وذكره في ثقات التابعين
وقال ابن القطان لا يعرف له راو واحد اصاب الا انه سوى احاديث
القبري واحكم الحافظ بصحيح هذا الحديث بحسب ابراهيم في هذا
الرجل فاورد السيوطي في جلالياته من حديث محمد بن كثير عن الاوزاعي بسنده
اذا وطئ احدكم جاريته او قال بطنه الاذى وظهورها الرياح
لم تحله معلوما قال اصحاب محمد بن كثير في اثناء الشتاء فروى من
طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال ابن سعد القبري حدثني عبد الواحد
بن زيد قال وقد اخبرنا ابو المنذر عبد القدوس بن الحجاج وعمرو بن عبد الواحد
وقالا عرضنا على الاوزاعي قال فصار الحديث بذلك معلولا قال ومن
حديث ابي هريرة في الابتلاء ورواه ابو الشيخ ابن حبان من حديث سعد عن
عمر بن الخطاب انه ايضا وسئل عنه الدارقطني فقال في علله روى
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وعن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وعن سعيد
ابن ابي هلال عائشة موقوف وقال ابن القطان محمد بن كثير هذا
روى عن الاوزاعي وغيره وهو ضعيف واضعف ما روى الاوزاعي لم يقل
سالا

سالا لانه لم يحتمل الضعيف بل قال مثل هذا لا يسوغ ان يقال بعد الحديث الصحيح
من هذا الطريق وبمعناه الحديث ابن محمد بن كثير هذا مخالف لسعيد بن بشير
عن الاوزاعي في اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس جاءت ام سليم للنبي المشهور
في الغسل واما البزار من حديث الاوزاعي فذكر وقال ابن عبد الحق
بارد على الحكم هذا حديث ضعيف لان له اسناد محمد كثير الصنعاني لم
ذكر قول احمد وعنه وقال الدارقطني القبري بعد ان اخرجه
من طريق ابي داود كلاهما ضعيف اما الاول فمن اسناده محمد بن عجلان
ذلك واما الثاني فاعلاه ابن عجلان واخرجه محمد بن كثير ولم يعلله ولو علل بكان
اصوب وقال النووي في شرح المهذب في باب ازالة النجاسة رواه ابو داود
من طرق كلها ضعيفة كما قال من طرق وهذا سلسلة الذهب رواية متابعة
وحالة هاتين حالات تصحح سهم ابن خزيمة فانه اخرجه في صحيحه من حديث محمد بن كثير
عن الاوزاعي بلفظ اذا وطئ احدكم بخفه او نعليه وطهورهما التراب
وسهم ابن حبان فانه اخرجه ايضا في صحيحه من حديث الوليد عن الاوزاعي
انه قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد فذكر لفظ ابي هريرة ولفظه في الثاني
اذا وطئ احدكم بنعله في الاذى فان التراب له طهور ثم قال هذا
حديث صحيح على شرط مسلم فان محمد بن كثير هذا صدوق وقد حسن في اسناده
ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه الطريق الثاني عن الاوزاعي من حديث الوليد
قال اخبرني الثقة سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم فهي حديث ابي هريرة هكذا اخرجه ابو داود في سننه
واخرجه السلفي في جلالياته من حديث سعيد بن ابي سعيد ان سعيد
القبري حدثه عن الفضل بن عطاء انه حدثه عن ابيه عن ابي هريرة اذا وطئ احدكم
بنعله الاذى فان التراب لها طهور قال الحافظ زكي الدين المنذري في طريق
ابي داود اسناده حسن فليس وفي ذلك نظر لان سعيد بن ابي سعيد في
جلالياته الطريق فيه ليس بواسطة الى ابي سعيد وهو سعيد المقبري لم
يسمع من ابيه فلا السمع بين الفرق في الاسناد لم يورد ما سبق ابطاله بين

سماعه بما ذكر الدارقطني ان روح بن الحارث روى عن عبد الله بن سعد عن المسيب
عن القعقاع عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يطأ على الاذى فقال التراب طهور قال الدارقطني منكر الحديث
قال ابن سعد وهو ضعيف قال وهذا الحديث اشبه بالصواب من غيره
من الطرق مع ضعفه وانما ذكرته في الشرح للمناظرة
الطريق الثالث عن ابن وهب عن الحارث بن سعيد عن رجل عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي احدكم المسجد فليطهره فان كان
نعلا فليدلكه بالتراب وان كان نعلا فليطهره الى الاسفل وامل حلاصا
وقال في اسناده رجل مجهول هذا الحديث ملتبس والمتن من بيان مضمون
ما يصح منكر الحديث الحديث الثالث عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بنعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على ما صنعتم
قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال ان جبريل صلى الله عليه
وسلم اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا هذا الحديث مروي من طرق احدها
من طريق ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه ابو داود في سننه
منفردا عن الجامع من حديث حماد وهو ابن سلمة عن ابي نعامة السعدي
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك
القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال
ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني
ان فيهما قذرا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فان رأى فيهما اذى فليمسحه
وليصل فيهما قال ابو داود ابو موسى اسمه هارون بن حماد حدثنا بكر عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث او اذى رواه احمد
في مسنده كذلك بلفظ الشك وقال فليمسحه بالارض وهذا لم يخرجه البخاري
في الصحيح وواحد منهم ملتبس وقد اخرج لهم مسلم وهاك سمعت والوقاية
وبعد

وبعد ابن معين وابو نضرة وبعد بن معين وابو نضرة رجعه انصاوه واسناده
على مسلم الحاكم في مستدركه رواه في اخر صلاته الجامع مسند عن العلاء
الحرقي عن سعيد بن مسعود عن يزيد بن هرون في جامعه عن ابي نعامة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه
فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت
فخلعنا قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما خبثا فاذا
جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فان رأى فيهما خبثا فليمسحه
بالارض ثم ليصل فيهما قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ورواه ابن
حبان في صحيحه من حديث يزيد بن هرون بهذا الاسناد وفي جامعه ورواه ابن حبان في صحيحه
عن الفضل بن حباب عن ابي الوليد الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى خلع نعليه
فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على ما صنعتم
قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال اني لم اخلعهما من اذى ولكن جبريل اخبرني
ان فيهما قذرا فاذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان رأى فيهما اذى فليمسحه
وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث ابي سعيد هذا فقال روى
مرسلا اسقط ابا سعيد ومتصلا باسناد وهو اشبه وقال الدارقطني
في علله هذا الحديث رواه جماعة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد فرواه
ايوب السختياني عن ابي نعامة مرسلا مالك وبن عيينة عن ايوب عن ابي سعيد
عن ابي هريرة وقد وهم والصحيح عن ايوب عن ابي نعامة عن ابي نضرة لم يحفظ السختياني
ما ارسله والقول قول من ارسله مالك عن ابي سعيد تنبيه نقل النووي في خلاصته
وشرح المهذب عن الحاكم انه قال هذا الحديث على شرط البخاري ومسلم
وهذا غلط انه على شرط مسلم وهو البخاري لاسناده اتصالهم قال الحاكم
وله طريق اخر الا ان ابا الحسن العبدي لم يدركها انا ذكرناه من حديث ابي سعيد
فنبه لذلك الطريق الثاني من حديث انس بن مالك رضي الله عنه
رواه الحاكم في مستدركه في اول كتاب الطهارة من طريق ابي صالح

وإبراهيم بن محمد قالا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن المثنى
الأنصاري عن ثمامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلع نعليه في
الصلاة، فقال أنس: واحدة خلع فخلع الناس، فقال: ما لكم؟ قالوا: خلعت فخلعنا
فقال: إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا، أو أذى. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على
شرط البخاري، فقد احتج بعبد الله بن المثنى ولم يخرجاه. قال: وشاهد هذا
الحديث المشهور عن يحيى بن الأعور، حدثناه محمد بن صالح، وإبراهيم بن محمد قالا: ثنا السري
بن خزيمة، ثنا أبو عمار، ثنا يحيى بن الأعور، ثنا أبو جرة عن إبراهيم
عن عبد الله بن مسعود قال: خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه فقال: إن جبريل
أخبرني أن فيهما قذرا. الطريق الثالث: عن حسان بن مسعود رضي الله عنه عن رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم. الصحاح لا تورد، وتحديث طريق أبي جرة عن ابن عباس
فيه ضعف. قال: ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء جبريل عليه السلام فدخل
مسجد المدينة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فخلع
الناس نعالهم فلما قضى الصلاة قال: ما حملكم على ما رأيتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا
قال: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا. رواه الدارقطني في
سننه من حديث صالح بن بيان، وأبو أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس به. وهذا إسناد ضعيف، صالح بن بيان يروي المناكير عن الثقات. قال
الدارقطني: متروك، وأبو أيوب السختياني متروك. قال البخاري: منكر الحديث
بل وهو من أفراد المطر، وكذلك عباس بن طريف عن عبد الله
بن المبارك في خلع النعلين، وأما الطبراني في الكبير فأخرجه من حديث
عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أحمد بن عباس، ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه فخلعنا نعالنا فلما قضى الصلاة قال: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك
خلعت فخلعنا. قال: إني لست منها، وهذا إسناد الحسن بن الحسن
الطريق الخامس: عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده قال: صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخلع نعليه وهو في الصلاة فخلع الناس فلما قضى الصلاة
قال: ما حملكم على ما صنعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني

يا رسول الله فأخبرني أن فيهما قذرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب
نعليه فلينظر فإن رأى قذرا فليدلكهما بالأرض فإن التراب لهما طهور. رواه أبو داود
في سننه، والرمي في مسند الشهاب، وقال: تفرد الدارقطني وغيره.

الحديث الرابع عشر: روي أنه صلى الله عليه وسلم
قال: يعاد الصلاة من مد وأكثر من الدم. هذا الحديث ضعيف جدا. رواه
الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية أبي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور. قال
الدارقطني: لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف، وهو متروك. وقال البيهقي: تفرد به
روح بن الغطيف، وهو متروك. ثم قال: في علله: يروى عن روح عن الزهري
واختلف عنه. فقال: العباس بن أبي طالب المري عن روح بن غطيف عن الزهري وقال
أبي بن عبيد الله بن غطيف الطائفي عن الزهري وهو روح بن غطيف. وقال
القاسم بن مبشر وروح ضعيف ولا يعرف هذا عن الزهري. وقال البيهقي: هذا
الحديث ليس بثابت. قال البخاري: روح منكر الحديث. وأما قال
الحرصاني: ليس بشيء. وقد أنكر على روح عبد الله بن المبارك ويحيى بن معين
وغيرهما من الحفاظ. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدا. وروى العقيلي والبيهقي عن البخاري
قال: قدم رأس روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم. وروى البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم
جلس في المجلس فجعل يسمع من أصحابه ويروي لهم. قال: أخبرنا
حدثنا يحيى بن أبي الحسن قال: أنبأنا أبو سعيد المالكي، ثنا أبو أحمد
بن عدي، ثنا محمد بن منصور، ثنا أحمد بن العباس قال: قلت ليحيى بن معين: كيف حديث
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: يعاد الصلاة من مد الدم
الدرهم؟ فقال: لا والله ما قال من قلبه، تحدث عن عون قال: سمعت عمي قلت
القاسم بن مبشر المري قال: سمعت عمي قلت: روح بن غطيف قال: ما قلت
إنما ذكرنا ما أرى أنه ما الأمر روح بن غطيف قال: الحل قال: ابن عدي
وهذا لا يرويه عن الزهري إلا عمر بن روح بن غطيف وهو منكر هذا
الإسناد. قال: وروح بن غطيف وابنه قليل الرواية لا يعرف إلا بهذا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

وسقط ما يدل على هذا من الحديث ليس بمحفوظ قال السهمي وسألته عن يحيى
الأزرق فقال أخاف أن يكون هذا موضوعا وروح هذا يحمل له طيب
حديث ومن حديث روى عن القاسم بن مالك ونصر بن حماد وأسد بن عمرو
وعرف الناس في بره كأنه وضعه منهم وخرج بكونه موضوعا ابن الجوزي وذكر
في موضوعاته من طريق ابن عدي وصححه الحاكم وأرسل عن البخاري أنه حديث
باطل وكذا نقل العقيلي عنه وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا أصل
له ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه أحمد عن أبي هريرة
الكوفي في الاستلام ورواه في الميزان الذهبي من حديث أبي هريرة عن
روح القاسم بن مالك وهذا أسقط من كلام الدارقطني على أن ابن
بن عمرو البخاري رواه عنه أيضا مفردا دون الحديث الخامس عشر
أنه صلى الله عليه وسلم قال أنزل هذا الحديث بعد الكلام
عليه وإنما لا يستحب لمن يحدث الحديث السادس عشر
أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
ويروى بلا نظر فخذك هذا الحديث رواه أبو داود في سننه في الحمام
وكتاب الحمام من حديث حجاج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة
عن علي مرفوعا بنحوه وأبو الحسن الطرقي قال الحمام لا يستحب في الحمام ولا يتزر وذكر
الدارقطني أن هذا الحديث من حديث حجاج وأخرجه ابن ماجه في سننه
في الحمام من حديث روح بن عبادة عن حبيب بن أبي ثابت لا يتزر ورواه الحاكم في مستدركه
لذلك إسناد أو متنا وكذا الدارقطني في سننه بهذا لا يعلم روي عن علي
مرفوعا إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولم يتكلم في هذا الحديث إلا
في عاصم والاضطراب أما الأول فقال ابن عدي أسود بن عامر ثابت بن أبي
لا بأس بما أنكر عليها والبلية منه وقال ابن حبان كان يروي المناكير
ما حش الخطأ فاحش على من يروي عنه أسود بن عامر شاذين
عن حبيب بن أبي ثابت وقال النسائي ليس بثقة وأما الاضطراب
فهو بين أحدهما من ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت كما هو ظاهر رواية

أبي داود الأول حبيب قال أخبرت وثانيهما من حبيب وعاصم فإنه لم يشهد منه
قال ابن أبي حاتم في علله سألت أبي عن هذا الحديث فقال رواه ابن جريج
قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ولم يذكر ابن جريج أنه سمع هذا الحديث
هذا الإسناد من حبيب أبا عاصم من حبيب عمرو بن خالد أو أسود بن عامر
الحديث رواه عن عاصم فإن كان ابن جريج أخذ من الحسن بن دينار عن عمرو بن خالد
عن حبيب والحسن وعمرو ضعيفان في الحديث وقال أبي الطحان في أحكام
النظر بكل رجاله ثقات ولكن الانقطاع فيه بين ابن جريج وحبيب في قوله
أخبرت ورجح البيهقي أيضا أنه منقطع في موضع آخر وهو ما بين حبيب وعاصم
بن ضمرة وإن حبيبا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة وقال المراد قال
إيضاحه فيه الرجل الذي هو الذي بينهما أبو عمرو بن خالد وهو متروك فيما
بين إسناده سوى ولا أدري من هو وابن جريج لا يعرف بالتسوية أما الخامس عشر
فالسادس من هذا الإسناد ومن هذا الحديث ما ذكره الدارقطني من حديث
روح بن عبادة عن ابن جريج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة
مرفوعا أنه سمعه يقول قال لا تحدث عورتك قال وهذا إسناد رجاله ثقات والانقطاع
الذي في الأول بين ابن جريج وحبيب زال هنا وقد رواه من طريق محمد بن أحمد
العرسي عن ابن جريج فقال إذا أفاد من عدي طريقه ولذا أخرجه هنا من
طريق محمد بن أحمد بن عمر العواد بن محمد بن زيد أبو خالد العرسي عن ابن جريج
قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا فذكر مثل ما
لابن ماجه وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بأن عمرو بن زياد وجرير بن أيوب
في مجهولان وذكر رواة الأخبار الواهية في الحديث عمرو بن خالد ساقط وذكر فيها
هذا الحديث وقال منقطع رواه ابن جريج عن حبيب ولم يسمعه منه فإن لم
يسمع ولا يدري من هو ورواه حبيب عن عاصم ولم يسمعه منه فإن عاصم بن ضمرة رجل
ليس بمعروف ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد ولا يدري من هو هذا كلام
علت لم عمدا من أحد والدارقطني أخرجها من حديث ابن جريج قال أخبرني حبيب
وإن كان في أبي داود أخبرت عن حبيب فلو لم يسمعه منه لقال سمعت

[illegible] وقوله ولم يدرك من هو وقوله ولم يدرك جرح الا ابو خلد
وهو ثقة [illegible] عن روح بن عبادة [illegible] والبزار
[illegible] عن [illegible] وابن داود والعدني وجماعة كانوا [illegible]
[illegible] وابن داود وعبد العزيز بن [illegible] رواه [illegible] البخاري
[illegible] وعن سعيد كانوا. الطحاوي [illegible] رواه عن جرير
وقوله ولم يدرك من هو ليس بحجة [illegible] عبد الرحمن
[illegible] وابن عدي [illegible] وهو ضعيف
فيه كالسلمي [illegible] الاحتجاج ويحتمل ايضا انه يزيد بن عبد الله القرشي
ان كان [illegible] وهو من رجال النسائي وابن حبان وفي صحيح البخاري
[illegible] عن ابن عدي وجرهد ومحمد جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفخذ عورة. قال السهيلي والسر [illegible] في هذه الاحاديث
[illegible] وخالفه عمرو في [illegible] قال ابن حزم في المحلى فان ذكروا
الاخبار الواهية في ان الفخذ عورة [illegible] ما حدث جرهد فانه
عن ابن جرهد وهو مجهول وفي [illegible] من طريق ابن جحش [illegible] ابو [illegible]
وهو مجهول قال ومن طريق ابن عباس وفيه [illegible] العباس وهو [illegible]
[illegible] وقال مجهول ثم اعل [illegible] على [illegible] عنه واقول قد اسرف
[illegible] قوله [illegible] ما حدث ابن عباس رواه احمد والترمذي والحاكم
[illegible] والبيهقي في سننه من حديث ابي علي الغساني [illegible]
ثم الف [illegible] ايضا عن [illegible] عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رجل [illegible] فقال [illegible] فان الفخذ من العورة لفظه
هذا لفظ احمد والحاكم ولفظ الترمذي والبيهقي [illegible] الفخذ عورة قال
الترمذي [illegible] هذا حديث حسن غريب [illegible]
[illegible] اسمه زاذان او يزيد او دينار او عبد الرحمن بن دينار لو سلم
ابو العلس [illegible] عند [illegible] قال ابو عمر وقال ابن المطان صحيح
عند [illegible]

عند [illegible] واحتجوا [illegible] رايا [illegible] كان [illegible] ما [illegible] روى [illegible]
من اهل العلم واحتجوا [illegible] وهو كوفي [illegible] وقال الثوري [illegible]
شريك [illegible] وقال احمد روى عنه احاديث [illegible]
وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان [illegible] وقال [illegible]
[illegible] مرسلا [illegible] ابن حزم في المحلى [illegible]
عمر [illegible] هذا حاله [illegible] واما حديث [illegible] واحمد
[illegible] والبخاري [illegible] والبيهقي في سننه
من حديث العلاء بن عبد الرحمن [illegible] عن محمد بن جحش عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر على معمر بن عبد الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فان الفخذ عورة وابو [illegible]
[illegible] قال ابن عبد البر في التمهيد هكذا
هو في الموطا عند ابن بكير وجماعة وقال غيره هكذا يقول محمد بن
[illegible] وجماعة عن ابيه عن جده جرهد وقال ابن بكير وابن طهمان [illegible]
عن ابيه [illegible] لا يذكرون جده [illegible] اخرجه البيهقي
[illegible] رواه الشافعي في مسنده عن عمه علي بن عمر [illegible]
عن ابي الزناد عن الجرهد عن جرهد به ورواه احمد عن حسين بن محمد بن
ابي الزناد عن ابيه عن زيد بن عبد الله بن جرهد عن جرهد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على جرهد وفخذه مكشوفة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] فان الفخذ عورة رواه ابو داود من حديث [illegible]
عن ابي [illegible] عن ابيه قال فلقي جرهد من اصحاب الصفة انه
قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذه مكشوفة فقال اما علمت

www.alukah.net

ان الخد عورة رواه الترمذي في كتاب المسند من جامعه من طريق اخراجها
من حديث زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمي عن جده جرهد قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم وجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة فيها
من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه وهو عن
الفخذ عورة بالشك من حديث معمر عن الزهري اخرجه ابن جرهد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك
فانها من العورة قال في هذا الطريق هذا حديث حسن وقال الشافعي
هذا حديث حسن صحيح علة وزعم ابن حزم قال الصحيح لانه رواه
عن داود بن عبد الله الاودي وهو ثقة وابن سلمة وهو الشافعي وعطاء بن
خالد وهو ثقة وابن سمان الحضرمي والحسن بن صالح وهو ثقة وابن سمان بن ابي
وهو ثقة وابن سمان الحضرمي سلم وابن عقيل قد اسلفنا حاله في الوضوء وابن جرهد
وقال الترمذي في الاول حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل
وقال ابن حزم في المحلى من طريق اسحاق بن ابراهيم الصواف ابو عاصم
عن سفيان بن ابي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده جرهد عليه السلام
مرة وقد انكشف فخذه فقال غطها فانها عورة ورواه الحاكم في كتاب المناقب
من مستدركه في احمد بن سلمان النجاد ثنا علي بن حرب ثنا حسن بن سالم ابو النضر
عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه
وقد انكشف فخذه في المسجد وعليه برده فقال ان الفخذ من العورة
قال الصحيح الاسناد ولم يذكر له شاهدا ورواه يحيى بن معين عن ابيه عن
ابي صالح الامام عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد انكشف فخذه فقال غطها فان الفخذ عورة وقال الدارقطني يرسله
عن ابي الزناد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سلمة بن جرهد عن جده
ان عليه السلام دخل عليه وهو كاشف فخذه ورواه موسى بن هارون
الحافظ

الحافظ من حديث سالم بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده عليه السلام
مرة عليه وهو كاشف عن فخذه فقال غطها فانها من العورة ٥ قال ابن القطان
في صاحب الامام فهذا الحديث علته ان هذا الاضطراب الذي سقوط
الحديث وذلك انهم يختلفون فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن عن
من يقول زرعة بن عبد الله ومنهم من يقول زرعة بن مسلم بن جرهد
مولى ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول عن ابيه عن جرهد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول عن زرعة عن ابي جرهد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان الاول الاضطراب في الاسناد عليه فاما ذلك اذا كان
الدور عليه فقط فمنهم من يضعفه لا يظهر اختلاف العلة عنه الى مسند
ومرسل او رفع او وقف او وصل او قطع واما اذا كان الذي يضطرب
عليه جميعا او بعضه غير بعضه او غير معروف بالاضطراب جيد
لكون ناقله في وهنه وهذه حاله هذا الخبر وهذه العلة التي سؤلك
ان زرعة وابا زرعة غير معروف في الحال والاشهر في الرواية عليه
معروفا قال ابن حبان في ثقاته في التابعين زرعة بن عبد الله بن جرهد
الاسلمي من اهل المدينة يروي عن جرهد روى عنه ابو الزناد وسالم
ابو النضر قال ومن زعم انه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم قال
وقد روى عباد بن زرعة بن عبد الرحمن عن زرعة بن عبد الله بن جرهد الاسلمي
وقال اسم ابيه مسلم روى عن ابيه عن جده المجدر عورة وعنه سالم ابو النضر
وابو الزناد وهو مثل ما قال النسائي واما والد عبد الله بن جرهد فكره
ابن حبان ايضا في ثقاته وقال روى عنه ابن عقيل ان كان محفوظا وقد حسن
الترمذي حديثه كما مر رواه عبد الرحمن بن جرهد روى عنه مع ابنه ابن
شهاب الزهري الامام واخرج الحديث من حديثه مالك في الموطا وقد عمل
كره في الرجال ٥ وتقدم الكلام على ذلك فاغنى الاولى قال ابن القطان
في تعليقه على هذا الحديث ما نصه وحديث محمد بن عقيل قلت وفي

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن جعفر بن محمد وهو لا يعلمه من رجاله وقال البخاري في صحيح حديث
أنس إسناد وحديث جرهد أبسط حتى يخرج من اختلاف فيه يسوال حديث
أنس من قال قال حسر الإزار عن فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثانية على الحسن في الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم غطي فخذك
فإن الفخذ عورة كما أوالك أحمد بن جرهد بن خويلد الأسلمي بالتصغير
في حارث الهلال بالتصغير بن عبد الله بن نضلة العدوي وهذا لسان معنى
التصريح بهذا وقال ابن القطان في الصحيح الإشكال هو بسبب تصحيفه
العدوي وقال الحمل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فإن
الفخذ عورة من رواية حديث بن أبي ماس عن ابن عباس ورواه مجاهد
عن ابن عباس مع الاختلاف الواقع في إسناده وقد روي عن جابر
عن عامر بن مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو يشبه مذهب الشافعي
قال وقيل غير ذلك

الحديث السابع عشر

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة جارية إلا بخمار
هذا الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حديث حسن والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
رواه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها وقال الحاكم وأخرجه مسلم عن جابر
الأنصاري على شرط الشيخين وروي بإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار رواه ابن خزيمة في صحيحه أيضا بلفظ
لا تقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار ورواه ابن حبان في صحيحه
أيضا من حديث سواء وقال الدارقطني في علله هذا الحديث روي عن أبي
عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا وعن أبي هريرة موقوفا
ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة
أيضا وأصحه حديث هشام بن حسان وهو ما الحديث وعلى هذا أسند الشافعي
قال البيهقي في سننه بعد أن روى هذا الحديث قال ابن أبي عاصم أراد بالحيض
البلوغ فلا بد من ذلك فإذا لم يجد المرأة التي هي في أيام حيضها على الحيض

لا تصح صلاتها إلا بخمار من الوجوه وما يوضح ذلك ما رواه الطبراني في أصغر
معاجمه من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي أوفى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة امرأة حتى تواري رأسها
وأذنيها بخمار يلحق الحيض حتى يحيض قال الطبراني لم يروه عن الأوزاعي إلا
عمرو بن هاشم البيروتي تفرد به إسحاق بن إسماعيل عن عبد الأعلى وقال
الدارقطني رفعه لا تقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار وصح أن البلاغ الحائض
من بلغت سن الحيض وهي أن تحيض وهي أن تبلغ الحائض التي لها
سن الحيض وهي تحيض لا بما قبل سن الحيض ولا بالبلوغ الشرعي قال
البيهقي هذا الحديث كالدلالة على أن وجه الحيض عليها إذا بلغت الحيض بالسن
الحائض حتى يجري الغالب وهي أن يكون البلوغ لا يقبل إلا بالاحتلام
صلاة المرأة الحائض لا تحيض بحيض الحيض بل قال الأصح صلاتها
مكشوفة الرأس

الحديث الثامن عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطرح الرجل ودون
السرة عورة هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث
سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة
وما أسفل السرة من العورة ورواه البيهقي في سننه بهذا الطريق وفي حديثه
الدارقطني من أيضا وهذا إسناد ضعيف سعيد بن راشد وعباد
بن كثير متروكان وضعفه البيهقي في سننه قال سعيد بن راشد ضعيف
وأعله بالدارقطني بضعفه بما قال أنهما متروكان وقد أخرجه الإمام
قال قيل في كلامهما أنه متروك عليه وقال ابن عدي في سعيد له أحاديث
عن رواية أحد عليه وعباد بن كثير أسانيد طبقة واحدة أحدهما الرملي
والجمهور على تركه والنسائي الثقة قال البخاري تركوه وقال الترمذي
قال ابن الجوزي في الضعفاء من العلماء من ذهب إلى أنها واجبة لا يجوز كشفه
الحديث التاسع عشر روي أنه صلى الله عليه وسلم قال عورة

www.alukah.net

الرجل ما بين سرته وركبته هذا الحديث رواه البخاري عن أسامة
وأبو داود عن حماد عن عبد الله بن شداد عن عطاء بن يسار عن جرهد
الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عورة المؤمن ما بين سرته
إلى ركبته وذكر منه أحاديث وأبو داود هذا هو الذي يعبر كما تقدم
بأبي حمد صاحب كتاب العلل وبعض وليس بقوي عن بعض فيما
وقال أبو داود في سننه الصحيح وفي مستدرك الحاكم من حديث أحمد بن
المقدام عن أبي زرعة عن إسحاق بن واصل عن عبد الله بن عمر بن
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما بين السرة إلى الركبة عورة وكذلك رواه عبد الله بن جعفر
وهو حديث منكر أضر به هو ستة نعم وذكر البخاري ومسلم
والنسائي وقال يحيى كذاب خبيث وإسحاق بن واصل قال
الأزدي متروك الحديث ذاهب لا يحتج قال الذهبي في مختصر المستدرك
أظن هذا الحديث موضوعا وكذلك في ميزان إسحاق بن واصل وفي حقه الباقر
من الطبقة الثانية الأولى أورده الأزدي موضوعا من أنس بلفظ الركبة عورة
وهو رواه أضر وليس بمعتمد وهو الحديث وقال رواه الطبراني
في الأصغر معاجمه كذلك قال أبو الأشعث أحمد بن المقدام
عن الفضيل بن سليمان وأبو الأشعث هذا من رجال البخاري وابن ماجه
وفي سننه لأبي داود من حديث لأحمد بن داود المزني عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم
أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع ثم رواه من حديث داود بن
حماد المزني بإسناده ومعناه وزاد وإذا زوج أحدكم خادمه عبده
أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ثم قال وهم في اسمه
فقد ذكره أبو داود الطيالسي في هذا الحديث فقال عن أبي عن عمرو المصري
ورواه الدارقطني بالسند المذكور من طريق أبي داود في أحد قولي أحمد وموقوفا
بها

موقوفا بها في المضاجع وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظر
الأمة إلى شيء من عورته فلا يحل له النظر إلى عورته ولفظ الثاني
بعد في المضاجع وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء
من عورته فإن ما بين سرته إلى ركبته من العورة ولفظ الثالث بعد في المضاجع
وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره فلا يرين ما بين ركبته وسرته وإن ما بين
سرته وركبته عورة فلفظ سوار بن داود المذكور وتصحيح معين وقال
الدارقطني لا يثبت على أحاديث تصحيحه ورواه البيهقي بسنده إلى أبي داود
المقدم ذكره وابن طريق أبي داود أيضا في حديث عبد الله بن معين عن الوليد
بن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظر إلى عورته قال
البيهقي والرواية المتقدمة عن أبي داود إذا زوجه دليل على أن المراد
بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وأن عورة الأمة ما بين
السرة إلى الركبة وسائر طرق الحديث تدل وبعضها نص على أن المراد منه
نهي الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعد ما نهى النكاح فيكون الخبر وارد في
بيان العورة من الرجل لا في بيان قدرها من الرجل لا في بيان قدرها
من المرأة ثم ذكر بعد ذلك ما لفظ الثاني آخرها لفظ الثالث
وإذا زوج أحدكم خادمه من عبد أو أجير فلا ينظر إلى شيء من عورته
فإن كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته ومعناه وإذا زوج أحدكم
خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة
بالنسبة إلى الشاب فأما حديث عمرو بن شعيب بعد الخلاف في متنه
فلا يصلح أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح للاستدلال به في مكان
حيث يرد إلى عورة الرجل بعينه مع أن الترمذي في سرح الحديث
والمنذري في حديث أبي سعيد الساقط في تعزيته قال بعض مشايخنا
في شرح معناه أنه لم يعتد ولا حديث أبي أيوب الساقط أيضا وقد
وجدناها بحذافيرها ومعناها فاستفدنا ذلك الحديث في العشرون

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار ليس عليها
ازار قال لا بأس إذا كان الدرع سابغا تغطي ظهور قدميها هذا الحديث
رواه مالك في الموطأ موقوفا عليها عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أمه أنها سألت
أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقال تصلي في الخمار والدرع السابغ
إذا غيبت ظهور قدميها ورواه أبو داود عن القعنبي عن مالك عن أم سلمة
وأخرجه من حديث علي بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد
هذا الحديث قال عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا تغطي
ظهور قدميها قال روى هذا الحديث مالك بن أنس وجرير بن عبد الحميد
عن هشام بن عروة وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه
عن أم سلمة ولم يذكروا حديثهم النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا إلى أم سلمة
وقال عبد الحق في أحكامه إنه الصحيح وإن بعضهم رفعه وقال ابن الجوزي
لم يسند هذا الحديث في رفعه مالك وهو ابن عبد الرحمن بن دينار ضعفه
يحيى وقال أبو حاتم لا يحتج به قال والظاهر أنه غلط في رفعه واستدل
بكلام ابن داود السابق لك أن تقول عبد الرحمن وإن ضعفه يحيى وأبو
حاتم فقد وثقه غيرهما وهو من رجال البخاري
والراجح أن الزيادة من ثقة وقد علم ما فيه لا سيما أن الحاكم أخرجه في مستدرك
من طريق الواقدي عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي داود من قوله
ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فلعله صحح عبد الرفيع والموقوف
أصلا فتأمله ثم قال البيهقي بعد حكايته كلام أبي داود
السابق عن عبد الرحمن بن أبي داود قول أبي داود رأيت من أصحابنا من يقول ما أباح الله
من الزينة الظاهرة قال فعلى هذا القول يدل ذلك قوله تعالى

الحديث الحادي بعد العشرين

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أرادت أن تسرج لأمه لا بأس أن تسرج
أمها إلا أن تكون عورة أو عورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها

هذا الحديث

هذا الحديث رواه البيهقي بهذا اللفظ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
وقال إسناده لا يقوم بمثله الحجة قال وفيه من يتهم بالكذب
في إسناده ضعيف قلت الرسول وقال البخاري منكر الحديث وزاد
ابن حبان لا يحتج بروايته وقال ابن عدي أستخير الله فقلت ما
هذه الأحاديث التي يحدث عن القاسم عن عائشة قال لا أعود قال
البيهقي وروي أيضا عن حفص بن عمر عن صالح بن محمد بن كيسان عن مالك
وهو أيضا ضعيف لعن صالح بن حسان كما بينه في المعرفة وقال الخ في
منكر الحديث ونسبه ابن طاهر إلى الكذب ولفظ هذه الرواية كما
إن طلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ينظر إليها ما خلا عورتها
وعورتها من سرتها إلى مفترق أنديتها ورواه البيهقي في باب البيع من
سننه بلفظ من أراد شراء جارية أو اشتراها فلينظر إلى جسدها
كلها إلا عورتها وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها قال هذا
الحديث تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وقال ابن القطان
في كتاب أحكام النظر هذا حديث لا يصح من طريقه ولا يصح عليه
الحديث الثاني بعد العشرين في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد
قال نعم وازره ولو بشوكة هذا الحديث رواه الشافعي
في الأم عن المطلب بن حنطب الحجازي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قلت يا رسول الله
أكون في الصيد فيصلي أحدنا في القميص الواحد قال نعم وليس عليه
إزار إلا أن أصيبه بشوكة ورواه أحمد في مسنده عن حجاج بن محمد
عن عبد الله بن عمر عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أكون في
الصيد فأصلي وليس علي إلا قميص واحد قال فازره وإن لم تجد إلا شوكة
ورواه أبو داود من حديث الدراوردي كما ذكر المصنف سواء ورواه الشافعي
من حديث المطلب بن حنطب بلفظ قلت يا رسول الله إني لأكون في الصيد وليس علي

الا الصبي اما على امه قال ابو عبد الله وموسى كذا ورواه ابو حاتم بن حبان
في صحيحه من حديث الدراوردي لما قطعنا رسول الله الى الاذن في الصيد وليس على
الاعمى واحد قال عبد الله بن عمرو موسى حديث حسن ورواه سعيد بن منصور في سننه من هذا الوجه
لما قطعنا رسول الله الاذن في الصيد بحضرة الصلاة وعلى الاعمى قال مسلم ولموسى
وفي لفظ له الاذن في الصيد وليس على الاعمى واحد او حضر احد ما ورد قال
نعم ولموسى كذا رواه الطبراني في مسنده من الوجه الذي ذكره الا ان في روايته
فاسدة او قال طرفه ثم قال حدثنا حسن سمعت ابا زرعة يقول هذا حديث الذي
روى عن سليمان الاعرج عن ابراهيم التيمي اخرجه ابو داود في سننه وذكره
البخاري في صحيحه بغير اسناد معلقا وقد ذكر عن سليمان الاعرج ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو ولموسى ثم قال ليس باسناده بأس واسناده في تاريخه
الكبير من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن
سليمان الاعرج قال السهيلي وقد اصح بعض رواة الموطأ له عن موسى بن ابراهيم
عن سليمان وذكر الطبراني عن موسى بن ابراهيم التيمي رواية الشافعي
السالفة كالعماد منها ان موسى بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
ربيعة وكذا قال عبد الحق في احكامه فانه قال روى الحديث من طريق
ابي داود وفيه موسى قال ابن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي سمع
اسمعيل الحماني البالغ في الشاذ فقط لكن شيخه في الطبراني وقال هذا
خطأ فان موسى بن ابراهيم بن الحارث التيمي المدني سمع ابا زرعة وقال صلى في
البيت الذي فيه عبد الله بن عمر فلما انصرف قال ما منعك ان تصلي معنا قال
اني رأيت في ثوبك شيئا ظننت انه حرير فكرهت ان اصلي فيه وقال هذا
الحديث لهذا الفرد وذكر ابن الذي حدثه موسى بن
ابراهيم وزاد ابن ابي داود في اسناده عن سليمان بن داود عن هذا منقطع
لان سليمان لم يدرك الصلاة ودي عبد الله بن الحارث عن المخزومي عن سليمان
وفي التمهيد في سليمان هذا اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصل الى تحقيق احاديث
ولكن الاولى الذي حدث به التيمي واسمه موسى بن ابراهيم وهو ابو عبد
ذكر الزنا

ذكر الزنا في موسى بن ابراهيم هذا فقد روى عن ابي داود انه قال موسى بن ابراهيم
ثقة ثابت وذكر ابن عدي انه في الرواية عنه وهذا الذي اشار الى البخاري
عليه وكذا اخرجه له موسى هذا الذي ذكرناه فانه اخرجه في كتابه على احاديث
فقد حدث من طريق ابي داود قال هذا حديث حسن رواه ابو داود من حديث الزهري
والنسائي من حديث عطاء بن خالد كلاهما عن موسى بن ابراهيم بن الحارث وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا الاذن حسنا فلما صدرت منه لا ما يسمع الحركة
ما منعه ذلك ابن حبان في الثامن من الصحيح قال يحيى بن معين ليس بشيء ما رأيت
عند صاحب الامام مالك شيئا ولا سمعنا انه حاكى رواية انما يكون في الصيد
وروى ابن الاعرابي من حديث ابن ابي الصيد قال وحاكى جواسيس تعني
سمع ابي داود عطاء التيمي ابي يعلى اصيد سلون الصيد وسمع شامة وهو الذي
ذكر في صحيح من الالتفات قال وليس بمعروف بالكاف ابي داود لا يكسر
الصيد من الصيد وجمع من الرواة قال في محمد رواية الشافعي الصيد
ثم ليس في مسلم الشبه والرواية قال ان خرج الملوحة وصولين من الصيد مطلقة
حرم الذبيحة والاسماك الكبار ولا يكسر الطير من الناس ويصير على الصيد وهذا
ومن الاذار والسراويل ولا يلبس الطير ما سماه عن محمد الصلاة في الصيد الواحد
حسن لهذه ان يلبس حمص من سلم الطير قال وعيسى رواه في الصحيح يكون
يعمل بحجة وليس عليه الا صيد واحد ربما يدخل من حيث يكون في القاعدة
في الصيد فاسمعي في الصلاة منه وكما رواه ذكر الصيد منه ان يكون ذكر
يعني حال القصة لا من احدها ان الصائد يتاح ان يكون جمعه هنا لم يكن
في الناس ما يستغله ويعمله ليعني في عدوه حلف الصيد لان الاذار والاكل
منه يمكن من الحرم والاسراع في الصيد لا لنا فاعل الحمد والسلوى فيصير
الصائد على يعني واحد لذلك الشافعي انه يشبه ان يكون ارادة الصيان والصلاة
في الصيد الذي يكون عليه حال الصيد وما سأله من دم الصيد ويتوسل على من
عند ذكر الحلبي من الالب وتحريم الحمال لنا فلما السلام لم ما يعني ما
يكون لنا الوجه من ذلك لم ان لنا انما نبهه على الامام الذي هو اعلى من

صلاة الجامع على الشروط التي ذكرها في صحيحه من العدد والمدة وكمال الوضوء
فالمستحب هذا الوجه لأن دم الصحيح وما أخرى غير مضمونة عنه في
الصلاة وفي كل الجسد ○ الحديث الثالث بعد العشرين
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي التسبيح
والتكبير وتلاوة القرآن ○ هذا الحديث صحيح وهو قطعة من حديث طويل
رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم
على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما كهرني
ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
طول وفيه من الفوائد ما لم يخرج البخاري في معاوية بن الحكم شيئا وفي رواية
لأبي داود لا يحل لأحد أن يصلي وفي رواية لأبي داود إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين
إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فائدة الكلام يعم الناطق والأخرس وفيه جواز الرد والدعاء وإباحة كسر المصلي
بها والتنحنح للحاجة ○ الحديث الرابع بعد العشرين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى أمرني أن أحدث أمرا أن لا تكلموا في الصلاة ○ هذا الحديث صحيح رواه أبو داود في سننه وابن حبان
في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا
فقال إن في الصلاة شغلا

عن عامر وهو عبد الله بن الحسن الخطأ والصحيح من حديث ابن مسعود
أنه لم يكن إلا المدينة وما نهي عن الكلام في الصلاة قال وقد روي في حديث
ابن مسعود ما هو أمر من حديث ابن عمر وهو الصحيح لأن سورة النحل مكية
وتحريم الكلام كان بالمدينة وقال الشيخ وقد ما أخرج هذا الحديث المعروف
من حديث الشعبي عن عامر بن سعد عن أبيه وقد أخرجه من طريق أبي وائل عن ابن مسعود مع
اختلاف لفظ مع اختلاف لفظ وجه أخرى ما قرب وما بعد هذا
رواه عن عامر بن سعد الجعد وهذا أول الصحابة منهم الآن ما في الصحيح سوى ما
رواه عامر لسوء حفظه ووجد والحديث من طريق جابر بن عامر بن سعد
بعض بعضا ما خرجاه دون حديث عامر بن سعد وهو أحدهما عنه
قال سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فرد علينا فلما رجعنا من
عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة
فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا ○ الحديث الخامس بعد العشرين
روي عن أبي هريرة رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر وسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة
أم نسيت فقال كل ذلك لم أكن أصليت ذو اليدين فأتوا بما بقي من صلاته
وسجد سجدتي السهو ○ هذا الحديث متفق عليه من هذا الوجه
بهذا اللفظ إلى قوله لم أكن نسيت فكان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم
يا رسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم ○ وفي رواية من صلاة الظهر بدل العصر ○
∴ الحديث السادس بعد العشرين ∴
عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال بينا أنا أصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني الناس
بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم
يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه

فيما شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ٥ هذا الحديث
صحيح على شرط الشيخين لكن لم يخرجه لما رجحت من الحديث في طريق من الطرق
وقد أخرجه مع مسلم أبو داود والنسائي وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي وأنا
الوجود معنا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم
تنظرون إلي فجعلوا يضربون على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده
أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان
قال فلا تأتوا الكهان قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم
قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك
وفي رواية أخرى قال فلا تأتوا الكهان ولا تعتافوا ولا تطيروا وعلى الله فتوكلوا
وفي رواية أخرى قال فلا تأتوا الكهان ولا تصدقوا بما يقولون وفي رواية أخرى
قال فلا تأتوا الكهان ولا تصدقوا بما يقولون وفي رواية أخرى قال فلا تأتوا الكهان
ولا تصدقوا بما يقولون وفي رواية أخرى قال فلا تأتوا الكهان ولا تصدقوا بما يقولون

نافع عن ابن عمر مرفوعا إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم
وقال أبو عقيل عن الزهري واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن ابن عباس
وعن نافع عن ابن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمر عن نافع وهو أشبه
أن يكون من حديث عبد الله بن عمر وقد روي عن مالك عن نافع
سواء وأبو إبراهيم الأنصاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا أما
حديث عطاء فقال إن الله تعالى تجاوز لأمة محمد صلى الله عليه وسلم
عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال
الخطأ مجهول والحديث منكر عن مالك قلت فقد رواه
الشيخان في الأيمان من حديث محمد بن المنكدر عن أبي الوليد مسلم
بن الشعثاء وصح عن ابن عباس الخطأ إلى آخره فلا ذلك رواه محمد بن سعد
المنبجي عن محمد بن الصفي والمحفوظ عن عطاء عن ابن عباس عن الوليد
عن أبي هريرة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الطريق الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سلف الطريق الرابع عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز لأمتي عما
توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه
رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك
عن زرارة بن أوفى وفيه هذا إسناد كل رجاله في الصحيح وإن تكلم
أبو حاتم في هشام بن عمار وقال إنه صدوق قد تغير فكان كلما لقن يتلقن
وقال الدارقطني حدث بأربعين حديثا ليس لها أصل أنهى من كلام الحاكم
ورجح البخاري باب الخطأ والنسيان في الطلاق ونحوه ثم أورد حديث
أبي هريرة السابق وفيه إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل
أو تتكلم به الطريق الخامس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
رواه ابن ماجه وفي إسناده سهل بن يوسف وهو ثقة أي ضعفوه فيه

الطريق

الطريق السادس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا إن الله تجاوز لأمتي
عن النسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني وفيه شهر أيضا
الطريق السابع عن يزيد بن سعد الرحبي الدمشقي عن أبي الأشعث
عن ثوبان مرفوعا إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه الطبراني أيضا وزيد بعد الخطأ أيضا كبيرا قال البخاري وقال
النسائي بعد الطريق السادس عن يحيى بن حسين وزيد حديث أبي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه رواه ابن عدي وحسن وحسن صحيح قال ابن عدي
لا أعلم حسن لابن جسر ورواه سعيد بن منصور قال ابن أبي حاتم عن أبيه
عن ابن أبي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وأعلم أن هذه الجملة
تكررت في كتب الفقهاء والأصول بلفظ الرفع وقد ذكرنا من رواية
ابن عدي ما يعضدها وقد تكلم عليها بزيادة من الزمن ولم يوجدوا كما ذكر النووي
في الروضة في كتاب الطلاق بلفظ رفع عن أمتي خمسة أشياء قال
الحافظ في كتاب تصحيح الفروع العامة تقول النسيان على وزن الفعلان
وأما هو بكسر النون فاسم النسر قال والخطأ هو ضد العمد وقد
الحديث التاسع بعد العشرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا أتاه أحدكم يصلي فلا يبصق ولا يتنخم فإنما البصق للقبلة
الشاهد الحديث سبق في الحديث من حديث سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح
بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم
قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص
حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما
أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه
فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر

ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما
انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وفي رواية البخاري فلما
سمعوا النبي قام لا يسبحوا حتى يسبح النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف
وذكر
وكتاب الاحكام ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وان عليه السلام
دخل على عمرو بن عوف بعدما صلى الظهر وفي رواية له فاقام بلالا فاشار
واخرجاه في الصحيحين من حديث ابي هريرة انصاري رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم في الصلاة
الحديث الثلاثون عن علي رضي الله عنه قال كانت لي ساعة
من السحر ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فان كان يصلي سبح لي وكان ذلك
اذنه لي ولم يكن يصلي اذن لي هذا الحديث واظن ما جاء في باب
الاذن من سننه من حديث عبد الله بن نجي عن علي قال كان لي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيته
وهو يصلي سبح لي ورواه النسائي من حديث ابي بكر بن عياش معنعنا عن
الحارث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت بالليل سبح ورواه
من حديث جرير عن مغيرة عن الشعبي عن ابي زرعة بن عمرو عن عبد الله
بن نجي عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها
اذا لم اسأله دخل علي وهو يصلي فسبح فاذن لي وهو قائم وارعا
اذن لي ورواه النسائي ايضا من حديث حسين بن عبد الله عن عبد الله بن نجي
عن ابيه عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة لم يكن احد
من الناس فيها يأتيه كل يوم فاتيه فيسلم علي ثم يأذن لي فادخل
الى اهلي وانا دخلت عليه قال اسمعي هذا مخالف في اسناده وحسنه
نسل

نسل صحيح وقيل صحيح فالسند مداره على عبد الله بن نجي وهو بصري قال البخاري
فيه نظر وقال الدارقطني ليس بقوي واما النسائي فوثقه واخرج حديثه
هذا في السنن بسنده الصحاح الثلاثة وفي رواية ابن ماجه والنسائي الاول
والثاني انقطاع بوجه رواية النسائي فيها ذكر والد عبد الله بن نجي
قال ابن ابي حاتم وذكر ابي عن اسحاق بن منصور قال سألت يحيى بن معين عبد الله
بن نجي سمع من علي قال لا انه روى عن ابيه وقال الدارقطني قال ابن عبد الله
بن نجي لم يسمع هذا من علي وانما رواه عن ابيه عن علي وليس بقوي في الحديث
ثم روى من حديث جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي قال كنت اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بكل مدخل فاذا سبح دخلت واذا سكت لم ادخل
ذكره من حديث ابراهيم بن الحارث عن شعبان عن جابر وجابر قد تكلم فيه
في اواخر الاذان الحديث الحادي والثلاثون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد في
الصلاة هذا الحديث مشهور من حديث عبد الله بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد
ما سلم والبخاري في الحديث الثاني والثلاثون
ان صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص في صلاته هذا
الحديث مشهور من حديث ابي قتادة كما سلف في باب الاجتهاد
الحديث الثالث والثلاثون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بغسل الاسود في الصلاة الجنب والعقرب هذا الحديث
رواه الدارمي واحمد في مسنديهما واصحاب السنن الاربعة من حديث
عمر رضي الله عنه قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ابو حاتم بن حبان
ايضا والحاكم فقال انه حديث صحيح ولم يخرجاه وقال الدارقطني هذا
الحديث عن ابي حديث هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بسنده عبد الصمد عبد الوارث عبد وروى جماعة عن هشام
عن يحيى لم يذكروا فيه عن عمرو واعتذر الدارقطني في موافقته على الدارقطني

في عنوانه فتفرد عبد الصمد به وقال فيه نظر وقد ساقه أبو داود سليمان
بن داود الطيالسي رواه عن همام الدستوائي عن معبد الجهني رواه النسائي
عن محمد بن رافع عن أبي داود فقط وفي أول مسلم من حديث زيد بن جبير قال
سأل رجل ابن عمر ما تقول الرجل من الدواب وهو يصلي فقال تعني إحدى
سنن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكلم بأمر يسأل الكلأ الصغير والعارة
والسرب والقطا والذراب وقيه قال وفي الصلاة ما تصنع فأنشد
قوله القطا والسرب بكسر بعضها على البدل من الأسود ورفعها على تقدير
وقال في السرب ◆ الحديث الرابع والثلاثون
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بن العباس من رجوعه في الصلاة
بأذنه من يساره إلى يمينه هذا الحديث سبق في صحيح من حديث ميمونة
رضي الله عنها مطولا بألفاظ منها فقمت إلى جنبه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ومنها فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذني
بيده فجعلني من شقه الأيمن ومنها فقمت عن يساره فأخذني
فأقامني عن يمينه ◆ الحديث الخامس والثلاثون
دخل أبو بكر المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع قبل أن يصل
الصف ثم مشى حتى قام في الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا ولا تعد ◆ عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ◆ وهو مقصود من أفراده ورواه
النسائي بلفظ أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع
دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
ورواه أحمد وأبو داود بلفظ فانطلق أبو بكرة حتى دخل النبي صلى الله عليه وسلم
راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة أنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ◆ وهذا لفظ رواية
أحمد

أبي داود الصف فلما صلى ثم مشى إلى الصف يعني أبا بكرة أنه خطا خطوة فلما انتهى
ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه بلفظ أن أحدهما جاء يمشي حتى دخل
المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم مشى
حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
ثم قال ذلك للذي دخل بعده ثم أن هذا الخبر كمورده عنبسة ثم أخرجه من
حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن الحسن أن أبا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه
وسلم راكع فأراد أن يركع دون الصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا ولا تعد فلما سلم ومدار حديث أبي بكرة هذا من طريق البخاري
وعن عن الحسن عنه وقال الدارقطني لم يسمع منه للتردد عنه في صحته
هذه أحاديث منها هذا وفيه الكسوف وليس فيها التصريح بالسماع
لكن البخاري لا يكتفي بإمكان اللقاء فلا بد أن يكون ثبت عنده سماعه منه وقاسه
بما قيل الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة
وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري فائدة قوله عليه السلام
ولا تعد هو نهي الناس عن الفعل أحد من معناه على أقوال أحدها أن معناه
لا تعد إلى الإحرام خارج الصف فإنها لا تعد إلى الساعي إلى الصلاة إلى هذا الذي
وشل لم يسع ذلك حرصا لأن رجلا في صحيحه أراد لا تعد في إتيانك إلى الصلاة
إذا أردت لذلك لا تعود وتعد تكرر في الصلاة فإنها لا تعد إلى
الصلاة مسرعا ويؤيده رواية أبي السكن بلفظ إنما نهاه أن يكون مثل
الذي الصلاة فانطلق إلى جنب الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة قال لمن الساعي إنما مثل أبي بكرة أنا فقال زادك الله حرصا
ولا تعد وأيضا لا تعد إلى هذا في الصف وليس أكثر ما يأتي الإمام
قال القاضي أبو الفضل قال ابن القطان في صلاته وهذا أصح المراد فإن في
صحيح مسلم عن الأعمش عن زياد عن الحسن عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي قد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيكم دخل في الصف وهو راكع فقال أبو بكرة
أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال ابن القطان فتبين بهذا أن زيادة

ان ابن عمر دخلت النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة دار العصا وهذا كان هذا
شارة منه الى الرسم وهذا هو المراد هنا في الحديث الاوسط للطبراني من حديث
ابن جريج عن عطاء سمع ابن عمر على المنبر رسول الله اذا دخل احدكم المسجد والناس
ركوع فليركع حتى يدخل بعد سير العاصي يدخل في الصف فان ذلك السنة
قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك ثم قال ابن عمر ولم يخرج الا ابن عمر وهو مرسل
حرملة ولا يروى عن ابن عمر الا بهذا الاسناد الحديث السادس والثلاثون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الانصار وهو يبول فلم يرد عليهم
الجدار وهو في الصلاة هذا الحديث رواه ابو داود عن عبد الله
عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبا يبول فيه قال فجاء الانصار
فسلموا عليه فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليهم
حتى كادوا يتولون عليه وهو يبول قال رسول الله اذا رأيتموني افعل مثل هذا
فلا تسلموا علي فانكم ان فعلتم ذلك لم ترد عليكم وسلم الحاكم
حضر بن عمر كذا وحمل بعضها الى اسمه وعلى بعضها الى عمر ورواه ابو
حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه في مصائل سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مسجد
قباء وفيه نفر من الانصار وهو يبول فسلموا عليه فلم يرد عليهم فلما رأى الانصار
يسلمون عليه قال ابن عمر دخل معهم فسلمت عليه فلم يرد علي قال النبي صلى الله عليه
وسلم يصنع اذا سلم عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده قال الحاكم
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه احمد عن بلال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليهم حتى كادوا يسلمون عليه
في الصلاة قال كان يشير بيده ورواه الترمذي قال قلت لبلال كيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه يقول هكذا
وبسط كفه وبسط جعفر كفه وجعل بطنه الى الارض وضربها على الحائط
ثم رد السلام على اشارة وفي رواية له كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه قال كان يشير بيده ثم قال هذا حديث حسن
صحيح ورواه ابو داود عن صهيب قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمت عليه فرد علي اشارة وقال لا اعلم الا انه اشار باصبعه ثم قال
هذا حديث حسن قال وهذا الحديث مسند صحيح لان قتادة سمعه من صهيب

غير

صرفت حديث بلال وابن عمر روى عنهما ما يدل على ان رد السلام واجب وروى
الاصم ايضا احمد في مسنده وابو حاتم بن حبان في صحيحه وروى الاول ابن ماجه
والنسائي في سننهما وابو حاتم بن حبان في صحيحه ايضا عن ابن عمر انه عليه السلام
دخل مسجد قباء فصلى فيه ودخل بعض الانصار فسلموا عليه قال فقلت صهيب وكان
معه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم عليه فقال يشير بيده بالسبابة
يده حسنه لما ذكر الرافعي هذه الاخبار قال وهذه الاخبار ونحوها
على اصالة العمل المتصل في الصلاة ومراده بقوله ونحوها على اشكال حديث
جابر الذي في صحيح مسلم يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ارسلني
وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي وهذا سلمنا في الحديث ايضا عند الاسنوي
باب اذا قال في الصلاة اشارة ايضا في حديث ام سلمة وفي الصحيحين عن عائشة
لما صلى بهم جالسا في مرضه وقاموا خلفه اشار اليهم ان اجلسوا وفي مسلم
من حديث جابر رضي الله عنه وسلمنا في بابه وجود السمو ان ما اشار اليه وهذا انه
روى ان عليه السلام سمع الرد من وجهه في الصلاة وقيل معناه بالرد
اسادها ضعيف ع ن الحديث السابع والثلاثون
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا امر الماء يرى احدكم وهو في الصلاة
فليبد وجهه فان ابى فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان هذا الحديث
هكذا في النسخ الصحيحة من الرافعي وفي بعض نسخه ذكر فليدفعه مرتين قاله
وهو غريب لذلك والباب الاول في صحيح البخاري في باب يصلي في ثوب
من ذلك عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم شيء وهو يصلي فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان ورواه مسلم بدون يدي احدكم ولفظه فليدفعه ثلاثا
مرة اخرى فاعراه الشافعي كما سيأتي على الا في الحديث الثاني والثلاثون
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال الرافعي روى هذا الحديث البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] رواه مسلم ايضا ومالك [illegible] رواه النسائي
في القدوم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن سعد المقبري عن ابيه

الحديث التاسع والثلاثون ٥ عن [illegible] عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم [illegible] الحصا [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] من [illegible] بن [illegible] حكام [illegible]
عبد الله [illegible] واما السامي في القدوم واحمد في المسند وابو داود [illegible] واحد
[illegible] وابو حاتم بن حبان في صحيحه والسهمي في تاريخ الغرباء والشيخ
من رواية ابي هريرة رواه السامي عن سمان عن محمد بن اسمعيل في تاريخ
الغرباء والشيخ من رواية ابي هريرة رواه النسائي احمد عن اسمعيل بن امية
ورواه ابو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن اسمعيل ورواه ايضا
[illegible] عن علي بن المديني وسمان بن عبيدة ورواه [illegible] عن [illegible]
حميد بن الاسود عن عمار بن خالد عن سمان ورواه ابن حبان [illegible] عن [illegible]
عن اسمعيل ورواه ايضا عن [illegible] العلي عن حميد بن الصباح الدولابي عن مسلم
[illegible] عن محمد بن عمرو بن حبيب عن ابيه عن جده عن ابي هريرة ورواه السهمي [illegible]
عن [illegible] عن موسى بن المديني عن سمان كما سلف واخطأ الخاطئ في هذا
الحديث [illegible] وقال المديني نقلا عنها ابو محمد ابو [illegible] اسند فان
وعد الوهم في احاديثه [illegible] ابو حاتم ابن حبان [illegible] اخرجه في صحيحه كما سلف
وقال [illegible] حديث هذا [illegible] من اهل المدينة روى عنه سعيد المقبري
وابنه ابو محمد روى عن جده [illegible] وليس هذا بمحفوظ من حديث المخزومي [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] بن حبيب [illegible] سمع ابو محمد عمرو بن حبيب
[illegible] بن حبان عن ابي هريرة وذكر ايضا بسنده قال عمرو بن حبيب [illegible]
المدني روى عن عباس وابي هريرة وروى عنه سعيد بن سعيد المقبري
[illegible] مصروف [illegible] الدار قطني في علله [illegible] قال [illegible]
ذكر الاختلاف في اسناده وفي اسمه بن النجاح عنه له روى حديث
السلام [illegible] الخطابي [illegible] ولا [illegible]
اخرون

اخرون روى ابو داود في سننه عن سمان بن محمد قال لم يحدثنا [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] وقال [illegible] المديني [illegible] سمان [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] ابو محمد عمرو [illegible] سمان [illegible]
[illegible] ما الحفظ الا ابا محمد [illegible] سمان وابو [illegible] ابو محمد عمرو [illegible]
سمان [illegible] قال [illegible] هذا [illegible] اسمعيل بن امية [illegible]
[illegible] ابا محمد [illegible] سمان [illegible] سمان [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] واسناد الامام السامي [illegible]
[illegible] في القدوم [illegible] في القدوم [illegible] ابو [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ما صح [illegible]
[illegible] ذلك على ما [illegible] من الاختلاف في اسناده قال السهمي [illegible]
الحديث [illegible] واحمد [illegible] السامي في القدوم [illegible] في القدوم [illegible]
قال [illegible] الاختلاف [illegible] محمد بن عمرو
بن حبيب [illegible] هكذا [illegible] عن ابي عمرو بن محمد بن حبيب [illegible]
الى عمرو بن حبيب عن ابيه [illegible] ذلك [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] وعلي بن المديني هذا الحديث [illegible] عنهما من اجل [illegible] ابي عبد الله بن
عمرو بن حبيب وقال ابو محمد [illegible] ابي عمرو عن جده حبيب [illegible] قال ابو
حسنة ولا [illegible] اسمعيل [illegible] عنه [illegible] ابن
الصلاح في علومه نوع المضطرب وقال [illegible] الحديث لاشتماله
[illegible] الحديث وقال رواه عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن محمد بن حبيب
عن جده حبيب عن ابي هريرة فرواه بشر بن المفضل [illegible] بن العباس عن اسمعيل
هكذا ورواه اسمعيل الثوري عنه عن محمد بن حبيب عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو محمد بن حبيب بن [illegible] عن ابيه عن
هريرة ورواه [illegible] عبد الوارث عن اسمعيل [illegible] عمرو بن [illegible]
حبيب وقال عبد الله بن علي بن [illegible] سمع اسمعيل [illegible] حبيب بن [illegible]
الاضطراب [illegible] من هذا [illegible] الاسمعيل [illegible] وقال ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الثالث بعد الأربعين

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه وهو يصلي فانزلهم في المسجد ولم يسلموا
بعد هذا الحديث رواه احمد في مسنده وابو داود والنسائي في سننهما بإسناد
حسن وفي ابي الحسن بن بشر عن عطاء بن ابي رباح قال السهو رواه اسحق عن الحسن
مرسلا كذلك اخرجه هكذا ابو داود في مراسيله عن عبد الله بن رباح وذكر ابن اسحق
وقال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد فلم يجد
الا صلاة المغرب فلم يجد عنده فقال يا رسول الله اسلم لتصلي في المسجد ومع ذلك
قال ان الاخر لا عن ابا يحيى ابن ادم واخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى وذكر
الذين مروا على النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام فقال وعدوا عليه في رمضان
وصوت طرفه في السحر وقالوا اشتروا صاموا ما بقي عليهم من الشهر

الحديث السابع بعد الاربعين

ان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويجلسون للجلوس والاكل
اصحابه الحسن وهو كما قال في الصحيحين من حديث حسن بن مطعم
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا وذكر البخاري فيما
لم يعد الله ام حلوا ابن عمر بن ابي الجهل المسطرون فكان يطيل ويكثر
في البخاري بحصره وفي الثاني ما وقع الاتيان في حلو وذكر في طريق اخرى
انه كان ما في اسانيد رضي الله عنه وقد ابصر والبرهان معه وسد مسرك وقد ابعد
المعطلان النبي صلى الله عليه وسلم وقد المسرحين وقد ابلغ ابو سفيان وحلف المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فمرا بالنظر فلما فرغ قال
حسن بعد ان فرغ رواه البيهقي بلفظ اتيت المدينة في فداء بدر فقال
وهو يومئذ مشرك وحلف النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي عن ابراهيم بن محمد
عن عطاء بن ابي سليمان ان مشركا نزل حين اتى المدينة في فداء الاسرى
فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم مرة اخرى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا مرسل وفي ابي داود من حديث ابي هريرة ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل وامرأة
زنيا فقال وفي صحيح مسلم عن النبي هو الذي دخل المسجد وقال صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم ما يمنعك ان تصلي بنا قال ان اليهود يزعمون ان السنة في اولاد اسحاق
الحديث الثامن هذا اخر الكلام على احاديث الباب واما اثاره فمنها احدها
عن ابن عمر رضي الله عنه انه عصر بين عرفة وجمع وذلك انه اصعد فاخرج
منها وصلى ولم يعد العصر وهذا الاثر ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم
بسنده وعصر ابن عمر بين خرج منها فلم يتوضأ واسنده في نسخة
في مصنفه والبيهقي في سننه ومعرفة من حديث عبد الله بن ابي نجيح عن
عبد الله قال رأيت ابن عمر عصر بعرفة في وقت خرج منها حتى يوم الجمعة
ولم يتوضأ ورواه الشافعي قال اخبرنا عن عبد الجليل عن عبد الله
قال رأيت ابن عمر عصر بين عرفة خرج منها الى مزدلفة ولذلك صلى بجمع ثم قام
فصلى ولم يصل بعد قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا هو الرجل الذي روى
عنه ابن عمر بجمع قال الثاني اسناده صحيح منهم ما رواه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا قوله تعالى جدوا بعد كل مسجد ان المراد به الصلاة
وهذا مشهور رواه البيهقي عنه وروى عنه عن ابن عباس ان عمر
رضي الله عنه رأى امرأة سرت وجها فنهاها عن ذلك وقال اتسهين ان
تسهين الجمار وهذا الاثر رواه البيهقي باسناد حديث صحيح
اصبهاني عبد حدث قال حج حمار تحت مجلسه فقال عمر من هذه
فقال قيل له هذه جارية لفلان حل من حجه فارسل الى حفصة فقال ما
حملك على ان تحري هذه المرأة وتجلسيها وتسمعيها بالمحصنات حتى جهلت ان الله
تعالى احسبها الا من المحصنات لا تسمعوا الا بالمحصنات قال البيهقي والاثار
عن عمر في ذلك صحيحة واما حلق الرأس او اسبالها او رسمها وما يطرحها في قال
امامه فليس بمذهب ما

سجود السهو

ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا اما الاحاديث فاربعة عشر حديثا
الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام
في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث عن عمل محمد بن جعفر عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر على رأس اثنتين من الأيام صلاته سجد سجدتين وهو
جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وفي
رواية لهما على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات
قام فلم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم وفي رواية لمسلم كنت أرى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة قام من اثنتين فسبح به الذي معه فمضى حتى إذا كان في آخر صلاته وانتظر الناس
التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم وقال البخاري هذا حديث صحيح
متفق على صحته والشيخين ولم يخرجاه

الحديث الثاني

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا هذا الحديث متفق على صحته من حديث
عبد الله بن مسعود وصلى أصحابه كذلك وزيادة أن محمد النبي بعد ما سلم
وقد سلف في أواخر الباب سلم أنه ما الحديث

الثالث

أن عليه السلام قام وعلى أنه لا يجب السجود وراجع والقول بأن التحاسه
ما جابرا وذكر أن أنس أن النبي عليه السلام في حديث ذي اليدين وتكلم
واستدبر القبلة وبنى ولم يزد على سجدتين وقد ثبت أنه صلى الله عليه
أخرجه من حديث كذلك متفق عليه من حديث أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا
في قبلة المسجد واستند إليها مغضبا وفيه أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه
وخرج سرعان الناس فقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت
الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو
اليدين فقالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر
ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر وفي رواية لمسلم إحدى صلاتي
الظهر وفيها فقام رجل من بني سليم فقال له ذو اليدين وفي رواية له إحدى صلاتي
العشي وله عليه السلام قال لذي اليدين قد صدق لم يكن فقال لم يكن فقال قد كان
فقال للناس أصدق ذو اليدين فقالوا نعم وفي رواية البخاري هل بدا لك فقال لا
لا أحكاه عن بدا لك البيهقي ولم يلتفت إلى زيادة أبي داود عن محمد بن عبيد
عن حماد بن سلمة أنه وفي الصحيحين أيضا من حديث عمران بن حصين نحو حديث
ابن سيرين وسلم في آخر العصر وقد ادعى الحافظ في حديث أبي هريرة الشرح
جدا فلا حاجة منه ومن الأحاديث ما رواه ابن ماجه من حديث حفص
بن سعيد بن مريم عن الليث وابن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر
أن عليه السلام سجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو قال ابن عبد البر وكان
يقول إذا تعرف الرجل ما نسي من صلاته فإنما ليس عليه السهو لحديث
ذي اليدين وقول ابن شهاب أن أبا هريرة ذي اليدين حفظا وغلط وقد
سجد من رواية أنس بن سيرين وعن خلف وفي سند السراج أن أبا
خليفة قال لا أبن سيرين الشهد قال أسمع منه شيئا وأما أبو سعيد وعبد
الله بن بحينة قال سجد

الحديث الرابع

وفي أن عليه السلام قال لا سهو إلا في إثر صلاة من صلى من صلاة فقام عن مقامه
رواه الدارقطني والسهو في سهوا والحاكم في مستدركه من رواية عن أبي صالح عن أبي بكر
النسي الجيوني عن يزيد بن حبيب عن سالم بن عبد الله وشريك النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا سهو في ثنتين إلا أن يكون عن جلوس أو جلوس عن قيام قال فأتم عبد الله
صحيح الإسناد ولم يخرجاه وحكم النبي قال في سننه مرة بن أبي بكر النسي وهو
ضعيف وفيه الحافظ عبد الحق قال في أحكامه كذا وجدت الإسناد في كتاب
عن أسلم عن أبي بكر عبد النبي وعن أبي عبد الله قال من أبي بكر له أحاديث

المسجد فقالوا قصرت الصلاة وقد نسيت أم قصرت الصلاة
قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك
ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر وفي رواية لمسلم إحدى صلاتي
الظهر وفيها فقام رجل من بني سليم فقال له ذو اليدين وفي رواية له إحدى صلاتي
العشي وله عليه السلام قال لذي اليدين قد صدق لم يكن فقال لم يكن فقال قد كان
فقال للناس أصدق ذو اليدين فقالوا نعم وفي رواية البخاري هل بدا لك فقال لا
لا أحكاه عن بدا لك البيهقي ولم يلتفت إلى زيادة أبي داود عن محمد بن عبيد
عن حماد بن سلمة أنه وفي الصحيحين أيضا من حديث عمران بن حصين نحو حديث
ابن سيرين وسلم في آخر العصر وقد ادعى الحافظ في حديث أبي هريرة الشرح
جدا فلا حاجة منه ومن الأحاديث ما رواه ابن ماجه من حديث حفص
بن سعيد بن مريم عن الليث وابن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر
أن عليه السلام سجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو قال ابن عبد البر وكان
يقول إذا تعرف الرجل ما نسي من صلاته فإنما ليس عليه السهو لحديث
ذي اليدين وقول ابن شهاب أن أبا هريرة ذي اليدين حفظا وغلط وقد
سجد من رواية أنس بن سيرين وعن خلف وفي سند السراج أن أبا
خليفة قال لا أبن سيرين الشهد قال أسمع منه شيئا وأما أبو سعيد وعبد
الله بن بحينة قال سجد

الحديث الرابع

وفي أن عليه السلام قال لا سهو إلا في إثر صلاة من صلى من صلاة فقام عن مقامه
رواه الدارقطني والسهو في سهوا والحاكم في مستدركه من رواية عن أبي صالح عن أبي بكر
النسي الجيوني عن يزيد بن حبيب عن سالم بن عبد الله وشريك النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا سهو في ثنتين إلا أن يكون عن جلوس أو جلوس عن قيام قال فأتم عبد الله
صحيح الإسناد ولم يخرجاه وحكم النبي قال في سننه مرة بن أبي بكر النسي وهو
ضعيف وفيه الحافظ عبد الحق قال في أحكامه كذا وجدت الإسناد في كتاب
عن أسلم عن أبي بكر عبد النبي وعن أبي عبد الله قال من أبي بكر له أحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الثقات روى عنه [illegible] وحي [illegible] مسلم [illegible] على الصحيح
[illegible] الحديث [illegible] وصله [illegible]
[illegible] وحي [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]

الحديث الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
في الصلاة ورجع فيه ولم يسجد للسهو وقال امره هذا الحديث
صحيح فقد صح عنه جواز امامة في الصلاة وامره صلى الاسود بن
يزيد وقد اسلما وسلف ايضا في الباب قبله حديث صرف الاذان
في حديث معوية بن الحكم السلمي وحديث ما جبر الصدر في الصلاة
وحديث صح فيمن سجد واحد في ابي داود وحديث ذلك الصبان
[illegible] الصحيح وصرح ذلك وفي الطبراني الكبير من حديث الحكم
عن مسلم عن مسلم بن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم صح الصرف
عن وجهه في الصلاة وفيه ايضا من حديث ابي رافع ان رسول الله السابع
صلى بهم وهو يصلي وفي الاول خارجة بن سعيد وقد صححه
الدارقطني وغيره وفي الثاني جابر بن علي اخو مندل ومحمد بن عبد
[illegible] وقد صححوها

الحديث السادس
ان صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد للسهو
هذا الحديث صحيح كما قدمناه اول الباب وفي الباب الذي قبله ايضا
الحديث السابع عن عبد الله رضي الله عنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الفجر وقال عمران والنسا
في [illegible] ثم رفع فطرح ثوبه عن [illegible] ثم رفع راسه وقام وجلس
[illegible] ثم سجد هذا الحديث صحيح رواه مسلم [illegible] عنه
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما صلى العصر
[illegible] ثم [illegible] صلى بنا في ركعة [illegible] كبر
[illegible] سورة [illegible] ثم سجد سجدتين
واذا

ولا امر بسؤال السائل واذا امر بسجود [illegible] ركع [illegible] سبحان ربي
العظيم وقال ركوعه [illegible] ثم سجد [illegible] ثم قام فصلى
[illegible] ثم سجد مثل سجدتي الاولى فكان سجوده [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] رسالة [illegible] محمد [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وقال
النووي في شرحه [illegible] الكلام [illegible]

الحديث الثامن ان صلى الله عليه وسلم كان يسجد
من كل صلاة وقال صلوا كما رايتموني اصلي اما كونه عليه السلام
كان يسجد من كل صلاة فمشهور في الاحاديث الصحيحة واما
قوله صلوا كما رايتموني اصلي فصحيح ايضا كما سلف في اول الادراج الحديث
[illegible] منه

الحديث التاسع النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما
فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وروي فان ذكر قبل ان يستتم قائما فليجلس ولا سهو
عليه الحديث رواه ابو داود وابن ماجه [illegible] اذا قام الامام
في الركعتين فذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتي السهو ورواه الدارقطني [illegible] احدهما
[illegible] اذا شك احدكم فقام في الركعتين واستتم قائما فلا يجلس ويسجد
سجدتين وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه وهذان [illegible]
وهذا سلفا حالة في الحديث التاسع بعد العشرين من باب الاذان
قال البيهقي في المعرفة [illegible] به عمران هذا قد روي من وجه
اخر [illegible] ابن عباس [illegible] وصح عن زياد بن علاقة قال
صلى بنا المغيرة بن شعبة [illegible] في الركعتين فقلنا سبحان الله [illegible]
[illegible] صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح وروى الحاكم في مستدركه مثله من رواية سعد بن ابي وقاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعقبة بن عامر وقال في كل منها انه صحيح على شرط البخاري ومسلم

الحديث العاشر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر

صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد

سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى

اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وسجدتي السهو

هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفردا به كذلك الا انه قال لم

يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى

اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان بدله ويسجد سجدتين اخرى رواه

ابو داود بلفظ صحيح نحو رواية الرافعي له ولفظه اذا شك احدكم في

صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان

كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت

الركعة تمام الصلاة وكانت السجدتان ترغيما للشيطان ورواه كذلك

ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي في المعرفة اذا

شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين

وفي رواية لابي داود من حديث عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا

فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فان كانت

الركعة التي صلى خامسة وشفعهن ركعة تطوعا وان كانت رابعة فالسجدتان

ترغيم للشيطان ورواه ايضا من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن

ابي سعيد الخدري وعن عطاء بن يسار وروى مسلم من رواية

عطاء عن ابن عباس نحو رواية ابي سلمة عن ابي سعيد

الخدري فاما حديث ابي سلمة الازدي عن ابي الدرداء فقد صح عن

الباب

الباب حديث ابي سعيد هذا الحديث الحادي عشر عن عبد الرحمن

بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته

فلم يدر كم صلى ام ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد

سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اربعا

كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وسجدتي السهو

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه من حديث

اسحاق بن يحيى بن الوليد عن ابي عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال الترمذي هذا

حديث حسن صحيح قال الدوري عنه عن يحيى هذا الوجه وروى الحديث عبد الله بن

الشاشي عن العباس الدوري عن محمد بن عبد الله عن اسمعيل بن ابي اويس عن

الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنت اذا قمت من مجلس

الصلاة قال لي عبد الرحمن بن عوف قال لا تعجل حتى تحدثني بما سمعت

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما سألني قال لي سمعت رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم في شك من الصلاة

في صلاته فلم يدر كم يصلي في شك من الزيادة قال ابو حاتم

الرازي محمد بن ادريس الانصاري اسمعيل عن الزهري عن عبد الله بن

عبد الله عن ابن عباس قال حدثني عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا

فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين رواه اسحاق راهويه عن عبد الرزاق عن

ابن المبارك عن اسمعيل بن مسلم وسئل الدارقطني عنه فقال رواه ابن ابي

سعيد ومحمد بن سلمة عن عبد الله الانصاري وخالفهما زيد بن الحباب

اسحاق عن يحيى مرسلا وكذلك رواه محمد بن اسحاق عن يحيى مرسلا ورواه

اسمعيل بن علية وعبد الله بن نمير وعبد الرحمن المحاربي عن محمد بن اسحاق

عن يحيى مرسلا وعن محمد بن اسحاق عن حسين بن عبد الله عن يحيى عن كريب

عن ابن عباس عن عبد الرحمن فوصله هو الصواب عن ابن اسحاق اسمعيل

والمرسل وروى هذا الحديث الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس

حدث به اسمعيل بن عبد الله عنه عن ابن اسحاق عن الزهري وابن مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملوك عن السقا ورواه محمد بن يزيد الواسطي واختلف عنه فرواه اسمعيل بن عبد الله
عنه عن ابن شهاب الزهري ورواه اسحاق بن منصور عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد
عن سليمان بن حسن عن فلان وغيره ورواه احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن الطوسي
عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري ومع الضعف ان اسمعيل بن مسلم واسمعيل بن عبد الله
ابن سلام الدارقطني في سنن الامام احمد اسمعيل بن ابراهيم عن مالك
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر
ان يتم ولا يسلم حتى يعلم انه اسمعيل بن ابراهيم عن مالك
ان ابن شهاب وقال

حديث قبل السلام قال في الحديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف في السنن
في عدد الركعات ومراده بذلك الحديث العاشر والحادي عشر والمعطه
الذي تقدم في حديث أبي سعيد وسجد سجدتين وهو محمل لما قبل السلام
وبعده فلم يبق الصحيح زيادة قبل أن يسلم كما قدمته هذا كلام
الرافعي والقول الثالث أنه مخير أن شاء قدم وأن شاء أخر لثبوت الأمرين
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه سجد قبل السلام وثبت أنه سجد بعده أما قبل السلام فلحديث
ذي اليدين وغيره كما مر وسلف حديث أبي سعيد الخدري في ذلك
وأما أنه بعد السلام فهو في حديث ذي اليدين كما سلف وكذا
في حديث ابن بحينة لكن قال ابن الصلاح وغيره الصحيح أنه عليه السلام
لم يذكر السهو إلا بعد السلام وفي هذين ما يصح الاحتجاج به في محل النزاع
هذا آخر الكلام على الأحاديث وأما الآثار فلأنه أخرجها
ابن أبي شيبة عن ابن عمر في العصر ظهر بعدها ولم يسجد للسهو ولم
ينكر عليه وهذا الأثر ذكره البيهقي في سننه الكبرى قال وذكر
عن زياد عن أنس بن مالك العصر في الظهر والعصر قبل سجدتي السهو وأسنده
الطبراني في الأوسط قال ثنا عبد الله بن محمد البصري ثنا يونس بن حبيب ثنا
أبو سعيد بن يسار زياد ثنا أنس بن مالك صلى بنا العصر
فقمنا للقيام فسجد سجدتين بعد التسليم جاء عمر هكذا يفعلونها ورواه
سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس أنه فعل ذلك وقال هذا السنة
فلم يقل هذا عن زياد وزيادة الثقة مقبولة ثالثها قال عن الزهري
أنه قال آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام
وهذا رواه الشافعي منقطعا قال البيهقي في سننه رواه الشافعي في القديم
عن

عن إبراهيم بن مطرف بن مازن عن معن عن الزهري قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل
السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام قال وذكر الشافعي رواية
حرملة قال البيهقي إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة
ومطرف بن مازن عن معن ذي قال البيهقي ومشهور عن الزهري من رواية سجود
السهو قبل السلام وذكر نحوه أيضا في المعرفة أيضا إلا أنه قال بعض أصحابنا
زعم أن قول الزهري منقطع فأسقطه من طاهر ملاحظة لا يسلم لأن بعض
أصحابه ملحق الزعم وهذا لأن البيهقي أثبت قول مطرف وصححه
في باب سهو ذي اليدين من سننه وأطلق عليه اسم الحديث خاتمة
صلاة السهو أشار إليها الرافعي في الباب حيث قال ورد الشرع
بالتطويل في الصلاة فلنذكر طرفا من حديثها وكلام أصحابنا فيها فمن
حديثها مشهور في سنن أبي داود وابن ماجه وجامع الترمذي وأحمد
والحاكم رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن بشر النيسابوري عن
عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه ألا أمنحك ألا أحبوك
ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك
أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره
وعلانيته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فإذا فرغت من القراءة أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر مرة ثم تركع فتقولها
وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا
فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد
فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم
مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم
تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة وهذا لفظ أبي داود

جدّ عبد الرحمن بن شراحيل الشعبان وسنده قال نبه بحر بن
لا بأس به وسمعه منه بحر بن نصر وقال أحد العباد رسلت عليه أبو
أبو داود نعم حسن أبو صحيح عبده لا أحمد وذكر أن النسائي في سننه
الصحاح المأثورة قال الحافظ أبو الفضل المقدسي في سوابقه
وهذا الحديث أصل طريقه قال وقد روي هذه الصلاة من رواية العباس
وأنس وأبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم مرفوعا
وموقوفا وفيها كلها مقال وأسلمها ما تقدم ٥ ورواه الترمذي
في حديث أبي رافع أنه عليه السلام قال للعباس يا عم ألا أعطيك ألا أمنحك ألا
أثيبك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك
أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته
عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر مرة ثم تركع فتقولها
عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا ثم تصلي أربع
ركعات على هذا إن قدرت أن تصليها في يوم مرة واحدة فافعل فإن لم تفعل
ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة
مرة فإن لم تفعل ففي عمرك كله مرة وفي رواية أبي داود ثم تسجد
فتقول وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد
فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا ثم تقول
ذلك في كل ركعة من الأربع إن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل
فإن لم تفعل ففي كل جمعة فإن لم تفعل ففي كل شهر فإن لم تفعل
ففي كل سنة فإن لم تفعل ففي كل عمرك وفي رواية أبي داود
فإن لم تفعل ففي كل سنة فإن لم تفعل ففي كل شهر فإن لم تفعل
ففي كل جمعة فإن لم تفعل ففي كل يوم فإن لم تفعل ففي كل ليلة
فإن لم تفعل ففي كل عشر سنين فإن لم تفعل ففي كل سنة فإن لم تفعل
ففي كل شهر فإن لم تفعل ففي كل جمعة فإن لم تفعل ففي كل يوم
فإن لم تفعل ففي كل ليلة فإن لم تفعل ففي كل عشر سنين فإن لم تفعل
ففي كل سنة فإن لم تفعل ففي كل شهر فإن لم تفعل ففي كل جمعة
فإن لم تفعل ففي كل يوم فإن لم تفعل ففي كل ليلة فإن لم تفعل
ففي كل عشر سنين فإن لم تفعل ففي كل سنة فإن لم تفعل ففي كل شهر
فإن لم تفعل ففي كل جمعة فإن لم تفعل ففي كل يوم فإن لم تفعل
ففي كل ليلة فإن لم تفعل ففي كل عشر سنين فإن لم تفعل ففي كل سنة
فإن لم تفعل ففي كل شهر فإن لم تفعل ففي كل جمعة فإن لم تفعل
ففي كل يوم فإن لم تفعل ففي كل ليلة فإن لم تفعل ففي كل عشر سنين

[illegible] عن الترمذي [illegible] وهذا الحديث عن ابن المبارك [illegible] باب [illegible]
قال [illegible] عبد الله [illegible] عبد الله بن [illegible] ذكر الفالج [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الشيخ [illegible] الحديث
[illegible] الوضوء [illegible] العاص [illegible] وقال [illegible]
روى [illegible] عليه السلام [illegible] عمرو بن العاص [illegible]
[illegible] الفاطمة [illegible] العسل [illegible] صلاة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الوضوء [illegible] العاص [illegible]
[illegible] صحيحا [illegible] الحديث [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الترمذي [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الشيخ

هذا خرجه الشيخان من حديثه وكذا أبو داود والترمذي والنسائي
وقال الترمذي حسن صحيح وما نقله عن مالك في الموطأ لا نعلمه
هو صالح صحيح لأن مالكا قد أخرج له في موطأه فلو كان لا يعتمد على
روايته لما روى عنه في الموطأ وقد قال علي المديني إن سفيان نعمه
ولو لم يكن عنه ما روى عنه مالك وقال ابن عدي روى عنه عمر حديث
وعدني الناس عليه تثبيته أجاب النووي بجواب الشافعي عن هذا
الحديث بأن جواز أن يكون سهو النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يسجد لأن
زيدا لم يسجد وهو القارئ وكان سبب هذا احتمال أن عليه السلام
سجد فيما كان أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن عليه
السلام قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من معه غير أن شيخا أخذ كفا من
حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد
رأيته بعد قتل كافرا وهو يقتل أن يكون سجد في حديث ابن مسعود أنه
ليس بواجب لأن التلاوة للمخالف فإن قيل هذا السجود الذي سجده
هو أبي بن خلف وفي الطبراني أنه الوليد بن المغيرة وصلى الله عليه وسلم عبد بن
زمعة وقيل أبو أحيحة سعيد بن العاص حكاها البيهقي في حواشيه
وقال لا ولا صح وهو الذي ذكره البخاري في كتاب ربه جزم النووي في شرح
مسلم وصدقه في حكمه تنبيه قال هذا الحديث استدل به الرافعي
على أن سجود التلاوة ليس بواجب وهو مراد أنه لم يحكم الفصل من
عزائم السجود ومذهب زيد بن ثابت على ما رواه الشافعي في القديم
أنه لا يجوز في الفصل

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في الفصل
سجود التلاوة هذا الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث داود
ابن العامري عن أبي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس وهو عامة
وأبو قدامة المذكور اسمه الحارث بن عبيد الإيادي البصري وهو من رجال
مسلم وأبي داود والترمذي ضعفه قال أحمد مضطرب الحديث قال
ابن القطان

قال ابن القطان وهذا عندهم يكون من سوء الحفظ وقال يحيى بن معين ليس بشيء
وقال مرة ضعيف وقال العلاء رأيت ابن مهدي يحدث عنه وقال النسائي
الأخير وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي صدوق عنده مناكير
وقال ابن حبان كان شيخا صالحا ممن يخطئ ويهم لا يحتج به إذا انفرد قال
النووي في سننه وهذا الحديث بدور عليه وقد ضعفه يحيى بن معين وحدث عنه
ابن مهدي وقال فيه شيوخنا ومات الأخير قال والحفظ من ابن
عباس ما رواه البخاري في صحيحه عليه السلام قرأ النجم فسجد فيها المسلمون
والمشركون والجن والإنس وقال في معرفة السنن والآثار أبو قدامة تكلموا في عدالته
قلت وضعفه أيضا غير واحد من الساجدين قال ابن الجوزي في كتاب التلاوة
الحمص والعلل وهذا علام هذا الحديث لا يعرف له أبو قدامة وقد ضعفه غير واحد
وقال المنذري في مختصر السنن في إسناده أبو قدامة ولا يحتج بحديثه وقال
في كلامه على الحديث رواه أبو داود كما سلف ورواه أبو داود الطيالسي عن
قدامة عن مطر الوراق أو رجل رواه بكر بن خلف عن حسن العرني عن أبي هريرة
قال في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وصرح بكونه طاهرا حين
أتى المدينة تركها قال وأحمد هذا الحديث مداره على أبي قدامة وقد
ضعفه غير واحد قلت وهذا اللفظ الآخر ذكره ابن السكن في سننه وقال
الحافظ عبد الحق في أحكامه هذا الحديث ليس إسناده بالقوي قال النووي أيضا
مرسلا قال والصحيح ما تقدم من حديث أبي هريرة يشير إلى الحديث الأول
مضطرب والعلة أن السكن أيضا نظر الوراق وقال فلان سيء في سوء الحفظ
محمد بن عبد الرحمن بن نبهان ومحمد بن عبيد قال مسلم أخرج حديثه وقال النووي
في شرح الحديث هذا الحديث ليس بصحيح وضعفه النسائي وخلاصته وقال
الدهلي في الميزان مطروح الحفظ وقد أسلم بعد صح أن ابن عباس يجتمع
النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السما انشقت وإسلامه متأخر وقال ابن
ساعد في تاريخه وشرحه أن صح هذا الحديث كون ناسخا لحديث ابن مسعود
السالف لأن ذلك كان بمكة قلت أبي أبا الحسن وصحبه وطهر كافر وناه

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
هذا الحديث أخرجه مسلم ولا يصح له ولم يذكر البخاري سجدة اقرأ
وروى عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ إذا السماء
انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة فقال سجدت فيها خلف
أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه وفي بعض
طرق البخاري لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد ولفي رواية البزار
من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في إذا
السماء انشقت وفي رواية له عن أبي رافع قال أسلم أبي هريرة
بعد الحديبية بسنتين أي سنة سبع وأسلم أبو رافع بعد بدر وهو لفظ البيهقي
وتعرض على الرافعي في ذلك وهذا غريب منه وإنما هو لفظ الحج والرافعي
سبقه صرح في تلخيصه الأمالي بأن أسلم سنة سبع من الهجرة فلذلك

الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عليه
السلام سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا
هذا الحديث رواه النسائي عن أبي عمرو عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيها وروى أبو داود
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها نحن شكرا وهو
هذا الصواب المحفوظ وهو مرسل قال وقد روي من وجه آخر عن عمرو
بن دينار عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوي جدا
قال أبو الفرج والملاحظات أخرجوه مرسلا من حديث سفيان بن عيينة
وروي موصولا من أوجه وليس بالقوي وكذا قال المنذري في كلامه
على أحاديث المهذب الصواب إرساله ورواه النسائي متصلا إلى ابن عباس
في سننه من حديث حجاج بن محمد عن عمرو بن دينار عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس أن النبي عليه السلام قال في سجدة ص سجدها داود توبة ونسجدها شكرا
ورواه

ورواه الدارقطني متصلا أيضا من حديث عبد الله بن يزيد هذا قال
ثنا عمرو بن دينار عن أبيه عن سعيد عن ابن عباس مرفوعا وعند ابن سريج
هذا قال ثنا علي بن عبد الله ثنا سعيد بن جبير وقال الدارقطني ليس بالقوي
ليس يروى عليه ولم يتابعه عليه أبو سلمة وذكر أن الحميدي في
مصنفه من هذا الوجه وأعله بابن يزيد وذكر كلام ابن عدي فيه
وأما ابن السكن فقد صححه

الحديث الخامس عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله فضلت سورة
الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي
والدارقطني في مسنده من رواية ابن لهيعة عن سريج بن هانئ
عن عقبة به واللفظ للترمذي ولفظ أحمد قلت يا رسول الله أفضلت
سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
ولفظ أبي داود قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم
إلى آخره ولفظ الدارقطني قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال
نعم إن لم تسجدهما فلا تقرأهما وهو حديث في إسناده ضعفان أحدهما
ابن لهيعة سلف حاله في أواخر باب الوضوء وابن السمين قال أجمع المحدثون
على ضعفه وروى الاحتجاج بانفراده بما انفرد به شريح بن هانئ
لا يحتج به قال ابن حبان أتى عن عقبة بن عامر بأشياء موضوعة من هذا
عن أبيه وهو لا يعلم بما روى عن عقبة هو بما سمعه من الحسن بن عطية
بطل الاحتجاج به لا آخر قال الترمذي هذا حديث ليس إسناده
بالقوي ورواه الحاكم في مستدركه في موضعين أحدهما في باب الجامع
وأشار إلى ضعفه كما قال وقد روي من إسناد رواه عبد الله بن لهيعة
عن شريح عن عقبة لفظ الترمذي السالف الثاني في كتاب التفسير
في تفسير سورة الحج بإسناده من رواية ابن لهيعة عن شريح عن عقبة بلفظ
الإمام أحمد السالف ثم قال لم يخرجاه بلفظ سنده الأول هذا الوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وعبد الله بن لهيعة وعنه المصري أحد الأئمة إنما تم عليه
اختلاطه في آخر عمره قال الحاكم وقد صحت الرواية عن ثلاثة
عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن
مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار ثم أما حديث عمر فروى
عبد الله بن ثعلبة أنه صلى بهم الصبح فسجد في الحج سجدتين وأما
حديث عبد الله بن عباس فروى عكرمة عنه أنه قال في
سورة الحج سجدتان وأما حديث عمر فروى نافع عنه أنه سجد في الحج
سجدتين وأما حديث ابن مسعود وعمار فروى عاصم عن زر عنهما
أنهما قالا سجدتان في الحج سجدتين وأما حديث أبي موسى فروى صفوان بن محرز
عنه أنه سجد في سورة الحج سجدتين وأنه قرأ السجدة التي في آخر الحج فسجد بها
معه وأما حديث أبي الدرداء فروى عبد الرحمن بن حسين قال رأيت أبا الدرداء
سجد في الحج سجدتين هذا ملخص ما ذكره الحاكم وساق ذلك بأسانيده وقال
السهيلي في نتائجه في هذا الحديث ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث في المعرفة روينا
عن خالد بن معدان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج على
القرآن بسجدتين قال وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قويا
وبعد ابن الصلاح فقال في مشكله إسناده من لا يحتج به وهو ابن
لهيعة وشرحه فيها ضعيفان لكن له شاهد يقويه وقد روي ذلك عن جماعة
من الصحابة قال وقوله وفي الحج سجدتان فلا نقرأهما معناه والله أعلم
من لم يرد أن يسجدهما فلا يقرأهما وأما ابن الجوزي فاحتج في كتابه
بالحديث المذكور وساقه من مسند أحمد ثم قال قال علماؤنا ابن لهيعة
ضعيف قلت لكن رواه هو صادق ولم يزد على ذلك وهو تحسين منه
وأعجب منه اغتراره بضعف شرحبيل بن شريك وقد ذكر هو أن شريكا وثقه
النووي في خلاصته تصحيح الحديث فقال هذا الحديث صحيح لأنه
من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف بالإجماع لاختلاطه وقال
في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف لأنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف
على ضعفه

على ضعفه رواية قال وأما ما ذكره ابن الجوزي فلا يصح به حجة ولا شبهة في هذا
فليتأمل هو ذي شاهد أقوال الصحابة كما قررناه انتهى

الحديث السادس عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي
الحج سجدتان هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والحاكم في مستدركه
على الصحيحين من حديث عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص وسكت عليه أبو داود
وهو مشعر بحسنه أو صحته عنده وقال الحاكم هذا حديث رواته مصريون
قد احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن أوهن وقال البيهقي
في شرح المهذب رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن ثم قال بعد ذكر
طرق الحديث وكذا قال في خلاصته رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد
حسن وقال المنذري في تكملته على أحاديث المهذب إنه حديث حسن فلت في
ذلك نظر لعبد الله بن منين هذا مجهول وكذا الراوي عنه وهو الحارث
بن سعيد العتقي المصري لا يعرف صفته عبد الحق في أحكامه لعبد الله بن
منين قال عبد الله بن منين لا يحتج به قال المنذري وفيه عبد الله بن
منين المروزي يروي لا يحتج به وقال ابن القطان عن قول عبد الحق لا يحتج به يعني أنه
مجهول لا يعرف والمجهول لا يحتج به قال وقد وقع في سنده واسم أبيه
اختلاف ويحتمل أن يكون هو قال سير بالراء في آخره وأما هو منين
بنون ثم ميم وقال فيه من بني عبد الدار وصوابه أنه من بني عبد كلال
كذا هو في كتاب أبي داود وتابع البخاري ولا يعرف وروى عنه الحارث
بن سعيد العتقي وهو الذي يشكل به الحديث لأنه رجل لا يعرف له حال وروى
عنه ابن لهيعة وتابع بن يزيد وكذلك الذي تابع مضعف بالجهل من أجله لا
يصح ولو كان ابن منين مصريا فلت فيه تابع الأكمل ابن ماكولا أن عبد الله
بن منين من بني عبد كلال من بني عبد الدار وقد علمت كلام ابن القطان السابق
قال الأمير ولم أر عن هذا الحديث وأعلم أن هذا الحديث ساقه ابن الجوزي
في تحقيقه من الدارقطني من حديث محمد بن سلمة عن ابن أبي مريم عن سالم

بن يزيد عن الحارث بن يعقوب عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن العاص في الحديث
قال فيه هذا الحديث لا يعرف عليه قال ابن عدي ابن رشدين هو والحديث
عليه اسناده وقال يحيى بن يونس مريم ليس بشيء ذكره وكانه قال العالم
بالحديث وهذا يدل على ضعف روايته ذلك لان ابن ابي مريم الذي تكلم فيه يحيى هو
ابو بكر حفيده ليس فيه من صدوق ● واما راوي هذا الحديث عنه غير
احمد بن رشدين فرواه ابو داود في كتابه عن عبد الرحمن بن شريح عن ابي
الاسود ورواه ابن ماجه عن يحيى بن ايوب عن ابن ابي مريم ايضا ●

الحديث السابع

● عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة يكبر ويسجد
ونسجد معه هذا الحديث رواه ابو داود في سننه كذلك وزاد
قال عبد الرزاق فان الثوري يحدث هذا الحديث قال ابو داود كان
يحدث به كثيرا وهذا الحديث من رواية حفص بن غياث عن
بن الخطاب قال احمد صالح الحديث وقال ابن معين ثقة وقال
ابن عدي لا باس به صدوق واخرج له مسلم متروكا حديث عمر
وقال يعقوب بن شيبة صدوق يقع في حديثه اضطراب وقال النسائي
ضعيف وقال الترمذي صحيح بن سعيد القطان من قبل حفظه واختلف
قول يحيى فمرة ضعيف ومرة قال ليس به بأس ليس بحديثه وقال ابن حبان
يخطئ على قلة حتى فحش ذلك من الاكثار وجرى الحفظ فوقعت
المناكير في روايته فلما فحش خطاؤه استحق الترك وقال النووي في شرح
المهذب في باب الغسل هو ضعيف عند اهل العلم لا يحتج بروايته
وهذا ليس بجيد منه بل هو من المختلف فيه كما علمت وقد قال ابن القطان
الصواب حسن هذا الحديث لان الحري من الكبر بعده وحتى عليه وسلم
من ضعفه قلت ولم يرد ولا باس عليه اخرجه عبد الله بن الضعيف
الله رواه الحاكم بسنده رشدين عن يونس عن نافع عن ابن عمر قال كنا
نجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم فيقرأ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد ونسجد

ونسجد معه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه قال
وسجود الصحابة معه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة سنة
عمرو فلم يقل هذا اخرجا في صحيحهما عن ابن عمر ان عليه السلام كان يقرأ القرآن
فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته ● وفي رواية لمسلم في غير صلاة ولو اورد الرافعي هذا الحديث
بهذا اللفظ لكان اولى لانه يستدل على الاحتجاج بانه سن السجود للقارئ
فابن المنتقى وهذا الحديث وان يدل لك مع الاتفاق على صحته بخلاف
اللفظ الذي اورده من طريق ابي داود

الحديث الثامن

● عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قرأت عليه بعد النجم فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قال سجدت لقراءة فلان ولم يسجد لقراءتي قال لست اماما فلو سجدت لسجدنا
هذا الحديث رواه ابو داود في مراسيله عن رواية زيد بن اسلم
قال قرأ غلام عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فنظر الغلام النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله اليس فيها
سجدة قال بلى ولكنك لم تسجد ● ورواه ابو داود ايضا من رواية
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
نحوه ورواه الشافعي ايضا مرسلا من رواية عطاء بن يسار ان رجلا
قرأ الحديث مثله الا انه قال يا رسول الله قرأت عندك السجدة فسجدت
وقرأت فلم تسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعتها سجدت
سجدت قال الشافعي اراه عني الرجل المذكور وبين ما بينه
على ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وانما روى الحديث عطاء
بن يسار قال السنة في هذا الذي قال الشافعي يحمل قال ابو داود ورواه
اسحاق بن ابي عبد الله بن ابي فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اصحابي
في سنده هذا الذي قال الشافعي يحمل قال ابو داود ورواه اسحاق بن عبد الله
بن ابي فروة موصولا واسحاق ضعيف قال ابو داود روى الاوزاعي عن قرة عن الزهري

www.alukah.net

عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا أيضا ضعيف والمحفوظ عطاء بن يسار مرسل
وحديث عمر بن يزيد بن أبي موصول بحضرة روى بإسناده عن سليم بن حنظلة قال
قرأت السجدة عند ابن شعوذ فسجد ثم قال إنا سنأتي بسجدة فنسجد فسجد
الحديث التاسع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فرأى
أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوا هذا الحديث رواه أبو داود في سننه
من رواية سليمان التيمي عن أبيه عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر
سجدة فقرأنا أنه قرأ سورة السجدة ورواه أحمد في مسند أبي بكر أنه
عليه السلام سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ
سورة السجدة وإسناد هذا لا نعرف حاله قال الذهبي في الميزان لا يدري
من داود ولا أعلم راويا عنه غير سليمان التيمي وقد أخرج أبو داود له شاهدا
له وسمعه أبو الحسن بن القطان يقول لا أعلم أحدا صدر في الرجال ذكره
وهو مجهول الحال وقد روى أبو عيسى الرملي عن أبي داود أنه قال أنكر
هذا الحديث أحمد بن حنبل لا نعرف وقد ذكر الطحاوي هذا الحديث من رواية
يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر بغير توسط أبيه الذكر
بينهما وقال لم أسمعه من مالك ابن القطان بالحديث إذا صحت عليه بالبيع
يزيد بن هرون وهشيم وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهما وقال البزار في أطرافه
رواه سعيد بن منصور عن يحيى بن سليمان عن أبيه قال أخبرني أبي عن أبي مجلز
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه الحاكم في مستدركه عن أبي
سعيد النقاش عن يوسف القاضي عن إبراهيم بن أبي داود عن سليمان التيمي
عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسجد فظنا أنه
قرأ السجدة ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال
وهو صحيح على شرط أن الإمام يسجد إذا سمع القارئ يسجد وإذا لم يسجد
الحديث العاشر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في سجود القرآن آمن بالله الذي خلقه وصوره وشق
سمعه

سمعه وبصره بحوله وقوته هذا الحديث صحيح رواه أحمد في مسنده وأبو داود
والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي في سننهم والحاكم في مستدركه وقال
وصححوه قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
وسمعنا لفظه بالكامل في رواية الدارقطني واحدى وأما الحاكم وفي رواية
أبي داود يقول في السجود سرا بالسجود وجهي إلى آخره وزاد الحاكم والبيهقي سبحان الله
أحسن الخالقين ورواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
والله أعلم أنه وقع في رواية أبي داود من طريق الحارث بن رجل بن لقيط العامري عن عائشة
وكلهم قالوا عن الحارث وهو مصحف لسلامة من تحمل الحديث سمعه منه مرة
بواسطة ومرة بدونها الحديث الحادي عشر
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في
سجود القرآن اللهم لك سجد سوادي بالليل وبالنهار اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني
كما قبلتها من عبدك داود هذا الحديث رواه
الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه من حديث خالد
بن يزيد بن أبي الحسن عن الحسن بن محمد بن علي عن ابن يزيد قال قال لي ابن جريج
يا حسن أخبرني محمد بن يزيد عن ابن عباس قال لما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إني رأيتني البارحة وأنا نائم كأن
أصلي خلف شجرة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول
اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها
من عبدك داود وقال الحسن قال لي ابن جريج قال لي جدك قال ابن
عباس فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال
ابن عباس فسمعته يقول مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة هذا لفظ
الترمذي وفي رواية أبي داود ولم يقل وسمعتها وفي الأخرى وفي رواية
له اللهم احطط بها عني وزرا ولفظ رواية الحاكم عن ابن عباس قال جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم إني رأيتني في هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي
خلف شجرة فلما رأيتك سجدت سجدت الشجرة لسجودك فسمعتها تقول

فيستحب ساجد وهي تقول اللهم اكتب لي بها حسنة كما ساقه الرافعي سواء
قال ابن عباس قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم آية السجدة ثم سجد
فسمعته يقول وهو ساجد مثل ما قال الرجل عن كلام السجدة وكذا أخرجه
ابن حبان قال الترمذي هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من
هذا الوجه وقال الحاكم هذا حديث صحيح رواته مكيون لم يذكروا واحد منهم
وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه قلت والحسن بن محمد بن عبد الله بن
أبي جريج قال العقيلي لا يتابع على حديثه قال وله طرق كلها لين
وقال عمرو بن علي ما له عندي غير سوى ابن حبيش وحرمي بن عمارة الدهني
في المعنى قال لا نعرف لابن جريج الحاكم حديثه لا نرى ولكذا ابن حبان
وهو من شرط الصحيح وتعقبه ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي
أخبرنا من عامر بن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رأيت كأن رجلا يأمرني بالسجود إلى شجرة
فسجدت فقالت اللهم اعظم بها أجرا واحطط بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالسجود من الشجر فسجدها وأمر
بالسجود قال البيهقي هذا منقطع ورواه حميد الطويل عن بكر قال أخبرني
عمر بن أبي سعيد قال دخلت في الشام كأني أمر أسود من حدود بني
على الدار فقلت أسئل عن حديث كذا فقال يرويه حميد عنه عن رجل
عن أبي سعيد وأرسله حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن أبا سعيد الخدري رأى
فقال ما رأيت الشام الحديث وقال ابن حماد عن بكر أن أبا موسى الأشعري أتى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال عامر بن بكر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمه قال وقول حميد أشبه بالصواب

الحديث الثاني عشره

روي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد
هذا الحديث تقدم في الباب وهو الحديث السابع منه

الحديث الثالث عشره

أنه صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال كبروا سجدا التكبير وتحليلها التسليم هذا الحديث
تقدم الكلام عليه وإنما يأتي بابه عند الصلاة

الحديث الرابع عشره

روي أنه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا نائما فسجد ساجدا فقال أسأل الله العافية
هذا الحديث ذكره الرافعي في المختصر بلفظ رأى رجلا نائما فسجد
وروى في الحلية رجلا نائما فرأى أبو نعيم في المعرفة وذكره الغزالي مستشهدا به
على جواز السجود لله تعالى عند الشكر المشهور في سبب إلى دلالة وغيره
أنه صلى الله عليه وسلم رأى نائما فسجد ساجدا وإسناده الدارقطني
من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
من أصحابه نائما فسجد ساجدا وهذا منقطع وجابر ضعيف جدا في باب الرواية وغيره
ورواه البيهقي في السنن والمعرفة من رواية جابر عن أبي جعفر محمد بن علي أيضا
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نائما فقال له رأيتم فسجد
ساجدا ثم قال أسأل الله العافية قال في السنن هذا منقطع ورواه
جابر الجعفي وليس بشيء وجاء من وجه آخر ضعيف من حديث أنس بن مالك
ذكره في المعرفة مرسلا قال وله شاهد يوكد ذلك قلت وأسنده ابن حبان في الضعفاء
من وجه آخر من حديث يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا رأى الرجل يعتمر الخلق فسجد ساجدا لله تعالى قال يوسف
روى عن أنس ما يشبه من حديث أنس من المناكير التي لا تشبه أحاديث الثقات
وكان يوسف شيخا صالحا من عباد الله عليه الصلاة حتى عمل في عبد الحميد وأبيه
ثم رأى أنه على الوهم فعلى الاحتجاج وقال ابن حبان في علله سألت
أبي عن هذا الحديث عند جابر فقال هذا حديث منكر فأما الخاتمة
من الوهن وضع الصلاة الخمسة ثم الصلاة شيخ يحيى وهو الرجل الصالح
الذي يسلم في الصلاة كذا فسره أبو زرعة وابن الحديث في الصحيحين وأبي عوانة
الصحيحة ولذا أخرج الغريب الطوسي فقال هو الصلاة الصحيح الذي
وقال في الرابع روى أنه عليه السلام رأى رجلا نائما فقال لو نام فسجد ساجدا
قال سعد أعلى هذا الرجل نعمة وقد أسلفنا هذه الرواية

الألوكة
www.alukah.net

وقال الحموي في غرره في المقدس اسرائيل نخاشا وروى بعاسا مسجد قال ابو عبد
الله الصيمري السلف قال ابو العباس الناسون هم النصارى الصعاليك قال ابو الفتح
قيس الحكمي وقال الاصمعي الناشي الصغير الصاوي الصغير الجثة قال وبعد
شكراً لله لا يصدر وهو قول اخر ايضاً لانه مسجود له وقال الباهلي
الناسي الناسي الله وسل من مخلط العمل وقال الهروي والزمخشري هو
الناسي العقل الفتق وسل الفتق وقال الهروي في حاشية الناسي هم الموت
والناسي عندنا هو المصير حذا المصحف الذي الناسي الفتق ولعله ذكر
ابي الامر وهذه الاقوال متقاربة ٥ الحديث الخامس عشر
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فاطال
السجود فسأل ربه ذلك فقال جبريل ان محمداً صلى الله عليه وسلم سجد
شكراً لله تعالى هذا الحديث رواه احمد بن عمرو بن ابي عاصم عن محمد
الوهاب بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الواحد
وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد سجدة فقال رفع رأسه فسأله عن ذلك فقال جبريل النبي تعالى
من صلى عليك صلى الله عليه ومن سلم عليك سلم الله عليه فسجدت شكراً لله
وروى الدارقطني من حديث عبد الوهاب وخالفه عمرو فرواه عن الدراوردي
عن عمرو بن عمرو ذكر الاب قال الدارقطني وهو المحفوظ وليس لعبد الرحمن
سماع عن ابيه وكذا قال ابن ابي حاتم انما عن ابيه قلت وعمرو بن
عمرو هو ابن الطلب ورواه البزار في مسنده وسائر الجماعة الا ابن ماجه
وعبد الله والفضل في تاريخ اصبهان وقال ابن حبان سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فاطال
السجود فسأل ربه ان اطال السجود فقال سجدت شكراً لربي فيما اتاني في امتي
من صلى علي صلاة كتبت له عشر حسنات وذكره الدارقطني في علله بعد ان ساقه
والفضل الى قوله لربي قال الفضل هذا حديث لا يصح وقال البزار لا نعلم رواه
عن سعد بن ابراهيم الا ابن عبد الرحمن ولا رواه عن ابن عوف
بن عبد الله قال وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف من وجه اخر غير متصل عنه وقال
الفضل

الفضل هذا روي من وجه اخر اسناده حديث ثابت قلت رواه احمد في مسنده من طريق
عبد الله بن دينار عن عمر بن الخطاب ان احدهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوجهاً نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فاطال السجود حتى
ظننا ان الله قد توفاه فجئنا ننظر ما يصنع فرفع رأسه فقال
ما هذا يا عبد الرحمن قال ما شأنك يا رسول الله سجدت سجدة حسبت ان الله
قد توفاك فجئنا ننظر ما تصنع فقال ان جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز
وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله
عز وجل شكراً ورواه ابن عاصم وقال ومن سلم عليك سلمت عليه قال احسبه
عمر قال فسجدت لله شكراً ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ عن عبد
الرحمن بن عوف قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا
بشعب اسفل من ذراء وهو اسفل من ضجنان فسأل ربه فسجد فاطال
السجود حتى ظننا ان الله قد توفاه فجئنا حتى جئنه فاطال
حتى ظننا ان الله قد توفاه فرفع رأسه فقال ما لك يا عبد الرحمن فقلت لما اطلت
السجود يا رسول الله حسبت ان الله قد توفاك فجئنا ننظر فقال ان جبريل
اتاني فبشرني ان الله يقول من صلى عليك صلى الله عليه ومن سلم عليك سلم
الله عليه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو كما قال
ولا اعلم في سجدة الشكر اصح منه وسأل عنها الدارقطني فذكر اختلافاً في
اسناده وفي علل ابن ابي حاتم سأل ابي عن حديث محمد بن عبد الرحمن بن عوف سمع
ابيه الحديث قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فاطال السجود فلما
انصرف قال ان ربي تبارك وتعالى سألني عن ذلك فقال ان جبريل عليه السلام
اتاني فقال ان ربك يقول من صلى عليك صلى الله عليه ومن سلم عليك سلم الله عليه
قال عمر فسجدت لله شكراً ورواه عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد وهو والفضل
بن عبد الرحمن بن عوف هذا اخر الكلام على احاديث الباب واما الاثار
فاربعة الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ على المنبر سورة

السجدة نزل وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود
فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء وهو أصح رواه مالك في
الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأنا للسجود فقال
على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم
أن يسجدوا رواه البخاري في صحيحه ولفظه أن عمر قرأ على المنبر سورة النحل
حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى إذا كان يوم الجمعة المقبلة
قرأ حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب
ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر قال البخاري وزاد نافع عن ابن عمر
أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء رواه البيهقي بلفظ يا أيها الناس إنا لم نؤمر
بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه وشاهده الرسل حديث عمر
بن عمرو عن أبيه عند أبي داود تنبيهان الأول قوله إلا أن نشاء الظاهر أنه
المنون لا المشاء عند الثاني قال القاضي في مشارقه قوله على رسلك وعلى
رسلكما وعلى رسلكم بكسر الراء هذا وفيها معناه فسروها على تؤدة وفيها
وفيها على من التين والترفق وأصله السير اللين ومعناه سارعوا ونبادروا
فهما معنى من التؤدة وترك العجلة الأثر الثاني عن ابن مسعود رضي الله
عنه أنه كان يسجد في ص وهذا الأثر رواه الشافعي والبيهقي عنه في باب
المعرفة والسنن وزاد وقول ابن عباس في باب في السنن وروينا عن جماعة
من الصحابة أنهم كانوا يسجدون في ص ويرد ذلك عنهم بأسانيده وسجدا
قال في المعرفة وشاهد ذلك عن عمر وعثمان وروينا عن عمر أنه سجد
فيها في الثلاثة الأثر الثالث عن عثمان رضي الله عنه أنه مر بقاص
فقرأ السجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال ما استمعناها
وهذا الأثر عرف ذلك لراقه على من خرجه فقد السابق وروى البخاري
قال عثمان إنما السجدة على من استمعها وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي
عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان إنما السجدة على من جلس لها وقال
السعدي

سعيد روى عن ابن المسيب عن عثمان قال إنما السجدة على من جلس لها وأنصت
الأثر السابع عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال السجدة لمن جلس لها هو هذا
الأثر رواه السعدي بلفظ إنما السجدة على من جلس لها وروى سلمة عن سلمان وابن
المسيب قال وقد ذكر عن ابن عمر عن ... حسانه لما قرأ الرامي من الحجر
أنه لا يجوز القرب بسجدة قرأه من غير سبب كالأمر القرب بوضع سجود
ركوع والصلاة ... فيها الوجه وظاهر هذا عدم وجود ذلك قال الكن
في صحيح مسلم من حديث ثوبان وإني أدرأ أعلمك بكثرة السجود وحمله النووي
على أن المراد به السجود في الصلاة والقليل جواز مثل ذلك فيه

باب صلاة التطوع

ذكره رحمه الله أحاديث وآثارا أما الأحاديث فسبعة وأربعون حديثا

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني حفصة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر
هذا الحديث متفق على إخراجه من هذا الوجه بتمامه وزاد وركعتين بعد
الجمعة في بيته والآخر البخاري ولمسلم معناه أيضا **الحديث الثاني**
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي
عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع قبل الظهر وثنتان بعدها
وركعتين بعد المغرب رواه الترمذي وابن ماجه له ذلك من رواية المغيرة
بن زياد عن عطاء عنها ولفظهما في الثاني وركعتين قبلها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ورواه النسائي بلفظ من ثابر على ثنتي
عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة وذكر ما قال الترمذي هذا الحديث
غريب من هذا الوجه والمعنى يعلم به بعض أهل العلم من قبل حفظ طلب الجنة
صحيح الحديث حديث ابن ماجه وقال حديث ركعة ... وقال النسائي
والدارقطني ليس بالقوي وقال أبو زرعة لا يصح عنه وقال وابن كان ... ولفظه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وروته [illegible] الدارقطني وقال النسائي هذا خطأ [illegible] وقال المزي في الأطراف المحفوظ في هذا
حديث عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة فقط وهو من أفراد مسلم ولفظه
عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة وفي آخر ما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء
ثم يصلي لله كل يوم ركعتين إلا وجبت له الجنة وفي آخر بنحوه وزاد الترمذي ثلاثين
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بهن بيت في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر
ثم قال حديث حسن صحيح ورواه النسائي أيضا من طرق عن عنبسة وعمر
مرفوعا كرواية مسلم وكذا رواه ابن ماجه ورواه الحاكم في مستدركه من طريق
لفظه في أحدها من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بهن بيت في الجنة أربع ركعات
قبل الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الصبح ولفظه في آخر كلفظ النسائي وابن حبان ثم قال هذا الإسناد من
صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وشواهده كثيرة صحيحة منها متابعة
الليث بن سعد ومكحول الفقيه ثم ذكر ذلك عنهما بأسانيده قال وعن جابر
بن سمرة ثم ذكره ثم قال رأى واقعة

الحديث الثالث

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ○ هذا الحديث
حسن رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي داود الطيالسي محمد بن مسلم
بن مهران سمع جده عن عمر مرفوعا وقال أبو داود ابن مهران جدي جدي
أبو النبي لم يكن به بأس قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال ابن المنذر
في علله هذا الحديث سألت عنه فلم يسعني ما أرى لكونه من مسائل الرجال
وهو حديث رواه أبو داود الطيالسي عن محمد بن مهران عن أبي النبي عن عمر وعن محمد
بن مهران أبي النبي وهو محمد بن مهران بن مسلم بن مهران لا يقول ابن معين
ويقول محمد بن مهران بن مسلم بن النبي وابن أبي حاتم وأبو أحمد يقولان إنه محمد بن مسلم
بن مهران بن مسلم بن النبي ومسلم بن النبي جده كنيته أبو النبي وهو مولى سعيد الدوسي وهو
ثقة فما

ثقة فما أحسبه محمد بن مهران قال أبو زرعة وأبي الحديث وقال عمرو بن علي روى
عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة ولم يرضه يحيى القطان وهذا
الحديث كأنه من وهم ابن أبي داود الطيالسي عنه وقد ذكر أبو أحمد
في علله ما أورد بأنه أنكر عليه وقال في أنه ابن حديث سمرة لا أنس به
صدقه من كذبه علة وأما ابن حبان فخالف فذكر محمد بن مهران في الثقات وأخرج
الحديث في صحيحه من حديث أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أبي داود عنه
عن جده عن ابن عمر مرفوعا باللفظ السالف ثم قال أبو المنذر هذا اشتمله
مسلم بن النبي من ثقات أهل الكوفة قال وقوله عليه السلام أربعا أراد
مسلمتين لأن في خبر علي بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر عن ابن
عمر رفعه صلى الليل والنهار مثنى مثنى قال ابن حبان سمعت أبي يقول سألت
أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن النبي عن أبيه عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم رحم الله من صلى قبل العصر أربعا فقال دع ذا واطلب
بإسناد لوه ورواه أبو داود كان ابن عمر يقول لعبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم محفوظ في الوتر والقيام فلو كان هذا لعده قال أبي محمد
يقول لعبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة ركعة ابن عمر
ذلك أن يقول هذا لسمعه فلا تنافي بينهما

الحديث الرابع

عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربعا
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم ○ هذا الحديث سلف بحروفه في أواخر باب
أحكام الصلاة فراجعه منه

الحديث الخامس

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على
أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ○ هذا الحديث رواه
أصحاب السنن الأربعة من حديث عنبسة بن أبي سفيان عنها باللفظ المذكور
ولفظ الترمذي من صلى بدل من حافظ ولفظ النسائي حرمه الله على النار وصححه ابن خزيمة
رواه أبو داود والنسائي من رواية شعبة عنه ورواه النسائي أيضا من رواية
حسان بن عطية عنه والترمذي وابن ماجه من حديث عنبسة عن الحارث الأعور

عنه قال الترمذي حديث حسن غريب وذكر أبو زرعة وهشام بن عمار
والنسائي أن مكحولا لم يسمع من عنبسة وحالهم عبد الرحمن بن أبي عمرو
أن الاختلاف في حديث أم حبيبة في سنن الصبح لا يضر إخراجه من طريقه
وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة
عن عنبسة قال سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على أربع ركعات
قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار وقال صحيح غريب من هذا
الوجه قال والقاسم هذا ليس بالقاسم بن عبد الرحمن وروى أيضا أن محمد بن مكحول
وصحبا جدا أن حسان بن عطية صرح بسماع الحديث عن عنبسة على زيد أخي عنبسة
وبالقاسم الأبي قبل القاسم وقال أبو حاتم كان يروي عن أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتابعين مراسيل ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ ما من عبد
مؤمن يصلي أربع ركعات بعد الظهر حرمه الله على النار وحرمه أبدا إن شاء الله كما سلف
ورواه ابن ماجه من حديث محمد بن سهل بن حنيف عن أم حبيبة بلفظ السالف أولا

الحديث السادس

عن أنس رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المغرب ركعتين
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المغرب رسول الله
قال نعم وإن شئت زدنا وفيها هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن أنس
صلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس
قبل المغرب قيل له أكان يصليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا
نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا والفظ الذي سلف الرابع أخرجه أبو داود
والنسائي من حديث المختار بن فلفل

الحديث السابع

عن أبي عمر رضي الله عنهما أنه قال ما رأيت أحدا يصلي قبل المغرب ركعتين على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه أبو داود في سننه
بإسناد حسن عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وبعض الركعتين بعد
العصر قال إسحاق بن منصور رواه النسائي بإسناد قوي من شاهد دون من شاهد

الحديث

الحديث الثامن

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا
قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء هذا حديث صحيح رواه البخاري
بلفظ صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس
سنة هذا لفظ هشام في الاعتصام ووضع في جامع المسانيد لأن يكون
أن يسن عليه وليس في ذلك أنه أمر به البخاري ورواه أبو داود بلفظ
صلوا قبل المغرب ركعتين قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها
الناس سنة رواه أحمد بن حنبل وقال إسناده جيد ورواه الطبراني في الكبير
بلفظ خشية أن يتخذها الناس سنة ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه بزيادة
عليه السلام عليهما وهو من الفوائد الجليلة وهذا لفظه عليه السلام
صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء
خاف أن يتخذها الناس سنة وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن بريدة أن رجلا
صلى الله عليه وسلم قال لكل أذانين صلاة ما خلا صلاة المغرب وفي رواية لمسلم وفي إفراد
مسلم قال في الرابعة لمن شاء وأحمد بن حنبل أذانين صلاة بلا مرات لمن شاء وإسحاق
بن حنبل أذانين صلاة ما خلا المغرب وهي صحيحة كلها أخرجه البيهقي وابن حبان
وفي مراسيل أبي داود شيوخنا

الحديث التاسع

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شاء أوتر بخمس فليفعل ومن شاء أوتر بثلاث فليفعل ومن شاء أوتر
بواحدة فليفعل هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه
والدارقطني في سننهم وأبو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولفظ
أحمد أوتر بخمس فإن لم يستطع فبثلاث فإن لم يستطع فبواحدة فإن لم يستطع
فأوتر بثلاث ولفظ أبي داود أوتر على رأس خمس من الجبال بخمس ولا تشبهوا
ولفظ أبي داود مثله زيادة ومن شاء أوتر بواحدة أو بثلاث وفي رواية لمسلم زيادة
في أوله وهي لمن شاء أوتر بسبع فليفعل ولفظ ابن ماجه أوتر بخمس أو بثلاث
أو بتسع أو بإحدى عشرة ولفظ الدارقطني ألفاظ أحدها أوتر بخمس ساطعة بخمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن قام فليوتر بسبع ومن شاء فليوتر بواحدة ٥ فيها الوتر خمس او ثلاث او
واحدة بالسبع الوتر حتى يمشي او يوتر بسبع ومن شاء او يوتر بخمس ومن شاء او يوتر
بثلث ومن شاء او يوتر بواحدة واسمها او يوتر الاخر كما سلف عن رواية احمد
هما مسبعا الوتر حتى يمشي او يوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلث ومن شاء ان يوتر
بواحدة ومن لم يستطع الا ان يوتر فليوتر ولا يزيد على الثلاث احدها الوتر
من اي ثلاث يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليوتر ومن احب ان
يوتر بواحدة فليوتر بها ومن قال ذلك فليوتر اما بالسبع الوتر حتى يمشي او يوتر
بخمس الاخر كما سلف في الشطر الاول الذي يقول بالنسائي كالاول ٥ ولمسلم
الفاظ الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة
قال النسائي وهذا الحديث موقوف على ابي ايوب وهو اولى بالصواب
وقال الدارقطني كذا رواه هدبة بن الفضل عن بهز مسندا ووهم عبد
الوارث عن بهز ووهم ايضا سعيد بن عبد الله واخطأ عنه وقال الحاكم
هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال وقد تابعه
محمد بن الوليد الزبيدي وسفين بن عيينة وشبابة بن حسين ومعمر بن راشد
ومحمد بن اسحاق وطلحة بن يحيى على رفعه ثم ساق ذلك باسانيده في لفظ الوتر خمس او
ثلاث او واحدة وفي اخر الوتر حق فمن شاء او يوتر بثلاث ومن شاء او يوتر بخمس
ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر بواحدة وفي اخر او يوتر بخمس فان لم يستطع
فبثلاث فان لم يستطع فبواحدة فان لم يستطع فلوم اصابه قال اعني الحافظ
لست اشك ان السبب في كتابة هذا الحديث الا لوجود بعض اصحاب الزهري
اياه قال وسواء هذا الاسناد بهذا الحديث قال السيوطي خلافا له هذا
الحديث مختلف في رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ولكنه
وقفه قال ولا اعلم احدا ترك السماع وقال ابن حاتم في علله سألت
ابي عن ابي ايوب هل سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احد ولا احد
اصح من كلام ابي ايوب وقال الدارقطني في علله الذي وصله عن بهز اشبه من رفعه
وخالف ابن المطارق فحكى الى ما قاله الحاكم فقال هذا الحديث مختلف في
رفعه فرفعه عن

رفعه فرفعه الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووقفه اخرون وتكلم فيه من تكلم في المولف فيه قول من رفعه لانه حفظ
ما لم يحفظه وانفرد بالزيادة والراوي اذا وثق وليس بواجب ٥ وهذه الرواية
لم اقف على من خرجها فيه التحقيق لسندي طرق هذا الحديث وعزاها المحدث
فيه الى الحاكم الى واسامة المدري في هذا الحديث وذكرها الشيخ ابو اسحاق
في تهذيبه فاما المدري فاسقطها ولم يتكلم عليها واما النووي فقال
في شرحها بما عرفه لا اعرف لها اسنادا صحيحا فقلت وفي الدارقطني من حديث
ابي ايوب انما الوتر حق واحب من شاء فليوتر بثلاث فليوتر ومن شاء ان يوتر
بواحدة فليوتر بواحدة وفي اسناده محمد بن حسان الازرق قال الذهبي
في الضعفاء ضعفوه قلت لا يوثق كان ابن معين وابن حاتم وابن حبان والدارقطني
وغيرهم وثقوه احمد ضعفه وقال الدارقطني في سننه قوله واحب ان يوتر
ولا اعلم احدا تابع بن حسان على ذلك قال ابن المطارق هو فاسد به الثقة فان
ابن حسان الازرق ثقة صدوق قال ابن حاتم وقال السبكي في طبقاته وهو في
ثقة والصحيح وقفه على ابي ايوب قلت وفي صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت
قال الوتر حق جعل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بما جب
قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه قال السبكي وقال النسائي
حديث ابي ايوب اصح ما في الباب ٥ الحديث العاشر
ان صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق مسنون ليس اسناده بشيء فيعمل
هذا الحديث فقد رفعنا الان من اراد طريقه والفاظه وليس في هذه الزيادة
وهي مسنون الحديث الحادي عشر
عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع
هذا الحديث من هذا الوجه سبب له مدة عشرين وتطلبته ابن الرفعة
في مطلبه فلم يظفر به وقال ابن حجر وجدته وجدت طرقه بخلاف ذلك وقال
طلبت مسند الامام احمد ومعجم الطبراني الكبير رواه من حديث
عمار وعن علي بن ابي طالب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر

بتسع ركعات فلما بدن وكبر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ
فيهما إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون ● وعن هذا قال ح ر نا محمد بن حرب
بن حديثه وقال أحمد بن حنبل وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال الدارقطني ضعيف
وقال ليس بذاك وقال أبو زرعة لا بأس به ركعتين هذي من كتب حديثه
قلت وتابعه أبو مصعب رواه الطبراني من حديث يونس بن يزيد عن ابن
شهاب عن أبي سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع فلما
بدن أوتر بسبع وأبو عائشة اسمه جرير قال ابن حبان لا يحتج به ● قلت
قد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم قال ابن الكردي في جامع المسانيد وهذا
مسند ومعناه كبر ومن جعله بمعنى بدن فقد غلط في معناه لغة والمعلم وليس من
صفاته قال وأبو عائشة اسمه جرير ولا يلتفت إلى روايته والظاهر أنه
رواه بالمعنى ● الحديث الثاني عشر ●
عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا
بخمس وسبع أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة هذا الحديث صححه الدارقطني
بلفظه وقال رجاله ثقات وصححه الحاكم في مستدركه ولفظهم
لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وفي رواية
الأخرى لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بالمغرب أوتروا بخمس أو بسبع
أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك قال الدارقطني وأسنده
في صحيحه رجاله ثقات وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
● الحديث الثالث عشر ●
عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بأكثر من ثلاث عشرة هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد
صحيح قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث وبست وثلاث
وبثمان وثلاث وبعشر وثلاث ولم يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة
● الحديث الرابع عشر ●
عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلاث

ثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع هذا الحديث صحيح
رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم في مستدركه باللفظ المذكور قال
الترمذي هذا حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بسبع وخمس
وإحدى عشرة وبتسع وبسبع وبخمس وبثلث وبواحدة قال الحاكم في مستدركه
صح وتر النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وخمس إلى آخر ما قاله الترمذي قال
وأصحابنا رضي الله عنهم السلام بركته وأحله وادي الرافعي في الكتاب أنه
الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ● وأما الصلاح فقال
لا يعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام أوتر بواحدة فحسب
وقد ناقشته في ذلك في شرحي لأحاديث الوسيط ● وذكر الرافعي أيضا أن
صاحب التتمة حكى تردد أبي شرف العمراني في الآثار ثلاثة عشرة وفيه
أن كلام العلماء على ذلك في الكتاب المذكور فراجعه منه فائدة
ما صلى الله عليه وسلم من ركعات على أنواع أحدها سبع ركعات
كما رواه ابن عباس وفيه أنه أسمعهما من كعبين أطالهما الكرى في حديث
عائشة أنها حمر كعبين خفيفتين والظاهر أنه مقدم على حديث
ابن عباس في ذلك ثانيها إحدى عشرة من حديثها بالتسليم ثلاث عشرة
من حديثها أيضا كذلك للمسلم من كل ركعتين وأوتر بركعة
سلم من كل ركعتين ثم أوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن خامسها
تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ● سادسها
سبع ركعات لذلك ثم يصلي ركعتين وهو جالس سابعها كان يصلي
من الليل سبعا وتسعا لا يسلم إلا في آخرهن ثامنها ثلاث ركعات
النسائي عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع
فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول
رب اغفر لي مثل ما كان قائما فأصلي الأربع ركعات
● الحديث الخامس عشر ● عن عائشة رضي الله عنها أن النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن هذا الحديث صحيح رواه
مسلم لفظا كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس
لا يجلس في شيء إلا في آخرها فأتى عليه ولم يخرجه البخاري هذا اللفظ وأما
الحديث فأتى عليه وجرى عليه الحاكم الذي أبو الرفيعة في مطلبه
فقال رواه البخاري ومسلم ونص على ذلك عبد الغني في كتابه الحديث
وفي مستدرك الحاكم عنها أنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس
ركعات لا يجلس إلا في الخامسة ولا يسلم إلا في الخامسة ثم قال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين وفي مسند الشافعي عنها كان عليه السلام يوتر
بخمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن ولا يسلم إلا في آخرهن قال الترمذي
وروي عنها أنه أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة
وبسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة فطب هذا الرواية
أخرجها مسلم منفردا بها من حديث سعد بن هشام طلب أم المؤمنين أنبئيني
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره
فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم ينهض
ولم يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم يسلم تسليما
يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة يا بني فلما أسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني وكان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها
وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات
لا يجلس إلا في السادسة والثامنة ولا يسلم إلا في التاسعة وفي رواية
للنسائي فلما أسن وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن وفي
رواية لابن حبان كان إذا أوتر بسبع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة
ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في
السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة وقد سلفت
الإشارة إلى هذه

الإشارة إلى هذه الرواية في الحديث الرابع بعد العشرين وبابه من باب صلاة الضحى
الحديث السادس عشر روي أن صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس
إلا في آخرهن هذا الحديث رواه أحمد في مسنده والنسائي والبيهقي في سننهما
والحاكم في مستدركه من رواية عائشة رضي الله عنها ولفظ أحمد كان يوتر
بسبع لا يجلس في شيء ولفظ النسائي واحدة وفي الحاكم كان لا يسلم في الركعتين
ولا يجلس من الوتر ولفظ رواية الحاكم الأخرى كان يوتر بسبع لا يجلس إلا في
آخرهن قال الحاكم في الرواية الأولى هذا حديث صحيح على شرط الشيخين واستشهد
بالرواية الثانية قال وهذا من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعمه أخذ
أهل الكوفة وقال البيهقي في سننه يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها في
الإسناد بسبع وفي المسند للحميدي أن تميما الإمام أحمد ضعف إسناد هذا
الحديث الحديث السابع عشر روي أن صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا
بثلاث شبهوا بالمغرب هذا الحديث بعد درسا وهو حديث الثاني عشر
الحديث الثامن عشر روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل هذا الحديث أخرجه
مسلم كذلك منفردا به وفي أبي داود الوتر ركعة قبل الصبح
الحديث التاسع عشر روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل هذا الحديث رواه
النسائي صحيحا عن أبي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل ولم يذكر بعد الحمد ولا الحمد وحدها
الحديث العشرون روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي من الليل مثنى مثنى والوتر هذا الحديث رواه الإمام
أحمد من حديث أبي حرب السلمي عن أبي إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى والوتر يصلي ركعتين
ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه وقال سلم فيهما وابن السكن في كتابه
والطبراني وقال لم يروه عن أبي إبراهيم الصائغ إلا أبو حرب السلمي وأبو إبراهيم هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونعمه ابن معين وغيره وقال ابو حاتم ليس حديثه ولا يحتج به ورواه ابو
حاتم بن حبان ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء بن سالم
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين التسع والوتر
يسلم فيهن جميعا والاوزاعي قال الامام احمد ما كان احسنه وليس عنده
وقال ايضا سألت احمد الى اي شيء يذهب في الوتر يسلم في الركعتين قال
نعم قلت لاي شيء قال لان الاحاديث فيه اقوى والكل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الرهبي ذكر عنه ان المسلم انه عنه صلى الله عليه وسلم
وقال ابو طالب عن الامام احمد في الوتر ركعة فاما اذهب اليها
الحديث الحادي بعد العشرين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر
جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر هذا الحديث
له طرق احدها من رواية خارجة بن حذافة رضي الله عنه رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم في مستدركه
من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي
عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى امدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر
النعم وهي الوتر جعلها الله لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه احمد عن
اسحاق عن يزيد به ورواه ابن لهيعة عن زبر بن عبد الله الزوفي عن عبد الله
بن ابي مرة اخرجه الترمذي في الطرق والزوفي منسوب الى زوفي بن ناهر
وبطن من مصر واختلف الحفاظ في هذا الحديث تصحيحا وتضعيفا فاما ما اخرجه
في مستدركه قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه مدنيون
ومصريون قال وما ترك الشيخان لما قدمناه من يزيد الثاني عن اسحاق
وقال ابن الصلاح حسن الاسناد وكذا جاء قال شيخ الصناعة
ابو عبد الله البخاري لا اراه البيهقي في اسناد هذا الحديث جلال
لا يحتمل الا هذا الحسن ولا يعرف سماع رواته بعضهم من بعض وقال الترمذي

في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقال
ابن حبان اسناده منقطع ومتن باطل مع انه ذكر عبد الله بن راشد في ثقاته
وقال الحافظ عبد الغني في احكامه هذا الحديث اسناده عبد الله بن
راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي ولم يسمع منه وليس له
الا هذا الحديث وكلاهما ليس من يحتج به ولا يعتمد عليه وابن ابي
مرة عن خارجة ولا يعرف له سماع من خارجة واما ابن الجوزي فانه لما ذكره
في تحقيقه من طريق الامام احمد عن يزيد بن هارون عن ابي اسحاق عن يزيد بن ابي
حبيب واعله بابي اسحاق وقال كذبه مالك وتبعه ابن راشد من ابي
مريم لم يحكه وقال تبعه الدارقطني وقال البخاري لا يعرف لا
عبد الله بن راشد ولا يعرف سماع يزيد بن ابي حبيب من ابي مرة وقال ايضا
تبعه له ابن اسحاق حديث باطل لا يصح في غير موضع ولم يتبعه
ابن اسحاق في ابنه الليث بن سعد فاعتدم وتبعه في الدارقطني تضعيف
عبد الله بن راشد احمد بن حنبل فقال انا ضعف عبد الله بن راشد المصري
سوى حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي سعيد الخدري واسار الى هذا الحديث
فهو الزوفي ابو الضحاك المصري وقال مسلم في صحيحه عن حبان ابن ابي
الطريق الثاني من حديث معاذ رضي الله عنه رواه احمد في مسنده
لفظا زادني في صلاة وهي الوتر وهي ما بين العشاء الى طلوع الفجر
وفي اسناده عبد الله بن بحر وهو من اختلف فيه وقال ابن حبان يروي
الموضوعات وعبد الرحمن بن ابي حليمة منا لبرا قال البخاري
وقال ابن حبان لا يحتج بخبره اذا كان من رواية الاثبات واما وقع المناكير
في روايته من اجله وقال البزار ما نعلم روى عنه الا الاوزاعي ولم يكن
حافظ الحديث فاحش ما روى عنه عبد الله بن عمرو ابنه ابراهيم
وراشد بن اجله ما لا يتابع ايضا مسند عبد الله بن ادراك عبد الرحمن
هذا لمعاذ الطريق الثالث والرابع عن ابي بصرة عن عمرو
العاص وعنه ابن عباس رواه الطبراني في الكبير من حديث بقية بلفظ ان الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عز وجل زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم الوتر وهي بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر وفي اسناده عمرو بن خبيل وهو من المختلف فيهم كما سلف
ذلك في المقدمة الحديث الرابع عشر من باب صفة الصلاة ٥ وروي
مختصرا بدون شرح ومنه من طريق اخرى الحديث الخامس
عن ابي بصرة الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله عز وجل زادكم صلاة صلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة
الصبح الوتر الوتر رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه ومنه
ان جمعه وحالة معلومة سلمان في الوضوء رواه البخاري ايضا
وفي سنده نعيم بن حماد وهو من شيوخ البخاري وقد ضعفه وابعده
الوضع ايضا ٥ وروي مختصرا بدون شرح ومنه من طريق اخرى
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج عليهم ذات الصبح والسرور في وجهه فقال ان الله قد امدكم
بصلاة هي الوتر رواه الدارقطني وفي اسناده المصري عبد الرحمن
ابو شيبة الخراز قال فيه مصري لا اعلم الرواية عنه فاما من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله
العرزمي عن عمرو قال مختصرا ما لا يزيد على الصلوات الخمس فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا الجماعة والنبي عليه السلام قال ان الله
زادكم صلاة فامرنا بالوتر ٥ ومحمد هذا متروك وتابعه حجاج بن ارطاة
عن عمرو رواه احمد في مسنده بلفظ ان الله زادكم صلاة وهي الوتر
قال احمد لا نعرفه قال عبد الحق وكل حجاج مدلس حديثه عن عمرو ٥
تابعها من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله زادكم صلاة الى الصلاة وهي الوتر رواه احمد ابن عبد
الرحمن وضعفه عن عمه عن مالك قال ابن حبان كان يضع على مالك حديث
لا يحل ذكر هذا الحديث موضوع واحمد بن عبد الرحمن كان ابا عن عمه بلا
اصل له الحديث الثاني بعد العشرين ٥ انه صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال لا وتران في ليلة هذا الحديث حسن رواه احمد في مسنده وابو
داود رواه احمد في مسنده وابو داود والترمذي والنسائي في سننهم
وابو حاتم بن حبان في صحيحه من رواية قيس بن طلق بن علي عن ابيه بالفظ الاكثر
قال الترمذي هذا حديث حسن وقال عبد الحق عن ترمذي صحيح سلمنا عن ابن
حبان لكن هذا سلمنا في آخر الحديث الثالث عشر من باب الاحداث في احمد
وفي صحيحه قيس بن طلق ابن طلق وابنه عنه قال لا يعرف حديثه وذكر
السمعاني باسناده عن ابن معين انه قال قيس بن طلق ثقة وقال لا
يعرف حديثه وذكر السمعاني باسناده عن ابن معين انه قال هذا اكثر الناس في
طلق وانه لا يعرف حديثه واما ابن حبان فقد صرح عنه بتوثيقه وذكر ابن حبان
في ثقاته واخرج له في [illegible] باسناده ايضا ما لازم من عمرو [illegible]
[illegible] وابو داود [illegible] وقال ابو حاتم لا يحتج به [illegible] وقال ابو بكر
[illegible] سألت ابي عن هذا فقال صحيح من طلق
[illegible] عليه وكلم هذا [illegible] صحيح ٥

الحديث الثالث بعد العشرين ٥

[illegible] المسعودي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يوتر من نصف
[illegible] عمر رضي الله عنه كان يقام صلى الله عليه وسلم ثم يوتر ويصلي ركعتين وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لكل باب احد الطرفين وقال لعمر اخر بالقوة
[illegible] قال وله طريق اخرى رواه ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل
وقال لعمر متى توتر قال من آخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحزم
وقال لعمر اخذ هذا بالقوة رواه ابو داود في سننه كذلك باسناد
صحيح قال ابن القطان رجاله كلهم ثقات ورواه الحاكم ايضا في مستدركه
[illegible] عليه السلام قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر
متى توتر قال اوتر من آخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم او بالوسط
وقال لعمر اخذت بالقوة قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم

www.alukah.net

الطريق الثاني من رواية ابن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لأبي بكر شيء يوتر قال أوتر أنت قال بالوتر أحدث وسأل عمر عن الوتر قال أنام
ثم أقوم من الليل فأوتر قال عمر أي الأمرين أخذت رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه ولفظه عمر أي الأمرين أخذت ذكر مستشهد به على حديث
أبي قتادة السالف أولا وقال إسناده صحيح ورواه ابن ماجه أيضا في سننه
والبزار في مسنده وقال لا نعلمه رواه عن عبد الله عن نافع عن عمر إلا عن
سليم بن أبي المطلع وعن سليم وهب بن مصرف بن سعد له بأن يحيى وهو
صدوق عند الجميع قال ابن حجر حسن قلت ورواه البزار أيضا من
حديث سعد بن سنان عن ثابت بن عمر عن عمر وإسناده ضعيف لأن سعد
بن سنان سيء الحفظ قلت بل هالك الطريق الثالث عن عبد الله بن
محمد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر
أي حين يوتر قال أول الليل بعد العشاء قال فأين أنت يا عمر قال آخر الليل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أما أنت فأخذت بالوثيقة وأما أنت يا عمر
فأخذت بالقوة رواه أبو داود في سننه وابن ماجه في سننه وإسناده
حسن الطريق الرابع عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا
الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أما أنا فأوتر في أول
الليل وقال عمر أما أنا فأوتر آخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حذر هذا وقوي هذا رواه البزار والشافعي عن سعد بن عبادة عن سعيد
به قال الشافعي وأبو القاسم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر
صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر قال قبل أن أنام وقال أول
الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الأمر لك شأنك أما أنت يا أبا بكر فكالذي أخذت به أي أخذت به أي أخذ الأول
وأما أنت يا عمر فعلى هذا الأمر وقال الطحاوي هكذا هو في مرسل سعيد ورواه البيهقي
ابن خالد في مسنده كما أفاده ابن القطان عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال

فقال أبو بكر ما أصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت ما شاء الله
قال عمر لكني أنام كما سبح لي أو من السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأبي بكر هذا وقال لعمر وقوي هذا وهكذا أنصار رواه سعيد في مسنده
عن أبي سنان عن سعيد قال بدأ الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أبو بكر أما أنا فأوتر أول الليل وقال عمر أما أنا فأوتر آخر الليل
قال عليه السلام حذر هذا وقوي هذا وأعله عبد الحق في أحكامه بقوله
أن المسيب لم يسمع من عمر إلا رؤيته النبي يعوذ للرجل حديث الخال
للنسائي عن أحمد بن حنبل أنه رآه وسمع منه قال فإذا لم يسمع سعيد عن عمر
فمرسل وقال ابن الصلاح مرسلاته لا تكاد تصح إلا حرفا قال ابن كثير
ابن الصلاح إسناده ثابت جيد قال وقد روي أن سعيد بن المسيب
سمعه قلت فالسند السالف الطريق الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر متى توتر قال أوتر أول الليل
قال حذر كيس ثم سأل عمر متى توتر قال أوتر آخر الليل قال قوي معان
رواه البزار من حديث سليمان بن داود اليمامي عن محمد بن أبي سلمة عن أبي
هريرة وسليمان هذا ضعيف وفي علل الدارقطني أرسل من حديث أبي هريرة
عن أبي بكر وعمر أن أحدهما قال يوتر أول الليل والآخر يوتر آخره فقال ذكر أن
النبي صلى الله عليه وسلم حذر هذا وقوي هذا قال هذا حديث رواه ابن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأحلفه عنه وروى يحيى بن سعيد الأنصاري
عن ابن عمر وقال فيه عن أبي هريرة عن عمر وعن أبي بكر ولا ذكر أبا هريرة
فيه عن سعيد وهو الصواب وكذلك رواه الأوزاعي عن الزهري عن سعيد
مرسلا الطريق الخامس عن جابر بن عبد الله مرفوعا وقال لأبي بكر حذر كيس
وقال لعمر قوي قوي رواه الطبراني وفيه ضعف فإنه عطية بن الصلت
وأبو بكر لا يعرف أحد الحديث الرابع بعد العشرين
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
هذا الحديث متفق على صحته من هذا الوجه المرفوع المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الخامس بعد العشرين

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا الحديث صحيح رواه مسلم ورواه ايضا لفظا احدهما من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ايضا ايضا لفظ من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اول الليل ومن نام عن وتره او نسيه فليوتر اذا ذكره ومن نام عن الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل محضورة وذلك افضل رواه احمد في مسنده لفظا من خاف منكم ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع منكم ان يستيقظ آخره فليوتر آخره فان صلاة آخر الليل محضورة وذلك افضل قال الدارقطني في علله وروى ايضا عن جابر من غير وجه والصواب اسقاط جابر من الاسناد

الحديث السادس بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر هذا الحديث متفق على صحته من هذا الوجه واللفظ المذكور لمسلم قال عبد الحق ولم يخرجه البخاري ولفظ البخاري كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر هو لفظ ابي داود وانتهى وتره حتى مات الى السحر

الحديث السابع بعد العشرين

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب على الوتر وهو كتب سنة وكتب على راتبة الضحى وهو كتب سنة هذا الحديث رواه الامام احمد في مسنده والدارقطني والبيهقي وسندهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرائض وهن لكم سنة ركعتا الفجر والوتر وركعتا الضحى هذا لفظ احمد واسحق ولفظ الدارقطني مثله الا انه قال وركعتا الفجر بدل ركعتا الضحى ورواه ابن عدي

ابن عدي لفظا ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر والضحى وركعتا الفجر ورواه الحاكم في مستدرك مستشهدا به لفظ الدارقطني وهو حديث ضعيف وان ذكر ابن السكن في سننه الصحاح لان مداره على الحارث الاعور واسمه حرب بن عبد الله جي رواه عن علي عن ابن عباس وابو جناب قال حدثني المغيرة بن سعيد الاشعري ان ابن عدي عنه وقال ابو سعيد كان يدلس اسماء الشيوخ وقال احمد كان يدلس وعدها عادة ما لم يسمع انه اخرج له في مسنده وقال عمرو بن علي يروي عنه وقال ابو زرعة والنسائي وغيرهما ضعيف وقال يحيى ليس به بأس الا انه كان يدلس وقال ابن حبان وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه ليس بالقوي واحتج بكلام ابن حبان من قال ذكره في جملة وقال روى جماعة من الثقات وعنه اهل الكوفة وذكر في الضعفاء وقال كان يدلس على الثقات ما سمع من الصحفي فالزق به الثقات الذي يروونها عن المشاهير فحمل عليه احمد حملا شديدا وقال البيهقي في جماعة ابو جناب هذا ليس بالقوي وقال في موضع ضعيف وكان يرى رأي هارون بن سعد وهو من الذين يدلس وقال ابن الصلاح حصين بن جناب ضعفه البيهقي في جماعة وقال عبد الحق في احكامه ابو جناب هذا لا يوجد من ضعفه الا بما قال فيه الا انه كان يدلس وهو اثر ما عيب به ولم يعل في هذا الحديث بعكرمة ولا ذكر ما يدل عليه وقال ابن الجوزي في ضعفه هذا حديث ضعيف سقط على المغيرة والعباس في ضعفه الى جانب وصل الثوري في الظلمة الاجماع على ابي جناب يدلس وقد ضعف في هذا الحديث بعكرمة ايضا وكذا ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به ومن الغريب ان اصحابنا يقولون هذا الاسناد الثلاثة من خصائصه مثل هذا الحديث فان ظاهره لم يتفرد به ابو جناب عن جابر الجعفي رواه الدارقطني من حديث اسرائيل عنه عن عكرمة عن ابن عباس بلفظه امرت بركعتي الضحى والوتر وليس بصحيح ورواه احمد ايضا وقال ولم يذكر فيه ابن عباس وليس بصحيح ورواه عبد الله بن حميد في مسنده زيادة على ذلك وهو ضعيف كما سلف ورواه وضاح بن يحيى في مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن ابن عباس بعد ملاك على وجه وهو لم يقطع
الوتر ولعنا الفجر ولعنا الصبح وهو ضعيف ايضا الوضاح قال
ابن حبان لا يحتج به فكان يروي عن الثقات الاحاديث كانها مقلوبة
وقد ضعفه احمد والدارقطني وللبيهقي لا يحتج قال ابن الجوزي
في علله انه حديث لا يصح وقال في الاعلام انه حديث لا يثبت وضعفه
في خلافيته ايضا على انه قد جاء ما يعارضه ايضا وهو ما رواه الدارقطني
من حديث عبد الله بن بكر عن ابن عباس بعد ان ذكر الوتر والاتي
ولم يقنت على ذلك رواه ابن ماجه وبسوجه وقال ولم يقنت على الله
حديث ضعيف ايضا فيه عبد الله بن بكر فانه متروك ما جاء عنه
قال عبد الله بن المبارك لو خيرت بين ان ادخل الجنة او القاه لاخترت
لقاءه لما ادخلها لما رايته كان يقرأ اخب الى منه وقال ابن حبان كان
يقلب الاسانيد الا انه كذب ولا يعلم وسلك الاختيار ولا يفهم واغرب ابن
حزم فاعرض عن ذكر في ابن ماجه وبسوجه حديث ابن عباس السالف من طريق الوضاح
وحديث انس هذا ثم قال الحديث الاول اقرب الى الصواب من الثاني
لان فيه ابن الجزري وليس بمرضي عندهم قال ولا اعلم الناسخ منهما لصاحبه
قال ولكن الذي يمكن ان يكون حديث عبد الله بن بكر قبل ما فيه
ناسخا للاول لان ليس من هذه الصلوات فرض ابدا ولا ناسخ
في ذلك ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ لان النسخ انما يصار اليه عند تعارض
الادلة الصحيحة وابن الجوزي هنا ايضا الحديث السابع بعد العشرين
ان عليه السلام كان اذا اوتر قنت في الركعة التي يختم بها الوتر
رواه الدارقطني في سننه من حديث عمرو بن عمر عن سلام عن سعيد بن عبد الله
قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الوتر وكانوا يستحبون ذلك وهذا حديث ضعيف عمرو بن عمر
رافضي متروك وقال السعدي زائغ كذاب وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب الحديث

الحديث التاسع بعد العشرين

عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع
بعد القراءة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ولفظ ابي
داود كان يقنت يعني في الوتر قبل الركوع ولفظ النسائي كان يوتر بثلاث ركعات
ويقنت قبل الركوع ولفظ ابن ماجه كان يقنت قبل الركوع وهو حديث
صحيح صححه ابو داود في سننه ما خلا وابي المنذر وابن خزيمة وعمرو بن علي الباهلي
كما نقله المنذري في شرح الحديث ولا عبرة بقول ابن القطان في بيانه انه
ورواه البيهقي في سننه اعني القنوت في الوتر من غير رواية ابي بن كعب
وابن مسعود وابن عباس متروكا وضعفها عطاء وابن سيرين وقال الشيخ ابو اسحاق
في مهذبه هذا حديث غريب بل هذا اصل النقل وقال الامام احمد بلغني
ان عبد الله اختار القنوت بعد الركوع لان كل شيء يفعل من النبي صلى الله عليه
وسلم في القنوت انما هو بعد الركوع فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت الوتر قبل او بعدي وقال ابن حبان رواه البيهقي بالاسناد عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع والسجود وقال ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
في القنوت في الوتر قبل الركوع الا من هذا الوجه

الحديث الثلاثون

عن ابي الركعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع
حديث قنوت الحسن في الوتر هذا الحديث سبق
مسوقا في اسانيد صفة الصلاة الحديث الحادي بعد الثلاثين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
الاول منهن اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو
الله احد والمعوذتين هذا الحديث حسن رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه من رواية حفص بن غياث عن عاصم بن بهدلة قال الترمذي حديث حسن غريب
قال ابن القطان وانما يصح لانه اسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري فانه
عن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة الحديث وحفظ خصيف وهي
وهمه مع ذلك لو كان عبد العزيز بن جريج سألنا عائشة بعد رقم ثم

قال أحمد بن محمد بن صالح المكي وأبو عاصم قال سألنا عائشة عن عمرة
بنت عبد الرحمن مع سماعه منها وإلى ذلك أشار مالك عبد العزيز لا يتابع على
حديثه كما قال البخاري قال الترمذي وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن
عمرة عن عائشة نحوه وقال رواه من هذا الوجه الدارقطني في سننه
والحاكم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من رواية سعيد بن
أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلفظ الوتر سبع
ركعات في الحضر الحديث وقوله عليه السلام كان يصلي إلى الليل من الليل وقال
ابن خزيمة من طريق ابن عمر أنها أعطيت السلام كان يوتر إلى الركعتين الخمس يوتر بهما
تسع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقل أعوذ
برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وقال أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن عائشة قال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه قال وسعيد بن عمرو إمام أهل مصر بالحديث انتهى وقد
أتى الحديث مسندا إلا على أن الركعة التي هي الوتر ثامنة غير الركعتين اللتين قبلها
هذا ما ذكره الحاكم في مستدركه في باب صلاة الوتر وقال في كتاب التفسير
منه في تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى وقد أخرجه من حديث يحيى بن أيوب أيضا بلفظ السابع
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا أما أخرجه البخاري وحده في أبي
مريم فليس لم يخرجه البخاري من هذا الطريق ولا من غيره وقال الشافعي وأما من
يروي هذا الحديث من حديث يحيى بن أيوب فقط قال وقد روي بأسانيد أخر
صحيح وذكر من حديث ابن جريج كما سلف أولا ثم قال وقد روى إمام أهل مصر في
الحديث والرواية سعيد بن عمرو عن يحيى بن أيوب بهذا الحديث وقلب وهو من أسانيد
كان الوتر إحدى عشرة ركعة بعد ذلك إلى أن مات وقلب قد وجدته
هكذا أخرجه كما سمعناه عنه وقال أبو جعفر الطحاوي إسناد هذا الحديث صالح
وقال في موضع آخر من حديث أبي عباس يعني إسناد هذا الحديث صالح
وأول قال وهو مسند بالرسل عن عائشة لكن قال عائشة عن جرير وسعيد
عبد الحق بالحكاية قال حدثنا أبي أصح إسنادا من حديث عائشة قال في الحفظ
وهو ما

الرئيس

وهو كما ذكر وابن الجوزي فإنه لما ذكر حديث عائشة من طريق الدارقطني من حديث
ابن أيوب أسنده قال ليس بصحيح رواه الدارقطني من حديث محمد بن سلمة قال وقال ابن
الإخشاد إن يحيى بن أيوب لا يصح سماعه من أبي حازم الزاهد ومحمد بن سلمة ضعيف وهذا أنكر
على يحيى بن أيوب زيادة المعروف من حديث عائشة وفيه
سبعون ثم قال الأزهري سمعت أبا عبد الله سألني عن حديث أبي أيوب المصري قال فلم
يحدث به حفظ وكان لا بأس به وقال كنت أنظر في حفظه فذكرت له من حديثه
هذا الحديث فقال هاتوا حديثه فإنه لا يحفظ وقال من كم قد روى هذا عن عائشة من الناس
ليس به بأس وأنكر حديث يحيى بن أيوب فقلت أسود عنها فقد أخرجه هو بإسناده
من حديث حفص بن عبد الرحمن عن أبيه عن أيوب من رجال الصحيح وبعض رجال
وقد صححه ابن حبان والحاكم كما سلف وأما قوله ابن الجوزي وهذا رواه
الدارقطني من حديث محمد بن سلمة فلم يذكر أن في سنده وإنما أراد الترمذي من العلم
في الدارقطني وأما تضعيف محمد بن سلمة فقد صدقه أحمد وغيره وأخرج له
مسلم في صحيحه وحسن الترمذي حديثه كما سبق وما ينفع تخليطه إلى كتاب
أصحابنا ذكر محمد بن سلمة الحضرمي والنسائي وصححهما مالك وقال من أحاديث
من اسمه محمد بن سلمة أربعة عشر رجلا لا يعرف فيهم في مصر حديث إسناده محمد بن
سلمة هذا ليس واحد منهما صحيح لذلك تنبيها منه أخذ فاعتمد الحديث
مع شهرته أورده الحافظ في وسطه بعبارة لا يجوز فقال في وسيطه
سئل ابن عائشة روت ذلك وما كان أمام الحرمين رأى في باب محمد بن
روت ذلك ولا يحيى بأنها سئلت بأنها أو رجل يسكن في سماعه من حديث
عبد الله بن سرجس مثل حديث عائشة وكان يحيى وهو مروي من حديث ابن
لهيعة وابن عباس وعبد الرحمن بن أبزى عن أبيه فقد روى ذكر المعوذتين أيضا
حديث أبي مروان أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وأبو حاتم
ابن حبان والحاكم في صحيحهما لفظ أحمد أن عليه السلام كان يوتر بالوتر
سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فإذا سلم
سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ولفظ النسائي كان يوتر بثلاث

اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد الصمد رواه ابن حبان
احد اخرجه النسائي كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
وثبت قبل الركوع وفي رواية له كان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وكان يقول سبحان الملك القدوس ثلاثا
ورفع بالثالثة ورواه ابن ماجه كذلك ولم يذكر وكان يقول سبحان الملك القدوس
واخرجه الحاكم وصححه كان يقرأ في الوتر من مسند احمد بن حنبل صحيح
الاسناد ومنه يظهر ان اسناده من طريقه محمد بن اسحاق وهو مدلس
وقال الدارقطني ليس بالقوي ولما حديث ابن عباس رواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح عنه ان عليه السلام كان يقرأ
في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في
ركعة وكذا احمد بن حنبل بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد ولما حديث عبد الرحمن ابزى فرواه احمد والنسائي باسناد
حسن لفظ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد زاد احمد والنسائي ينصرف من الوتر قال سبحان الملك
القدوس ثلاثا يرفع صوته في الثالثة قال الترمذي يعني ذكر
حديث ابن عباس وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابزى وابي بن كعب
وروي عن غير واحد من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وابو حاتم وحاتم
عن النبي عليه السلام الحديث الثاني بعد الثلاثين
انه صلى الله عليه وسلم رتا استسقى ورتا ترك ولم يترك الصلاة
عند الخسوف قال اما كونه عليه السلام استسقى فصحيح مشهور
فاستحب في ياء واما كونه ترك فلعل مراده ترك الاستسقاء بالصلاة
واستسقى بالدعاء لا انه ترك مطلقا واما كونه لم يترك الصلاة عند الخسوف
قال فهو الظاهر من اشتمل اصحابه الحديث الثالث بعد الثلاثين

انه

انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم على النوافل ودوام على السنن الراتبة
اما عدم مداومته على النوافل فسيأتي الكلام من حيث علمه حيث
ذكر النوافل واما مداومته على السنن الراتبة فهو الظاهر من حاله ايضا
الحديث الرابع بعد الثلاثين عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن ما عشت بصيام
ثلاثة ايام من كل شهر وبركعتي الضحى وبنوم على وتر
هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بلفظ اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وان
انام على وتر وروى احمد وابو داود والبزار بلفظ الرابع قال البزار
باسناد حسن قلت لكن في اسناده ابو ادريس السكري وكان يعرف
وروى عنه عمر بن صفوان بن عمرو فحاله مجهولة قاله ابن القطان قال وانما
صح عنه حسن اي عند البزار بما عنبار الخلاف في قبول المستنير
الخلاف في اصل قبوله وهو من علم اسلامه هل يقبل روايته وشهادته
ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك او منع وراء الاسلام مرسلة هو المعبر
عنه بالعدالة ورواه الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبد العزيز
عن ابي النضاع عن ابي الدرداء اوصاني خليلي بثلاث ايام من كل شهر والوتر
قبل النوم قال محمد بن عبد العزيز ولا ادري اذكر الغسل يوم الجمعة
ام ركعتي الفجر وجزم في موضع اخر فقال وركعتي الفجر فائدة روي من
حديث ابي الدرداء هذا عن جماعة من الصحابة رواه ابو هريرة رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن
حتى اموت بصوم ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى ان لا انام الا على
وتر وفي رواية البخاري وصلاة الضحى وتر وفي رواية لاحمد بذكر الغسل
يوم الجمعة وفي رواية لابي احمد الحاكم في كناه ولابي نعيم الغسل
لجنابة واصوم من كل شهر ثلاثة ايام ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة
ومن السيف وروى ابو داود في سننه بلفظ اوصاني خليلي بثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا أدعهن سفر ولا حضر فذكرهن ● ورواه أبو داود أيضا وصلى حتى يسلم
لا أدعهن صلاة الضحى والوتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر رواه أحمد
في مسنده من حديث عثمان بن سعد عنه ورواه النسائي أيضا ●

الحديث الخامس بعد الثلاثين

عن أم هانئ بنت أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان
ركعات فسلم من كل ركعتين هذا الحديث أصله في الصحيحين
بنحوه وفي آخره صلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ● وفي
رواية لمسلم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى رواه أبو داود بإسناد
صحيح أو لا بأس به على شرط البخاري ورواه الحاكم في مستدركه من حديث
أم هانئ بلفظ صلى صلاة الضحى ثمان ركعات ورواه الطبراني في الكبير معاجمه
بلفظ صلى الضحى أربع ركعات وفي رواية لهم صلى ثمان ركعات لم أصلهن قبل
ولا بعد ولا أظنه والله أم هانئ فاحتمل على المشهور ● ونسائي عن الأحوال
معاذ بن الأنصاري أنه رأى أنه وصلى بعض آخره والمنتهى أنه الضحى ●

الحديث السادس بعد الثلاثين

قال الترمذي والكرابيسي ساعة رفعه ذكر أبو داود وردي الأنصاري
هو كما قال في سنن النسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن
صلى أربعا كتب من المخبتين ومن صلى ستا كفي يومه ذلك
ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة ● قال
النسائي إسناده مضطرب وذكر الشيخ تقي الدين الصحيح موقوفا ثم
وهذا لفظه عن ابن عمر قال طلب كان دراهم أو صوفا سألته عائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن
صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يحدث ذنب ومن صلى ثمانيا
كتب من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم
ولا ليلة

ولا ليلة ولا ساعة إلا وسبحانه صدقة على عباده وما من عبد
يسبح الله إلا كتب له ● وفي الطبراني الكبير من حديث أبي الدرداء مرفوعا
ذكر حكاية الضحى وسموه بصلاة الضحى وليس بالقوي ● وفي جامع
الترمذي وسنن ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى ثنتي عشرة ركعة وقال الترمذي حديث غريب
ثم اعلم أن ما ذكره الرافعي عن الروياني وأقره ابن الأثير النهي ما ذكره جماعة
لا أكثر وأن ما قالوا أقلها ثمان ركعات كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب
وصححه في خلاصته أن كان في روضة وفيها جميع الرفع ●

الحديث السابع بعد الثلاثين

عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا الحديث من حديث كعب بن مالك
في قتاده رضي الله عنه المتفق عليه قال سواء قبل الصلاة في الحديث الثامن بعد الثلاثين
في رواية لأبي داود أعطوا المجالس حقها قيل وما حقها قال رد السلام
قيل أن يجلس ● وفي رواية لابن حبان في صحيحه إذا دخل أحدكم المسجد فلا يدع
أحدكم قبل أن يجلس أو يجلس وفي رواية للطبراني من حديث أسامة لا يجلس أحدكم
حتى يصلي ركعتين ●

الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن عائشة رضي الله عنها قالت لم أر النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى
قط وإني لأسبحها هذا الحديث متفق عليه رواه مسلم
بإسناده المذكور ●

الحديث التاسع بعد الثلاثين

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الركعتين من الدنيا وما فيها هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه
منفردا به كذلك ●

الحديث الأربعون

أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يوتر فليس منا هذا الحديث
رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه والحاكم في مستدركه
من رواية عبد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
هذا لفظ الحاكم ولفظ احمد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ثلاثا ولفظ
ابي داود الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وكرر هذا اللفظ ثلاثا وعبد الله
بن عبد الله العتكي هذا قادح عند ساير وقال ابن صاعد وقال ابن حبان
منفرد عن الثقات بالاشياء المقلوبات ووثقه ابن معين وقال ابو حاتم
الرازي صالح الحديث وذكره البخاري وخالد في كتاب الضعفاء وقال
ابن عدي هو عندي لا بأس به وقال الحاكم عبد الله بن عبد الله هو مروزي
ثقة يخرج حديثه واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث فتكلم
في عبد الله العتكي هذا وقال الحاكم ثقة يخرج حديثه في مسند ولم يخرجا
ولم يخرجاه وقال المنذري اختلاف على احاديث المصنف ان قال ابو العلى
هذا صحيح البخاري فلم يذكره بن معين وظاهر هذا انه يصححه وكذا ظاهر
ايراد عبد الحق فانه لما ذكره في اسناده عبد الله العتكي وثقه
ابن معين وقال فيه ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن الجوزي ضعفه في جملة
وقال ابن عدي لا يصح وضعفه ايضا العدوي في خلاصته وقال في شرح
المصنف هذا الحديث في اسناده عبد الله العتكي وهو ظاهر انه منفرد به
وقد ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن معين وغيره وفي هذا الحديث
طرق اخرى رواه ابو هريرة قال احمد في مسنده ثنا وكيع حدثني خليل بن مرة
عن معاوية بن قرة عن ابيه عن ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا وهذا اضعف
وسقطه ابن القطان من وهاء ابي والنسائي وقال البخاري سكر الحديث
ومعاوية بن قرة لم يسمع من ابي هريرة ولا لقيه كما قال الامام احمد ع

الحديث الحادي بعد الاربعين

روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة
الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان يفرض
عليكم فلا تطيقوها هكذا الحديث من غير صحة من حديث عائشة
دون تعيين عدد الركعات واما انه عليه السلام صلى في المسجد

ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي
صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان
وفي رواية اخرى في الصحيح فلما كان من الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر وذكر الحديث وفي رواية اخرى فخشيت ان
يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها واراد البخاري في بعض طرقه قول عائشة
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك واما نص عدد الركعات فهي من المسمى من
حديث ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر وقال السبكي بسنده
سنده ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف ليس بالحافظ ضعفه ابن معين
وابو داود وقال ح سكتوا عنه وقال النسائي وغيره متروك ع وروى
البيهقي باسناد صحيح عن عمر ان الناس كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة
وروى هو وابن ابي شيبة في مصنفه مثله عن علي وروى عن يزيد بن رومان
قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة قال
مالك في الموطا لكنه مرسل فان يزيد بن رومان لم يدرك عمر وفي رواية ابن عبد البر
عن عمر انه امر ابي بن كعب وتميما ان يقوما باحدى عشرة قال البيهقي يجمع بين
الروايات بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين والوتر معها
واما ان عدد التراويح واحدى عشرة فقال لا اعلم احدا قال فيه
احدى عشرة غير مالك في رواية سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن الماجشون
عن محمد بن يوسف عن مالك عن يزيد بن رومان وعبد العزيز بن الماجشون اورد في
على ذلك وفي صحيح ابن حبان من حديث جابر ان النبي عليه السلام
صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فلما اصبح قلنا له في القابلة وقال ابن
حبان ذكر ما يدل على ان الوتر قال ابو حاتم بن حبان هذا خبر
قاسه بعض اصحابنا على ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزيد في رمضان
ولا على ثلاث عشرة ركعة واحدة ٥ الحديث الثاني بعد الاربعين

أن صلى الله عليه وسلم خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد ولم يخرج باقي
الشهر وقال صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
هذا الحديث متفق عليه أورده الشيخان في صحيحيهما من حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال احتجر النبي صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير
قال عثمان أحدهما رواه في المسجد وقال عبد الله صلى في رمضان فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بها فصلى معه ناس من الناس وجاؤا ليصلون بصلاته قال ثم
جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ النبي صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا
أصواتهم وحصبوا الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم
الصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة
وفي حديث عثمان ولو لم تصلوا فيه ما فعلتم به وفيه فإن أفضل الصلاة
صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وفي رواية لأبي داود بإسناد كل رجاله
في الصحيح إلا أحمد بن صالح فمن رجال البخاري وإلا إبراهيم بن أبي النضر فمن
رجال أبي داود ووثقه ابن سعد عن زيد بن ثابت مرفوعا صلاة المرء
في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وفي رواية حسنة
وفي رواية صحيحة

الحديث الثالث بعد الأربعين

خبر المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة خير موضوع
فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر من شاء أن يقل فليقل وفي رواية أخرى
أنه رضي الله عنها أما الأولى رواه أحمد في مسنده من حديث عمرو
الدمشقي عن محمد بن الشماس عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد جلست عند قبر الحديث إلى أن قال قلت يا رسول الله
الصلاة قال خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر وكذا رواه البزار في
مسنده وأبو عمرو هذا قال الدارقطني في حقه أنه متروك ورواه الطبراني
في الأوسط من طريق بكر بن سهل الدمياطي عن أبي صالح كاتب الليث عن
معاوية بن صالح عن أبي عبد الملك محمد بن أبي سفيان عن أبيه عن أبي ذر
قال قلت

قال قلت يا رسول الله ما الصلاة قال خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل
وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة وأبو صالح من رجال البخاري ومعاوية بن صالح من
رجال مسلم وقد تكلم فيهما وأبو عبد الملك فقد ابن حبان ورواه ابن حبان في كتاب
المذكور من حديث موسى بن عبد الرحمن بن مسروق عن محمد بن سعد الأنصاري عن أبيه عن جده
عن عطاء بن يسار عن أبي ذر وموسى هذا لا يعرف بحاله ورواه حاتم
بن إسحاق أبو إسحاق الصنعاني عن عبد الحسن بن إبراهيم الشامي عن محمد بن سعد وأبو
نعيم في الحلية من حديث محمد بن مرزوق عن يحيى والحاكم في مستدركه في ترجمة
عيسى صلى الله عليه وسلم من كتاب الفضائل من حديث الحسن بن محمد
عن يحيى بلفظ أحمد والبزار ولم يعرف الحاكم بحال الحسن وأعلاه بأن في صحابته
يحيى هذا وقال إنه روى عن أبي جرير الخلوتي وعن عمر بن الحسن الأشناني
ولا يحتاج إذا انفرد قال وليس هذا من حديث ابن جريج ولا من
حديث عطاء ولا من حديث ابن عمر وإنما رواه أبو إدريس الخولاني
عن أبي ذر وهذه الرواية أخرجها أبو نعيم قال ثنا أبي ومحمد وعن إبراهيم
بن هشام بن يحيى الغساني ثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس كما رواه عن محمد الخولاني
عن أبي ذر قال دخلت المسجد فجلست ولفظه الصلاة خير موضوع فاستكثر
أو أقل وإبراهيم هذا فيه أبو حاتم الرازي أنه لم يطلب العلم وأنه كذاب
وقال علي بن الحسن عدو أبو حاتم سمعي أن لا يحدث عنه وقال أبو زرعة
ما كتبت عنه ابن الجنيد وأما ابن حبان فذكره في ثقاته وأخرج حديثه
في صحيحه كما مر وقال الطبراني لم يروه عن عمي إلا ولده وهم ثقات وقال
نعيم في الحلية ورواه العباس بن حسان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إدريس
وأما الطريق الثاني فرواه أحمد في مسنده أيضا من حديث مجالد بن سعيد
عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد الحديث إلى أن قال قلت يا رسول الله ما الصلاة
قال هي خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وهذا إسناده
واه مجالد ضعيف وعلي بن يزيد متروك منكر الحديث والقاسم

[illegible] قال أحمد حدثنا عبد الله بن يزيد عاجب بالرحمن بن أبي القاسم وضعفه
[illegible] وقال أبو حاتم والترمذي قال أبو نعيم ورواه علي بن يزيد
[illegible] عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي رافع قال الخطابي في كتاب ما أحكام الرواة
قوله عليه السلام حرم موضع روي على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى ما
قال يريد أنه حرم حاضر [illegible] الوجه الآخر أن يكون بمعنى المصدر أي
الموضع يريد أنها أفضل ما وضع من الطاعات وشرع من العبادات
الحديث الرابع بعد الأربعين [illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث
أصله في الصحيحين من ذكر النهار ورواه بذكره أحمد في مسنده وأبو داود
والنسائي وابن ماجه في سننهم والترمذي في جامعه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
[illegible] قال الترمذي أخطأ أصحاب شعبة في هذا الحديث فرفعه
[illegible] صحيح قال والصحيح ما روي عن ابن عمر أن عليه السلام
[illegible] ووقفه [illegible] قال والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الليل مثنى مثنى وروى النسائي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ذكر النهار قال ابن داود هذا [illegible] لم يذكر فيها أهل
مكة وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ يعني الذي فيه ذكر النهار
وكذا قال الحاكم في علوم الحديث هذا الشيخ في إسناده [illegible] ذكر
النهار [illegible] وكذا قال الدارقطني في علله إن ذكر النهار وهم
قال ابن عبد البر في التمهيد رواه الأزدي عن عبد الله بن المبارك في أحد رجال
مسلم ذكر النهار ولم يتابعه أحد على ذلك عمرو بن عاصم وابن وهب وكان ابن مهدي
يضعف عبد الله الأزدي ولا يصح [illegible] وقول ابن أبي [illegible] وعبد الله بن دينار
وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار [illegible] عن محمد
[illegible] صلاة النهار أربع لا تفصل بين كل ركعتين [illegible] وصلاة الليل
والنهار مثنى مثنى [illegible] عن ابن عمر قال وفي
الأزدي [illegible] وأبو [illegible] سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه
كان لا يصلي بالنهار أربعا لا يفصل بينهن [illegible] الأزدي [illegible]
خالفه

خالفه ابن عمر وقال الشافعي هكذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة
الليل [illegible] وروي عنه حديث أهل الحديث [illegible] في صلاة النهار وذكر
حديث ابن عمر هذا وذكر أنه سمع [illegible] عن محمد بن عثمان بن [illegible] بن [illegible] أبو
أبو عبد الله [illegible] البخاري عن حديث [illegible] أصح [illegible] نعم ويعلى هو ابن أبيه
عن علي بن عبد الله يعني الأزدي وذكر في صحيحه عن يحيى بن سعيد الأنصاري
أنه قال ما أدركت فيها إلا مسلمون أهل أسن من النهار وذكر في الباب
[illegible] عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال الخطابي
روي هذا عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعبد الله بن دينار [illegible] أحد صلاة النهار
وأما صلاة الليل مثنى مثنى [illegible] وقال الشافعي في
[illegible] إلى ما ذكر النهار عن ابن عمر وعن سعيد عن [illegible]
[illegible] عن ابن عمر مرفوعا قال وهكذا رواه عبد الله بن عمر وهو أحد من أصحاب شعبة
وسعيد الصيرفي وداود بن أبي هند وغيرهم عن شعبة قال وهذا حديث صحيح
رواه أصحاب شعبة [illegible] بذكر النهار الأزدي والزيادة من الثقة مقبولة
وقد صححه البخاري [illegible] قال ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى [illegible] من حديث ابن عمر
[illegible] الأسانيد [illegible] ولا أعرف له علة قال الشيخ وروي مثله
من رواية علي مرفوعا وعن عمر الفضل بن العباس مرفوعا

الحديث الخامس بعد الأربعين

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال في الوتر صلوها ما بين أشتاق صلاة الصبح
هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي [illegible] عن أبيه
وصححه [illegible] النسائي عن [illegible] عن أبي نصر الغفاري مرفوعا
وقد سلف لفظه في الطريق الرابع من طرق الحديث الثاني [illegible]
وقد أسلفنا هناك أن الإمام أحمد رواه في مسنده وأنه لم يخرجه في صحيحه
لم يخرجه [illegible] أحمد [illegible] وقال هو مشروط على [illegible] بن أبي
سعيد [illegible] وقد [illegible] رواه أحمد [illegible] عن مبارك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سعيد بن وسعيد بن المسيب ان ابن الحديث السادس بعد الاربعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين عن صلاة ما بعد العصر حتى تغرب
وعن صلاة قبل طلوع الشمس وهذا الحديث قد مر ما في مباحث السنة
الحديث السابع بعد الاربعين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلاة فليصلها اذا ذكرها هذا الحديث
رواه مسلم هذا الحديث من حسان عمرو بن عبسة وهو مطعون من افراده
هذا الحديث على احاديث الباب واما آثار فتفسيرا وتفسيرا
ان عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد المغرب هذا على هذا الوجه
لا اصل له وما قال الصحيح عنه انه كان يضرب على الركعتين بعد العصر قال
ثم يضرب الاذى عن كل صلاة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاتها قال قد كان يرانا نصليها فلا يأمرنا
وينهانا رواه مسند احمد عبد الرزاق ارجع قال سعد بن المسيب الا عمر
عن رجل يقال له السائب مولى العارسين عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان عمر بن الخطاب
وهو يصلي ركعتين بعد العصر فشى اليه فضربه بالدرة وهو يصلي
فانصرف وقال يزيد واله ما امره ولا نهاه عنه لا ادعهما ابدا بعد
اذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال فجلس اليه عمر وقال يا يزيد
ارجا الطول ان تسأل عنهما الناس سألت ابا ايوب الانصاري صلى نحو ان
تصلي المشي عن حديث ابن طاوس عن ابيه ان ابا ايوب الانصاري صلى نحو ان
بعد غروب الشمس الصلاة بالليل مع عمر صلى مع عثمان بن عفان
له فقال ما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن صلى مع ابي بكر وعمر
من عمر ما اصل منه وصلى مع عثمان ايضا ولكن ما ظاهر هذا ان عمر كان لا يراها
الا ضرورة الثاني ان ابن عمر كان يسلم ويرمي بها بعد الصبح والعصر خاصة
وهذا لا يصح رواه البخاري ومسلم ما يدل ان ابن عمر كان يسلم
الركعة والاثنتين بعد الوتر حتى خاصة الا الثالث
عنه

عنه كان يوتر قبل ان ينام فاذا قام تهجد ولم يعد الوتر وهذا الاثر يدل على انه اذا طرق
الفجر الثالث بعد العشرين عن وتر بقي من الليل في مسنده ورواه ابن المنذر انه كان
يصلي قبل هذا الى عدد من الوتر الفاروق وسعد وعمار وابن عباس وابو هريرة
وعائشة وحضور الطاوس في صحيح البخاري عن نصر بن عمران الضبعي قال سألت
عابد بن عمر وعطاء قال سمعت ابن عمر قال اذا اوتر من اوله فلا من اخره
الاثر الرابع ان ابن عمر كان يصلي الوتر صدر اول الليل فاذا قام يتهجد على ركعة
يصلي ما بدا له ثم يوتر آخر الليل وهذا الاثر رواه الشافعي من مالك قال ان
الصلاح وصلى عنه ورواه احمد ولفظه عن ابن عمر انه كان اذا سلم من الوتر
قال انا لنوتر قبل ان ينام ثم ارقد ان اصلي بالليل سبعة واحد ما يحيى
من ورى ثم صلى مثنى مثنى ما بدا له فصلى ثلاث ثم اوتر بواحدة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يجعل آخر صلاة الليل الوتر ورواه الشافعي من
حديث عمرو بن شعيب انه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر قال كان عبد الله بن عمر
يوتر اول الليل ما دام يصلي ومن ثم يصلي ثم اوتر آخر صلاته اواخر الليل
وكان عمر يوتر آخر الليل وكان يصلي وسهما الآخر يوتر من اول الليل وسمع
ابي هريرة يوتر قبل ان ينام مثنى مثنى ولا يصلي من ظلمة وواقفه على ذلك عمار على
ابن مسعود وعمر بن ميمون ابي مسعود وابن المنكدر حكاه ابن المنذر عنه الاثر الخامس
عن عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب صلاة التراويح ولم يذكر الثاني
منه الثاني ○ وهذا رواه ابو داود في سننه من طريق ابي الاحوص عن الحسن
البصري ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة
وانت بهم الا في النصف الباقي فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته
وكانوا يقولون ابق ابيا لهما عن سيرين من بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم
في رمضان فقال في النصف الاخير منه وهذا منه حكاية كان يوم مخلوق
منقطع لان الحسن لم يدرك عمر ولا لسيرين من خلافة مالك الرابعي وواقفه
الصحابة على جمعه الناس على ابي وهو كما قال ○ الاثر السادس قال
الرابعي سمعت الصحابة في التراويح لما نعم فلت قد عرفته ايضا وفي البخاري

[illegible] على الأثر السابع عن عمر رضي الله عنه أنه قال السنة
إذا انتصف شهر رمضان أن يقصر من الوتر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وهذا
[illegible] وذكر
[illegible] الإمام النووي في شرح مسلم بدليل وذكر أنه مأخوذ من أبي
داود من فعل عمر مع استغراقه [illegible] وأما الشافعي فإنه استدل في كلامه
على الحديث المذكور من حديث السلمي [illegible] ابن رومية عثمان بن أحمد
الدقاق نا محمد بن عبد الرحمن بن قابل نا سعيد بن حفص الأندلسي أبو عمرو نا مالك وأنا
علي بن سعيد عن الزهري عن عروة عن الزبير عن عائشة [illegible] في شهر
رمضان [illegible] وقال في آخره فأخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القاري أنه كان من
حاله [illegible] مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال [illegible] رضي الله عنه فخرج
ليلة في شهر رمضان وخرج معه عبد الرحمن فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعا
متفرقين فأمر أبي بن كعب أن يؤم بهم في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون
بصلاة قارئهم فقال نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون
يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله قال السنة إذا انتصف شهر
رمضان [illegible] الفضل في آخره كذا من الوتر بعدها يقول القاري سمعت
لم أجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هذا حديث صحيح رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما قال ورفع في حال مرسل عن الزهري وهو خطأ والصواب
مرسل هذا حديث وهو [illegible] فلا يحتج به لمسلم البخاري ولا في مسلم
[illegible] ولا أعرفه في شيء من كتب السنة والمسانيد من حديث [illegible]
صلاة [illegible] في رمضان مذكورة فيها وكذا إلى قوله وهو يقول
في أوله في أفراد البخاري ومسلم في هذه الزيادة التي هي من كلام عمر وهي قوله
السنة إذا انتصف إلى آخره لأنها المنفردة ولا أجد كلامه على أن مراده
أنها آخر ما فعله [illegible] عليه السلام آخر أمره [illegible] وهو يخالف
ما وقع في [illegible] وقوله في الصوات [illegible] ولم يرفعه ولم يظهر لي وجه
طرد [illegible] يروى عن الزهري وهذا خرج لكل منها في الصحيح لكن [illegible] وهو

[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] وهذا حديث [illegible] رجال الصحيح وقد روى له البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر
رجال مسلم وهذا حديث [illegible] في رمضان في [illegible] ورد بما [illegible]
من حديث أنس [illegible] عليه السلام قام بهم في النصف من رمضان إلى آخر [illegible]
[illegible] صحيحه [illegible] عن أنس [illegible] وهو [illegible]
[illegible] السمعي هذا حديث صحيح الإسناد ٥٠ الأثر الثامن
عن عمر رضي الله عنه أنه قنت بهذا وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم عذب
كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك
اللهم أنجز لهم وعدك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم
بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين
ملحق هذا حديث صحيح قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن عمر
صحيح قال وقد روى بعضه سفيان وحكى عنه بالإرسال وهو أصح
قال وهذا رواه أبو داود في مراسيله من حديث الحسن أن عمر بن الخطاب قنت بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأوحى إليه أن

اشتكت منك ما لا يحمد ان انت ابيتك سبابا ولعانا وان تعنك رجوه ولم
تعنك عدوا ليس لك من امرنا ما يجب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
ثم تقنت بعد الركوع اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد ونرجو رحمتك اللهم ان عذابك بالكفار ملحق وكان عذابك ان عذابك
الكفار بالحق قال السخاوي وروى بنحوه ابو بكر سعيد بن عبد الرحمن الرازي عن ابيه
عن عمر بن الخطاب بسند رجاله ثقات ان اسلم قال سمعت عمر
بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد ما فرغ من القراءة اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك
ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك ثم قال السخاوي هكذا قال قبل الركوع
وهو وان كان اسناده صحيحا لكن روي عن عمر نحوه بعد الركوع اكثر
مما روى ابو رافع وعبد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب
والعدد اولى بالحفظ من الواحد وفي حديث عبد بن عمير الحجة دلالة
على حفظه وحفظ من حفظ عنه قال السخاوي عن علي رضي الله عنه انه صلى
الفجر فقال اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك في سند الفردوس
لشهردار بن شيرويه بن ابرويز بن كسرى بن هرمز بن كسرى بن هرمز بن كسرى بن
ابي اسامة روى عن العباس عن عبد الغافر عن حنظلة عن انس مرفوعا
اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويصدون عن سبيلك
والذين هم العذاب وانعضا ولي بن سبع روى عن بلال نصر السائل عن هلال
بن حنظلة انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاة الفجر بعد الركوع
اللهم عذب كفرة اهل الكتاب واجعل عليهم رجزك وعذابك انا الكفار
قال ورواه الموصلي عن اسحق بن اسرائيل عن حماد بن زيد عن حنظلة مثله
قال الرافعي وقال الروياني عن ابي العباس ابن بريدي حرا لقنوت رسالة واحدا
الا آخر السورة واستحسنه وهذا من محمد ولم ارى من حديث لا حرم

استغفر الشوكاني

استغربه السيوطي في شرح الصدور واستضعفه ابن الشهيد بلوا عن القراء
في عمر العام قال واما قال عند لعن الكتاب لانهم كانوا الذين يقاتلون
المسلمين حينئذ واما السور فقال عند الكفرة وعمر لعنهم وعذابهم
لان الظاهر ان الدعاء على عموم مقاتلتهم اولى من الدعاء عليهم او الدعاء
بذلك الى ادخال النار فانهم كانوا قد استولوا في زمانه على اموال من اسلم
المسلمين وكانوا اذا دخلوا النار لا يخلدون ثم ذكر ما قال
ابو الفضل وهذا الصواب ومنها ما في تخريج الاحاديث الزائدة
الاشراف التسع عن عمر رضي الله عنه انه مر بالمسجد فصلى ركعة فنظر رجل
فقال يا امير المؤمنين انما صلى ركعة فقال انما تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص وهذا
لا يزيده الهيثمي ما نسبه من رواية ابن ابي شيبة بلفظ قال الهيثمي انما
حدث قال مر عمر بن الخطاب بالمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع ركعة وبعد
ما طلع الفجر رجل فقال يا امير المؤمنين ما ركعت الا ركعة واحدة فقال هذا التطوع
من شاء زاد ومن شاء نقص وهذا لفظ البيهقي قال السيوطي وهذا
الاثر العاشر عن عمر السلف انه قال الذي صلى لنا لم يصل لنا ثم
وهذا رواه السيوطي بسنده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى بعد الفجر
قال الاحنف بن قيس هل ادري اصلى او نسي او قال ان الله ادري
ما يصنع ادري ان عمر خليل ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قال ان الله
خليل ابي القاسم صلى الله عليه وسلم كذا ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله
بها درجة وحط عنه بها خطيئة وعزا السيوطي في شرح الصدور الى الطبراني بسند
له اسناد صحيح الا رجلا اختلفوا فيه انه وذكره في مجمع الزوائد من
حديث ورواه احمد في مسنده من وجه آخر عن سلمة عن علي بن زيد عن معروف
الاعشى الى عمر بن ابي ربيعة بما على عمل بركعة وسجدة سورة تحرم وسجدة
سلف والله ما ادري هذا يدري انصرف على شفع او وتر فقال له معاوية
سلف اهدا الله ما ادري يدري انصرف على شفع او على وتر فقال ابن مسعود
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة كتب له بها حسنة
ومحا عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة فقال له معاوية ما قال ابو ذر صدق

الى الصلاة بعد جزائكم بخمسا وعشرين درجة وان احدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه ما لم ينتظر الصلاة وان احدكم في الصلاة ما انتظر الصلاة

كتاب صلاة الجماعة

ذكر فيه ثمانية احاديث واثار اما الاحاديث فثلاثة وخمسون حديثا

الحديث الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة هذا الحديث متفق عليه اخرجه الشيخان من هذا الوجه كذلك ولفظ رواية النسائي تفضل صلاة الفذ وفي رواية ابي الطاهر واخرجاه ايضا من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ الضعف بدل الدرجة ولفظ الطبراني ايضا واخرجه مسلم بلفظ الدرجة واخرجه البخاري من حديث ابي سعيد بلفظ الدرجة وفي رواية لابي داود من هذا الوجه الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة قال ابو داود وقال ابن عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وروى هذا الرواية الحاكم في مستدركه باللفظ المذكور وقال صحيح وفي رواية ابن حبان في صحيحه بلفظ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة فان صلاها في فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة وقوله في صحيح ابن حبان المشهور وهو الفلاة كما في رواية ابي داود والحاكم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتج مسلم بعبد الجبار بن وائل بن حجر وبابيه وائل بن حجر وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وقال ابن عدي ابن اسامة وقال واحد ابن ابي حاتم وقال ابو حاتم ما اسناد هذا الحديث ما هو فلان بن معين وهو عمر بن هارون وليس من رجال الصحيح واما من رجال ابي داود فقد احتج به ايضا وقال ابو حاتم في حديثه ليس بصدوق حديثه كذب وقال ابن عدي ابن حبان وقال واما فلان بن فلان الذي قال الحاكم فقد قال ابو حاتم هو مجهول فلا يتبين له تنبيهان الاول ذكر في شرح المهذب ثلاثا وعشرين وجها في الحكمة في كون صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ خمسا وعشرين وطريقه

وطريقه في هذه المسألة وجهين احدهما انه حسب واحدها درجة كاملة والاخرى ناقصة والاخرى استظهارا فيها انه كمل احدها على درجات كاملة سبعا وعشرين درجة وبنا وتطرقها انه جمع من كلام الشافعي في هذا المختصر الطويل قال من لم يسبح واربعون تسبيحا وقال من تابعه واربعون التاسع صحتا العمل من حديث علقمة عن ابن عباس قال الجامعة لمن تطهر فحسن طهوره ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلى وحضر ثم لم يجد الناس قد صلوا فصلى صلاة بجماعة على صلاة الفذ تضعف وعشرين درجة من عمر درجة فاما هذا اللفظ فليس بمحفوظ

الحديث الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى هذا الحديث رواه ابو داود في سننه وابو داود النسائي وابن ماجه في سننهم من رواية ابي بن كعب باللفظ المذكور ايضا فانها ازكى من صلاته وحده ايضا باللفظ وقال في احدى روايتيه وحسبنا الضرب عليه هو افضل ورواه الحاكم في مستدركه من طريق ابن وهب قال احكموا فيه على ابي اسحاق من اربعة اوجه واقول بها على ابي بصير واسعد الله هذا صحيحه ابن برهان على ذلك ما سنا بيانه قال وقد حكم ابو الحسن ابن معين على ابي الدين ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما هذا الحديث بالصحة ثم روى عن يحيى بن معين قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي بصير عن ابي هريرة هذا قوله زهير بن معاوية وسمعه منه عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي بصير وعن ابيه عن ابي بن كعب فالقول قوله وهو اثبت من ابي بصير وعن علي بن المديني انه قال حديث زهير هذا رواه ابو اسحاق عن ابي بصير لم يسمع منه غير هذا وهو عبد الله بن ابي بصير فقد قال سمعه من ابي اسحاق ابو سعيد ابيه ومنه وقال ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي بصير ابن حرث وقال في الحديث الاحتجاج بالحديث الذي ابدا سمع من ابي اسحاق من عبد الله بن ابي بصير وعن ابي بصير وعن عبد الله بن ابي بصير وعن عبد الله بن ابي بصير عن ابي هريرة انه قال وانه يحيى بن سعيد وقال عبد الرحمن بن الحارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن شعبة وقول أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث لا يحفظ
قال الحافظ وقد ظهر أن قول ابن الجوزي كالحديث أما البخاري ومسلم فلم يخرجا
لها في الصحيح قال النووي أمام أسلاف شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين
وهذا مصير منه إلى أن سماع أبي إسحاق من أبيه وسماع أبي إسحاق من أبيه قال
شعبة عن أبي إسحاق قلت وهو أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث أبي الأحوص
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بكر قال
قال شعبة وهو قال إسماعيل سمعت من أبي إسحاق سافعا وقال الحافظ أبو محمد
الفصل عبد الله بن محمد بن شعبة صحيح وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه عبد الله بن
أبي بكر عن أبيه ليس بالمشهور ما أعلم له راويا إلا أبوه وقال محي الدين النووي في
شرح المهذب وخلاصة هذا الحديث إسناده صحيح الإرسال وأما إرسال عبد الله
بن أبي بكر الراوي عن أبيه فلم يذكره أبو داود وقد أشار إلى أن الدارقطني
والبيهقي وغيرهما إلى صحته قلت عبد الله هذا ذكره ابن حبان في ثقاته قال
عبد الله بن أبي بكر الصديق يروي عن أبيه روى عنه أبو إسحاق وعنه أبو
إسحاق السبيعي وروى له البخاري في صحيحه من حديثه كما سلف قال صاحب
الكمال والبخاري روى عن عمر أبي إسحاق السبيعي وفيه عن ذلك وقد
أسلفنا أن الصحيحين جميعا روى عنه أيضا وكل على رواية عنه أن
مالكا إلا أنه قال أيضا ولما والله أبو بصير فروى عنه جابر وعنه
أيضا سلمة بن صالح ذكره ابن حبان ● والحديث طرق أخر
أيضا من حديث شعبة بضم الشين وفتحها ربما وجد مخففة
ثم الدهم سلمة بن هشام الضبي أن رجلا عنه سرق عاصما
الرجل بأرادها صاحبه أن لي عنده من صلاة أربعة أيام أحدها
تترى وصلاة أربعة أيام أحدهم صاحبه أن لي عنده من صلاة
بلية وصلاة ثلاثة أيام أحدهم صاحبه أن لي عنده من صلاة
ذكر الحاكم في مستدركه في ترجمة ثابت بن عبيد معوية بن صالح
عن يونس بن سيف عن عبد الرحمن بن بلال عن ثابت به ومعوية بن صالح

مسلم وأن صححه أبو حاتم والترمذي وأن ابن معين ● الحديث الثالث
أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا
استحوذ عليهم الشيطان ● هذا الحديث صححه أحمد بن حنبل
وأبو داود والنسائي في سننهما وأبو حاتم بن حبان في صحيحه بأسانيد صحيحة ورواه
أبو داود أيضا عن عمر بن الخطاب المذكور وزاد عليكم بالجماعة جماعة الصلاة
ورواه الحاكم في مستدركه في جامع منه أحاديث الصلاة بالجماعة
المذكور إلى قوله عليكم بالجماعة قال هذا حديث صحيح الإسناد ثابتا بعد هذا
الموضع سلام أبو بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وإسناده
بعد منه صحيح على الاحتجاج برواية الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال وقد عرف من مذهب
ابن معين الرواية عن النسائي أنه لا يحتج إلا عن الثقات قلت والنسائي
هذا وثقه الجماعة وقال الدارقطني من أهل الشام صالح الحديث لا أعلم حديث
عن عمر إلا من قلت قد حدث عنه أيضا حصين بن وحوح الأنصاري الطلي وأما
الإمام أحمد فإنه سئل عنه أنه هو ثقة أدرك بالنبي كل البشر
بلغه الإمام فيهم الصلاة عليهم استحوذ الاستحواذ وفي رواية الطبراني
في الكبير ما من خمسة أبيات لا يحضرون الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان
وعلم أن لفظ الواقع في إيراد هذا الحديث ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم
الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان وزاد في المهذب في قرية
وبدو وقال الجماعة بدل الصلاة وقال استحوذ بدل استحوذ
وفي نسخ الرافعي استحوذ بالواو وقال والإمام باب الواو ولم أر من خرجه
كذلك استحوذ أن لم يرد ذلك من بعض النساخ ومعنى الإمام
ما يليه في وجود بعد ذكر هذا الحديث لفظ استحوذ بالواو وأن أصل
عليهم وهو أقرب إليه هذه اللفظة أحدها جاء على الأصل من صرف الأفعال بجاء
أو أنها لغة استحال واستقام ● الحديث الرابع
روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤم القوم أقدمهم
هذا الحديث رواه أبو داود من حديث الوليد بن مسلم عن حفص بن عمر

بن خلاد الانصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يزورها وقال لها رسول الله ليؤذن لك في الغزو معنا لعلي أرزق الشهادة
لعل الله سبحانه يرزقني شهادة قالت فرأيتي على ذلك فإن الله يرزقك الشهادة
قالت فكانت تسمى الشهيدة وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله
عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها قالت وكان دبر غلاما لها وجارية
فدبرتهما بعد موتها فغمطاها فلما جاء الليل قتلتهما بخمرة لها حتى ماتت وهربا فأصبح عمر في الناس
فقال من كان عنده من هذين علم أو رأى منهما ما يريبه فقام الذي دبرها فقال أنا
قتلتهما فقال ما حملك على قتلهما قال كانا يأتيان إلى هذه فيفعلان بها كذا وكذا
فقال أنت وذاك فلا قود بينك وبينهما وقال عمر فأنا أولى بذلك منك فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوبين
بالمدينة زاد الطبراني في الكبير من حديث الوليد عن جده قال عمر صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا نزور الشهيدة وذكر
في أوله أنه عليه السلام قال لها أراد أن يخرج معه إلى بدر أن الله
يهدي لك شهادة وفي رواية لأبي داود من حديث الوليد عن عبد الرحمن عن أم
ورقة نحو الأول إلا أنه قال عليه السلام يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فرأيت مؤذنها
شيخا كبيرا ولم يذكر جده ورواه الدارقطني من حديث الوليد في أول الصلاة
من حديث الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أنه عليه السلام أذن لها أن تؤذن
لها وتقيم وتؤم نساءها ورواه في آخر الصلاة من حديث الوليد عن جدته
عن أم ورقة وكان يزورها عليه السلام أذن لها أن تؤم أهل دارها
ورواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة من حديث
الوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه أنه عليه السلام أذن لأم ورقة
أن تؤم أهل دارها وظنها جارية وقال ورواه عبد العزيز عن الوليد عن عبد
الرحمن عن أبيه عن أم ورقة أنها استأذنت ورواه الحاكم عن الصلت عن جده وعبد
الرحمن عن أم ورقة ورواه جماعة عن الوليد عن جدته لم يذكروا عبد الرحمن فيه
وكذا رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الوليد عن جدته عن أم ورقة كما أفاده
ابن عساكر ورواه الحاكم في مستدركه من حديث الوليد عن ليس بمالك
وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية أنه عليه السلام كان يزورها

يقول انطلقوا بنا إلى الشهيدة نزورها وأمر أن يؤذن لها أو تقيم وتؤم أهل
دارها في الفرائض والوليد هذا ثقة من فرسان مسلم ومن صرح بتوثيقه
يحيى بن معين والإمام أحمد وأبو زرعة فما لابن حزم وأبو حاتم قال
صالح الحديث وقال الفراء حدث عنه جماعة واحتملوا حديثه وقال فيه
شيخ وقال الحاكم في مستدركه قد أخرج مسلم بالوليد بن جميع وهذا سنده
هو به لا أعرف في الباب حديثا أصح من هذا على شرطهما وقول من قال إنه
على ضعيف من جهة أن جدته لم تعرف بالإثبات إلا شبه حديث
الغاب فالحق ذلك منه بطلا الاحتجاج به وقد تعقبه في ذلك الحافظ
صلاح الدين العلائي فقال في لعله إلا أنه في يوسف سدوم على قول
من لا يعرف أعلامه نعم الشك في حديثه فأما الإسلام فلا وكذا
عبد الرحمن بن خلاد وإن نقل عن ابن حبان أنه ذكر عبد الرحمن في ثقاته
وقد أعله بعضهم إلى الفطلي فقال قال عبد الرحمن مجهول وجده الوليد
كذلك لا يعرف أصلا ● وليس بمالك السالفة في رواية الحافظ
ولا الصريح فإنه لا يخطئ في كتاب أنها أم ورقة بنت نوفل
أحدها هذا الحديث ذكره عنه البيهقي في السنن وعبد الحق في الأحكام
وقد علمت ما فيه من الاضطراب والجهالة وقع في أحكام عبد الحق
أم ورقة بنت الحارث وتابعه ابن القطان في ذلك فقال أنا وقع في كتاب
ابن أبي داود أنها من عبد أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث فقد وهم
هذا فرس فإنه لم يسبها إلى جدها بالنسبة المذكورة ابن الجوزي في تحقيقه
هذا الحديث فقال الوليد بن جميع صحابي مجهول وعبد الرحمن
بن الوليد قد علم حاله وقع في ذلك ما قاله من جهل السالفة وقد ذكر
أيضا في ضعفائه وأصحح على هذا أنه لم يدرك جده وإنما الذي
ما ذكره في كتاب الضعفاء ولم يصفه بضعف وكأنه أشار إلى أنه
يكفي قول من أنه مجهول تبع فيه ابن القطان على السالفة فإنه
أورده من جهته وقد سلفنا أن رواية عمرة إياه عنه

الحديث الخامس

روى أن صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال
هذا الحديث لا يعرف من رفعه بهذا اللفظ عنه وإنما هو موقوف رواه البيهقي
في سننه من حديث أبي الجليد أسهل بن غرير المسعودي عن علي بن الحسن بن شقيق
عن عبد الله بن المبارك عن ابن مسعود بذلك وأما الذي بلفظ امرأة صلاتها
أفضل من صلاتي بيتها إلا مسجد مكة والمدينة الآخر أي بتقديم الآخر
أبعده جعفر بن عون وعمر بن المسعودي عن المسعودي بلفظ وأما الذي بلفظ
آخر وصرح عبد الرحمن بن عبد الله أعلم أن الرافعي صرح في إيراده مرفوعا
الحديث فإنه ذكر أنه لم يعلم بهذا اللفظ نهي النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلبها
وأعلمها فإن الذي المنذري في مختصره لأحاديث مارين مسعود
هذا مختصر وسكت عليه ولم يتعقبه صحيح ولا تضعيف وأما النووي فإنه
اعترضه أنه حديث غريب وخالف في خلاصته فذكر في فصل الضعيف
منها وفرع في معرفته قال فيها وأما ما يعرف عن ابن مسعود رواه البيهقي
بإسناد ضعيف فإنه من النقل عن الم أسهل من كثيرها وأنها منسوخة
بها وعلى النووي في تعقبه على ابن الصلاح بالكثير والصحيح
والصحيح الصالح وأطلق الرافعي في شرحه أنه الصحيح قال الشيخ الإمام
أنه أطلق الفقهاء وتبعه المنذري في مختصره لأحاديث الصحيح أنها إنما تخرج
إلى السوق في حيضها وهي من العبارات التي لا ترضيها وجزم به النووي في
خلاصته لكن رد عليه في شرحه فقال الصحيح المعروف عند أهل الفقه
الأول فقال في تعليقه إسناده أهل الفقه ولا يعرفون حديث أنه
الصحيح الذي يعتمد بذلك فإنه الإمام وهو من أصحابنا على وكذا
الجوهري في صحاحه وابن فارس في الحيض شبه النقل وشذ أسهل بن غرير النووي
وكذا في المحيط للزهري عن أبي عبيد عن الأموي أنه قال
أبو هلال الرافعي وأنشد أصحابنا على صحة المرجاني وجه الكلام عبيدك
لا الكثير قال الأزهري وروى أبو العباس عن ابن الأعرابي قال قال الخفر
المنزل

المنزل والمنزل بكسر الميم مبناه وقال الجوهري المنزل منحطاط

الحديث السادس

أن صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل
في بيته أفضل إلا المكتوبة هذا الحديث من جامع الأسانيد
قلت في الحديث الثاني بعد الآتي من حديث

الحديث السابع

روى أن صلى الله عليه وسلم قال من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة
الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق هذا الحديث مروي
من طريق أبي أمامة من حديث أنس رضي الله عنه رواه الترمذي في جامعه
لذلك قال وقد روي عن أنس موقوفا عليه ولا نعلم أحدا رفعه إلا ما رواه
الترمذي مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس إنما رواه هذا
عن حبيب بن أبي حبيب الحلبي عن أنس عن أنس قوله ولم يرفعه قال عبد الله بن أحمد
بن حنبل هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا قال وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل عمارة بن غزية لم يدرك
أنس بن مالك عليه وهو من رواية إسماعيل عن غير الناس فإن كان مالك
وقد روى عنه أحمد بن الأزهر على صحة هذا الحديث وقد ذكره في حاتم في علله عن
طريق حبيب بن مسعود عن أنس وأرسله أبو زرعة عن حبيب وقال
لم يذكر أصحاب حبيب هذا لا يعرف له وسمعه الدارقطني في التتبع
لا أعلم له ناسخا وعلى الدارقطني أسهل من حبيب أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى في مسجد جماعة أربعين يوما لا تفوته الركعة الأولى من صلاة الصبح كتب له
براءتان من النار وبراءة من النفاق وقد روي عن حماد بن سلمة عن أنس بن مالك عن عمر وقال
لا أعلم له ساعا من أنس رواه عنه هكذا إسماعيل بن عياش وعبد الرحمن وروى
كذلك أيوب عن حماد بن سلمة عن رجل عن أنس عن عمر وقال أيوب عن حماد
وبعضهم أبو سلمة الصواب عن حماد بن سلمة عن رجل عن أنس
عن أنس موقوفا عليه وكذا رواه حفص عن الأعمش عن حماد عن أنس
عن حماد بن سلمة عن رجل عن أنس وعطاء بن مسلم عن حماد
عن حماد بن سلمة عن رجل عن أنس وعطاء بن مسلم عن حماد

حسن وأما رواية أبي الصلاة الصائغ عن عمر حسب الاستحباب الله في عمر أنس وسل
عن أبي الصلاة عن حسب بن أبي ملك عن أنس بالنص بالجمع وعطاء بن مسلم عنه وذلك
وهو من قائله عند الخوارزمي في الدار قطني وذكر بن الجوزي في علله من طريق الترمذي
السالف ثم قال لا يصح حديث عن محمد خلد مرسل الصلاة عمار لم يدرك أنس بن مالك
ثم رواه من حديث جرير أحمد عن يعقوب بن محمد عن يزيد بن هرون عن حميد عن أنس بن مالك
من صلى أربعين يوما في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار رواه
الثعلبي ثم قال هذا حديث لا يصح والعلاء رواه عمر بن أحمد عن يعقوب بن حميد
وكلاهما مجهول الطريق الثاني عن عمر بن عمر رضي الله عنه وقد عرفت ما فيه
في الطريق الذي قبله رواه ابن ماجه من حديث أبو جعفر عطاء بن صلى مسجد جماعة
أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب له براءة من النار رواه
سعيد بن منصور في سننه لمن صلى العشاء والفجر رواه الحاكم في رواية الخطيب
لمن الشاب يلازم مسجد الصلاة في جماعة أربعين ليلة وأيامها لا تفوته الإمام
الأولى في المسجد كتب له براءة من النار الطريق الثالث
عن عمر سلوها هل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بن آدم أنه من صلى
لله أربعين يوما أو أربعين ليلة في الجماعة يدرك التكبيرة الأولى كان حقا على الله
أن يكتب براءة من النار ذكر حديثا طويلا رواه الطبراني في الترمجة والعقيلي
في الضعفاء والحاكم أبو أحمد في فتاويه وقال أبو زرعة أهل عبد الله صحيح وإسناده
ليس بالمتصل عنه وقال العقيلي إسناده مجهول وبه نظر ولا يعرف إلا من هذا
الوجه طب والمتصل بسامع معاني الحديث بما رسته في الوضع قال
أربعين على بعد الله الحاكم في أول هذا الدعاء في مستدركه أدلة وسائل الصلاة
عليه وسلم في الصلاة والزكاة والأحكام صدرها في الكتاب بيد والشقيق بالرجال
وأدلة شاهدة في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والباحات والدعوات
نسأل الله الإسناد كالرافعي وورد بإشارة أدوال البلد الأول مع الإمام
عهد أهل منها ما رواه العقيلي في ضعفائه من حديث أبي هريرة مرفوعا الكل
في صفة وصف الصلاة التكبيرة الأولى سر قال العقيلي رواه ابن السلق عن أنس

ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وهو سلم الخصف طب وصعد جدا بطا ورواه
من طريقه في مصنفه من حديث أبي الدرداء مرفوعا لكل شيء أنقاص الصلاة التكبيرة
الأولى فاسطوا عنها وفي إسناده مجهول وأنه كل من سكان الجنة إذا لعالية
مصطفى وبها ما روى في السلف من طرق حسان قال أبو إبراهيم السراج إذا رأيت الرجل
جهاد بالتكبيرة الأولى فاغسل يديك منه وقال سعيد بن المسيب ما فاتني
الأولى منذ خمسين سنة وعن سعيد بن يزيد الدمشقي ما أذن المؤذن للصلاة الظهر منذ
أربعين سنة إلا وأنا في المسجد إلا أن أكون مريضا أو مسافرا وما سعد أمر بحوزة
جلسكم بعد الصلاة الفجر إلى طلوع الشمس من السلف أصحابنا وأصحابهم إذا فاتهم
التكبيرة الأولى يعزون سبعا إذا فاتهم الجماعة ملك بن أنس الثامن
أن صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار هذا الحديث منه على حجة
أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وأبي قتادة من حديث أبي هريرة قال
بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فقال ما
شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم
السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا وقال البخاري قال أبو هريرة
الطريق الثاني من حديث أبي هريرة وهكذا حديث المقدم لفرهاش رواه
الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم
الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا إذا دخل فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة
وفي لفظ آخر إذا صلى الصلاة فلا يأتوها تسعون وأتوها تمشون وفي
آخر أبو داود في آخر إذا أتيتم الصلاة فلا تسعوا إلى الصلاة وعليكم السكينة
والوقار صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم ولم يذكر البخاري
هذا اللفظ أصلا وأنتم تسعون وفي آخر أفراد مسلم وسائر رواة الصحيح رواية
البخاري وما فاتكم فأتموا وفي كتاب الفراء طب الإمام البخاري محمد بن
سليمان عن الزهري عن أبي سلمة رفعه صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم قال ذكر الحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن شهاب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا
فإذا رأيتم شيئا فصلوا وما فاتكم فأتموا وذكر السهو أحلاف الرواية
في فاتوا وفاقضوا أو فأتموا والذين قالوا أتموا أكثر وأحفظ والأكثر لا يهدرون
بها وإن روى لمساواة الإسلام فيه قال الإمام وروى هذا اللفظ عن الزهري
عن أبي سلمة فقط أبو داود وكذا يونس والأوزاعي وابن أبي ذئب وابن أخي
سعيد ومعمر وشعيب عن الزهري وما فاتكم وقال ابن عيينة عن الزهري وهذا
فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وحده عن الأعرج
عن أبي هريرة فأتموا وإن شاء الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وأظن أن شيئا من هذا اللفظ فقد ما بعده من أبي ذئب كما أشار
عن جماعة القراء خلف الإمام البخاري لكن في صحيح ابن حبان من حديث ابن أبي ذئب عن
الزهري وما سمعتم فأتموا ورواه أبو داود من حديث شعبة عن سعيد بن إبراهيم
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه إذا أتيتم الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم
واقضوا ما سبقتم وبنحو الزهري وعمر عليه ٥ وقال السبع في الفتح الإمام
أحمد في هذا اللفظ فصلوا فأتموا وقال فاقضوا وكذا أخرجه مسلم
في حرف السبع هو الإتمام فلا يرد أن أبيها قال فصلوا إذا أدركتم ما سبقكم
فاقضوا ٥ ثم اعلم بعد ذلك أن الجوزي ساق أحاديث
لمساواة الإسلام في الجواز في كتاب البخاري أو نحوه كما أن عبد الرزاق
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أدركتم
فصلوا وما فاتكم فأتموا قال أخرجه في الصلاة وترادفه أصله وأتى
لفظ الفاء فقد علمت أن من أراد مسلم بلفظ وأنفس ما سبقك لا كما سبق
أن الحديث منه هذا ٥ الحديث التاسع

عن أنس رضي الله عنه قال ما صليت وراء الإمام فقط أخف صلاة ولا أتم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث متفق عليه أخرجه وأودعه
الشيخان في صحيحيهما لكن زاد البخاري وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة
أن تفتن أمه وفي رواية لهما إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء
الصبي

أنس كان أخف
هذا يدل على
أنه صلى
فاستدل به
على أنه

أنس وما صليت في صلاة ما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه وفي رواية لمسلم
كان عليه السلام يراعي الناس صلاة بالناس ٥ وفي البخاري عن
أبي قتادة ٥ الحديث العاشر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف
هذا الحديث متفق عليه أيضا من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه بزيادة فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل
كيف شاء لفظ البخاري الصغير وأخرجا في صحيحيهما أيضا من حديث أبي مسعود
البدري عقبة بن عمرو رضي الله عنه نحوه وفي آخره فإن فيكم أم الناس فليخفف
فإن من ورائه الضعيف والسقيم وذا الحاجة وفي رواية البخاري المريض بدل
الكبير قال الراوي وفي رواية إذا أم أحدكم فليخفف وهذه الرواية
أدخلها مسلم في صحيحه من حديث سفيان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال له أم قومك فقلت يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئا قال ادنه
فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول وضعها في ظهري
بين كتفي ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم
الضعيف وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة فإذا صلى أحدكم
فليصل كيف شاء وفي رواية لهما أخرجاها عن أبي صلى الله عليه وسلم
إذا أمر قوما فأخف بهم الصلاة والمقصود من إيراد مسلم لم يخرج البخاري
في صحيحه عن عثمان بن أبي العاص ٥ الحديث الحادي عشر

روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول في صلاته ما يسع وضع نعليه
هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن
بكر بن حماد عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الركعتين الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدميه وهذا حديث
صحيح قال هذا الرجل الذي قال الحافظ جمال الدين المزي في أطرافه
روى هذا الحديث أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن جحادة عن كثير النخعي عن أبي
أن في طوله ملتفت في الظاهر أن لسواهذا هو كثير من الذي روى عن معاوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجماعة من الصحابة وهو عند أحمد له بذلك ابن سعد والبخاري
وابن حبان وقال النسائي كل ما سن به فإن ذلك فإسناده صحيح ورأيت
بعد ذلك في شرح المهذب للنووي أن بعض الرواة سمى هذا الرجل
المجهول فقال طرفة الخضري فلعل ذلك في كتاب الأزدي
أن طرفة الخضري في صحبة حديثه الحديث الثاني عشر
أنه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص وإذا سجد
وضعها وإذا قام حملها هذا الحديث صحيح من حديث أبي قتادة
رضي الله عنه كما سلف في باب الاجتهاد الحديث الثالث عشر
عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف
إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد
فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا
قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة هذا الحديث صحيح
رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
كذلك وفي رواية للدارقطني صحيح بدل نافلة قال الترمذي هذا
حديث صحيح وقال الحاكم إسناده صحيح وصححه ابن السكن أيضا قلت
ومداره من طريق هارون الأعور عن قتادة عن عطاء عن جابر بن الأسود بن جابر
بن يزيد الأسود العامري أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم حين حج قال هذا
إسناد مجهول قال البيهقي في المعرفة وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود
ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا لجابر بن يزيد بن الأسود
وكان في عصر جماعة من الأئمة يروونه وهذا الحديث له شواهد ذكر
فلذلك يصلي من رجال مسلم قال الحاكم في مستدركه ورواه جماعة
عن مذكورهم قال وقد أخرج مسلم طرف حديث يزيد بن الأسود
تمام

وجه من صحته تنبيهات أحدها حكى رواية أخرى وتحمل النبي صلى الله عليه وسلم
في حجته ما قبله لأنها إسناد ضعيف قال الدارقطني والبيهقي بعد أن أخرجاها
هذه الرواية إسناده ضعيف مردود لجهالة الصحابة والحفاظ ويعني
ذلك عنهما أيضا الثاني أن الرواية بالعادة المهملة جمع ربقة وهي حلقة في
وسط الحبل ربقة من الحبل بن سعد عبد الدرع قال الخطابي الثالث
هذا الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي طلحة حديث سمرة الذي
وفي سنن أبي داود من حديث بريدة بن عامر الحديث الرابع عشر
أنه صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من
عذر قيل يا رسول الله وما العذر قال خوف أو مرض هذا الحديث رواه أبو
داود في سننه من حديث أبي جناب الكلبي عن ابن الغنادي عن عدي بن
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف
أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى ورواه الدارقطني ورواه الدار
قطني أيضا في سننه لذلك وأبو جناب بالجيم ضعيف مدلس كما مر مع أنه
لم يقل هذا وقد صرح بهذا الحديث وقال عبد الحق هذا الحديث
رويناه من حديث العدني والصحيح فيه موقوف ومن رواية عبد الله بن أبي إسحاق
وابن عرفة وابن القطان قال ليس لسماك بن حرب العدني فيما ليس فيه ما ترك
من حديثه روى عنه جماعة ولا يحتج به لا أحد خرج على أن الكلبي قال
ثنا هناد أبو الحرب لا يأس به أنا عليه هذا الحديث من أبي جناب الكلبي
أبو جناب فإنه ضعيف ويوجد لحديث الموقوف ذكر في صحيح ابن خزيمة
هو عند هو مشهور به قال إن شرهم موقوف ذكر ثانيا عند ابن خزيمة
وهو أصل في هذا الحديث ومن أنه هو المرفوع منه فلم ولا ضعيف
من المتأخرين ابن الجوزي في تحقيقه قال في إسناده أبو جناب وهو ضعيف والنووي
في شرح المهذب والخلاصة قال هو من رواية أبي جناب وهو مدلس ضعيف وقد
تعقب بما قال عبد الحق على ابن قاسم بن أصبغ حكى في كتابه فقال أشهل الغافقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سليمان بن حرب ثنا سعيد عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال
وقد روي هذا الحديث مرفوعا واختلف فيه على ابن المنكدر فقال هذا اورده ولم يبين
في كتاب قاسم الا من عذر في الرفوع انما هو في الموقوف وسمع عبد الحق في ذلك
الى عطاء جرير وهذا الذي ذكره قاسم بن اصبغ ومن كتابه نقلت ثنا اسمعيل
بن اسحق ثنا حفص بن غياث وسليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق وعلي بن عبد الله بن ابي
وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر
قال اسمعيل وهذا الاسناد رواه الناس عن سعيد وثنا ايضا سليمان عن
سعيد باسناده ثنا سليمان ثنا سعيد عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
هذا سليمان مرفوعا والاول موقوفا على ابن عباس هذا ما عنده مرفوع
عنده انما هو من رواية سعيد عن حبيب لا من عدي وليس فيه زيادة الا من
عذر فجعل الحديث المرفوع على الموقوف الى هذه الزيادة وفيه دليل ان
قاسم بن اصبغ حفظ ثم هي في الحديث المرفوع وفي رواية عدي بن ثابت عبد
عمرو قاسم من رواية هشيم عن سعيد رواها ابن ابي عن بن مخلد بن حبيب عبد الله
بن ابي احمد ثنا مسلم بن هشيم ثنا سليط من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
الا من عذر والدارقطني ايضا كذلك وابو القاسم البغوي فيما جمع من
علي بن الجعد بعد ذكر رواية سعيد الموقوفة وان المسند ايضا سليط
فلم يذكر فيه حديث وحديث عمرو بن شعيب عن هشيم قال ان المسند وقد روي
هذا الحديث شعبة وعبد الرحمن عن سعيد موقوفا على ابن عباس غير مرفوع
قلت ورواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد الحميد ايضا وقال
المنذري في اسناده نظر ولعله اشار الى كونه روي موقوفا ايضا ورواه ابو
داود الطيالسي والحاكم في مستدرك لفظ الدارقطني من قال حدثنا وقفه
عندي واشرا حديث سعيد وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه
والذي وصله ثقة واذا قال الواصل ثقة فالقول قوله ثم ذكر له شواهد ومتابعات
منها

منها طريق ابي داود الشافعي قال وقد صحت الرواية عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا حدثنا ابن حفص عن ابي داود عن ابي موسى
رضي الله عنه عن النبي من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ثم ذكر باسناده
قلت وهكذا حديث جابر مرفوعا لا صلاة لمن سمع النداء ثم لا يأتي
من يمنعه رواه الحاكم والحافظ ابو احمد في كتابه وباسناده بحديث
السنن فاخرجه في صحاحه من هذا الوجه الحرف الخامس عشر
ان صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف النعال فالصلاة في الرجال
هذا الحديث سمع في ايراده في هذا الباب الماوردي وصاحب البيان ولم
احده بعد البحث عنه لذلك في كتاب حديث وتبعهما ايضا ابن الفرخاج فقال
في اظنه لم احده في الاصول انما ذكره اهل العربية قلت وهو موجود
معناه في المستدرك للحاكم ابي عبد الله من حديث ناجية بن العلاء حدثني
عمرو بن ابي عمار قال مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على بغلة يسلك
بها مع علماء وهو اليه فقلت له يا ابا سعيد الجمعة فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم قال الحاكم هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وناجية بن العلاء هذا البصري ثقة انما المطعون
فيه ابو عبد الله السلمي الكوفي روى عن سماك بن حرب المناكير
حديث والاول مطعون فيه قال علي ليس بثقة وقال مرة ضعيف لذلك
قال النسائي وقال مرة منكر الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن
حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد واما ابن المديني وابو داود فوثقاه وروى
عبد الله بن احمد بن حنبل في مسند ابيه ثنا الاسود بن العامر ثنا شريك
عن عبد الرحمن بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا كان يوم مطير وابل فليصل احدكم في رحله وفي المسند ايضا بمعنى
حدثنا ابان ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
حسن في يوم مطير الصلاة في الرحال وقد علمت ان هذه الترجمة
للحاط فيما استدعته للمسلم اذا حضرته الصلاة وفي المسند ايضا وسنن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الملبح
عن أسامة رضي الله عنه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم
النحر وأصابهم مطر فلم يستتر أسفل منازلهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم
هذا لفظ أبي داود وللحاكم ولفظ ابن حبان فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
رمى الجمرة وأصابنا مطر فلم يستتر أسفل منازلنا فنادى مناديه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن صلوا في رحالكم وفي رواية لأصابنا مطر فأمر
مناديه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلوا في الرحال وفي لفظ أحمد
أن يوم حنين كان مطرا فأمر عليه السلام مناديه أن الصلاة في الرحال
وفي لفظ له في أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة فأصابنا مطر فلم يستتر
أسفل منازلنا فأمرنا عليه السلام صلوا في رحالكم ولفظ الناس نحوه
قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد إذا صح السماع من رواته قلت وبهذا
المعنى باب في الصحيحين من حديث أبي المنهال عن ابن عمر أن ابن عمر أذن في ليلة
ذات برد وريح ومطر فقال في آخر أذانه ألا صلوا في رحالكم
ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال وقال
الشيخ عن الدين الإمام وفي رواية مجاهد أن ابن عباس أذن في يوم مطير فقال
في آخر أذانه ألا صلوا في رحالكم وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك
المؤذن المطير
والعذر الثاني من حديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه
في يوم مطير إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا
ذلك قال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني
كرهت

وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة أنه قال لم جمعه
وقال فعله خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم وله طرق بالبث
في مسلم خاصة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فمطرنا في سفر فقال ليصل من شاء منكم في رحله
تابعه في الإسناد الواقعة في رواية الواقدي وأما حديث أبي
ورد ناحية النعال هل هي التي تلبس عليها أو الأرجل والأقدام أو الجهة
الصغار التي يكون في الطريق فإنها تسمى بذلك فيه أوجه كلها محتملة وذكر
رحمه الله وحق العاصي حسن وحقا أنها أوجه المراد وقال
الأزهري النعل ما غلظ من الأرض في صلابة قال يقال يقول إذا مطرت
الأصول الصلاب فزلقت فمن تبين منها فصلوا في منازلكم ولم يذكر أبي
خوري في غريبه عنه وقال ابن الأثير النعال جمع نعل وهو ما غلظ
من الأرض في صلابة وإياها حصاها لذكر لأن الإنسان في تلك حالة
ترضى فيها بشف الماء وقال المحب الطبري في أحكامه ظاهر حديث
أبي الملبح أن المراد بالنعال التي تلبس في الرجل قال وأما الحديث الآخر
إذا أسلت النعال فالصلاة في الرحال فالمراد بالنعال هنا
جمع نعل وهو ما غلظ من الأرض في صلابة وحكما آخرون على ظاهره وقال
ذلك وجمع من المتأخرين ما نقل به النعل بعد ورود حديث أبي الملبح لذا ذكر
هذا الحافظ حديثا إذا أسلت النعال ولم يعين وقال جمع في المراد
أصحاب العربية كما أسلفنا عنهم ○ والرذغ في حديث ابن عباس من أمر
المؤذن سالمة بغير معجمة ورواه بعض رواة مسلم رذغ بالذال
المعجمة وسلامة وهو صحيح وهو بمعنى الرذغ والرعد والدحض
والوحل والزلق بمعنى وقال الليث الرزغة أشد من الرذغة ○
وأخرجه بالحاء المهملة بمعنى المشقة ○ وعزمة بسكون العين وأسلت الذال أي
واجبة سنة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتضمن الحي المجاهد
المشقة ○ الحديث السادس عشر ○ أن رسول الله

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح
أن ينادي ألا صلوا في رحالكم ● هذا الحديث من غير محتمل حديث
ابن عمر كما أسلفته لك وحديث ابن عباس وجابر نحو كما سلف أيضا
وبه لفاظ جليلة وفي أوله عليه السلام ألا صلوا في الرحال
يحتمل أن يكون معناه في جماعة وأن يكون معناه فرادى وفي جامعه لف سبب
وقد قال ابن القطان في قاعة شرح الأول وابن يونس بخلد روى بإسناد
صحيح من حديث سعيد بن جابر عن ابن عمر أنه أذن بمحبان الليلة ذات ريح
ومطر فلما فرغ من أذانه قال صلوا في رحالكم قال فأخبرنا أنهم
كانوا يجمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلما كان الليلة الباردة
أو المطيرة أمر مؤذنه فنادى بالصلاة على إثر فراغه من أذانه قال نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا جمعة صلوا في الرحال صلوا في الرحال

الحديث السابع عشر ● أنه صلى الله عليه وسلم قال
صلى أحدكم وهو دافع حقنه ● هذا الحديث صحيح رواه أبو حاتم
بن حبان في صحيحه بهذا اللفظ ● وحديث عائشة رضي الله عنها وهو في أفراد
مسلم بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان وفي أوله
قصة ولاحتمال الحديث والغائط الحديث الثامن عشر
أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط
فليبدأ بالغائط ● هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي
وأحمد في مسنديهما وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم
وأبو حاتم ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ولفظ مالك والنسائي إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة
ولفظ الشافعي كمالك في إحدى روايته ولفظه في الأخرى كلفظ الرافعي
سواء ولفظ أحمد إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وأقيمت الصلاة
فليبدأ بالخلاء ولفظ أبي داود إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء
وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء ولفظ الترمذي إذا أقيمت الصلاة ووجد
أحدكم

أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ولفظ ابن حبان إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به
قبل الصلاة ولفظ ابن ماجه إذا حضرت الصلاة والخلاء فابدؤا بالخلاء ولفظ
الحاكم في إحدى روايتيه إذا حضرت الصلاة وحضر الغائط فابدؤا
بالغائط ولفظه في رواية عبد الله بن الأرقم إذا حضرت الصلاة وأحدكم
الغائط فليبدأ بالغائط ولفظه في رواية النعمان كلفظ أبي داود والكل
ذكروا في أوله قصة وهي أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت
الصلاة يوما وهب لحاجته لم يرجع فذكر الحديث وفي سياقه أنه أخر حتى
فقدمه وقال ذلك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غلط فيه أنس
بن مالك ويحيى بن سعيد وغيرهما وأدخل الخاطئ عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عبد الله بن الأرقم وهب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله
بن الأرقم وقال في علله سألت محمدا عن حديث هشام عن أبيه عن عبد الله
بن الأرقم فقال رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن هشام بن عروة
وكان هذا أشبه عندي قال الترمذي وأسقط وهيب أيضا من
إسناده عن هشام عن أبيه عن ابن الأرقم الذي ذكر وأبيه عن رجل وقال
أبو داود في سننه روى حديث عبد الله بن الأرقم حصين بن عبد الرحمن
وسعيد بن إسحاق وأبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله
بن الأرقم والنظر الذي رووه عن هشام قالوا قال رجل عن هشام
عن أبيه عن عبد الله قالوا قال رجل عن هشام عن أبيه عن عبد الله
بغير واسطة وقال أبو عمر في التمهيد أخطأ فيه عن هشام رواة
ثقات لم يذكروا واسطة بين عروة وعبد الله وقد أسقطه جماعة
وقال الحاكم لما أخرجه في مستدركه في أواخر باب صلاة الجماعة
صحيح وقال في أسانيد النعمان إنه حديث صحيح على شرط الشيخين وقال في
ترجمة عبد الله بن الأرقم إنه حديث صحيح الإسناد وقال في أسانيد الطحاوي
أسانيده كلها صحيحة عن أبي هريرة مرفوعا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يصلي وهو حقن حتى يخففه وروى حديث عائشة النسائي فأبدى عبد الله

الارض هذا من سلم فتح احد كلب الوتر وليس له في السنن غير هذا الحديث ومن
مناقبه ما ذكره ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر انه استعمل عبد الله بن الارقم
على مال له فاعطاه عمالا لمسلمات الف فاتى ابن عمر وقال انا عطاء الله ثم

الحديث التاسع عشر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء هذا الحديث متفق عليه
من طرق واحدها من طريق عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى
يفرغ منه وكان ابن عمر لا يضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها
حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام فيأتيها من طريق انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا غربت الشمس وجاء العشاء وحضرت الصلاة
فابدءوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا يصلين احدكم وله عشاء او
الصلاة واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا يعجلوا
عن عشائكم ما التهما من طريق عائشة رضي الله عنها مثل حديث انس وللبخاري
في بعض طرقه اذا وضع العشاء واما حديث جابر المرفوع لا تؤخر الصلاة
لطعام ولا لغيره فهو حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح قلت محمد
بن يحيى الذهلي المذكور في هذا الاسناد هو البخاري قال سكر الحديث
وقال ابو زرعة الرازي حين يروي له لسنا نرى ان سكر الحديث حتى لا يحدث
به اذا لم يكن الثقات بالاسانيد المستقيمة فكيف اذا انفرد بها وليد وانما
لم يخرجه ابو حاتم والدارقطني فلا لا بأس به وقد ابعد ابن حزم
ابن منصور وهو ابو حاتم في الصحيح الا ان احمد قال عنه كان يحدث بما
وابي الحاتم وقال ابو زرعة يخطئ في حديث وله الحديث العشرون

الحديث العشرون

روى ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا
هذا الحديث رواه ابن ماجه بسند ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن عقيل
الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن عمر بن زيد بن حدعان عن سعيد
بن المسيب عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا

ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال قبل ان تشغلوا واعلموا ان الله
قد فرض عليكم الحج في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة فمن
اوجبه استحقاقا بها او جحودا لها فلا حج الله له ثم قال وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤم امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا
الا ان يقهر سلطانا يخاف سطوته وسيفه وهو حديث صحيح عند اهل
العلم وعند اصحاب الكتب وهو لذات قال ولم يخرج عنه ابو داود وقال
وقال الترمذي سكر الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره وقال ابن عدي
لم يخرجه هذا حديث غريب جدا واسناده ضعيف لكن عبد الله بن محمد
ولم يرد باسناده لحمة سوطه بدل سطوته وعلى زيد بن حدعان
يختلف فيه هل هو في اول الكتاب والحال في الحديث على الاول وادعى ابو عبد
الحق ان الاكثر على تضعيف علي بن زيد ورواه موسى بن داود عن الوليد بن كثير
بسنده عن محمد بن عبد الله بن عباس وتابع عبد الله بن فضيل بن عياض رواه ابو
محمد بن حزم في كتاب الاعراب من طريق عبد الملك بن حبيب عن اسد بن موسى وعلي بن
حميد كلاهما عن فضيل عن علي بن زيد قال عبد الحق ولذا رأيته في كتاب ابن حبيب
بلغ والارسال الصحيح في المسئلة هو ما رواه البخاري عن ابي بكرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة

الحديث الحادي بعد العشرين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وابو بكر والناس خلفه قياما ثم
هذا الحديث صحيح صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول
صلى الله عليه وسلم خفة من نفسه فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان
في الارض فلما جاء جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وفي لفظ آخر انه عليه السلام اجلس في

www.alukah.net

جنب أبي بكر فصلى أبو بكر قائما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاته أبي بكر وأبو بكر يصلي بالناس والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعد وأما حديث أبي هريرة المتفق على صحته وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
أجمعين ومثله حديث عائشة وأنس في الصحيحين وحديث جابر في مسلم فقال
الشافعي إنه منسوخ بعد الفتح وإلى ذلك ذهب حاتم بن إسماعيل وأصحابه وأصحاب
الموطأ فيه بسطا بليغا قالوا وروايته الأخرى عن عائشة أنه عليه
السلام صلى خلف أبي بكر قاعدا فيرد بما ذكر من أنه صلى على الدوائل من
سروق عنها وأخذ عليه عنها أنها قالت وأن يحيى كان للدرس

الحديث الثاني بعد العشرين

أنه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الصبح فأومأ بيده إلى الناس خلفه بذكر أنه
جنب فأشار إليهم كأن امكثوا ثم خرج واغتسل ورأسه يقطر ماء
هذا الحديث روي من طرق أصحها ما رواه الصحيح ورواه أنس رضي الله عنه
قال أقيمت صلاة الصبح فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقدم وانتظرناه حتى كاد
الصبح كاد أن يطلع فلما جاء قال إني كنت على الله صلى الله عليه وسلم ودخل اغتسل
ورأسه يقطر فأشار إليهم أن امكثوا رواه الدارقطني وفي سنده من حديث عبد الله بن معاذ عن
أبي سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به وقال حدثنا عبد الوهاب
بن عطاء الخفاف رواه عن سعيد بن أبي عروبة عن يحيى بن عبد الله المزني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر وكبر ثم خلف فانصرف فأشار إليهم
أن كما أنتم فجاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم وقال عبد الوهاب ويأخذ
ثانيهما عن علي بن زيد بن الشافعي في علي رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان فأتى بصلاة الصبح فلما انصرف فإذا رأسه يقطر ماء
فقال إني كنت لم أر أن تصلوا حتى أغتسل فاغتسلت ثم أتيت
فصلى بهم فقال ما أصابك وجعل يطلبه زاد فقال لم أر أن
أتوضأ رواه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق وعبد الصمد بن الحسن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر على هذا الوجه بهذا الإسناد فلما
أسنده

أسنده عن أبي سعيد وحالته منه مجهول وقد عزيناه إلى أبي داود
وزيد نسبه إلى الجماعة إلى العطار الكوفي وثقه ابن معين والنجاري أشعث
في باب الأواني بالنهي عن الكل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر
ماء رواه أبو داود في سننه من حديث حماد عن أبي سلمة عن زياد الأعلم
عن الحسن عن أبي بكرة به ورواه من طريق حماد أيضا وقال بإسناده ومعناه
قال في أوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال إنا اغتسلنا وإني
جنب قال ورواه أبو سوار عن يزيد بن هشام عن يزيد بن سنين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فكبر ثم أومأ إلى الصبر أن اجلسوا فجلسوا وأعمله ورواه
مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر
في صلاة الفجر ورواه من طريق آخر له قال وقال مرسلة طلحة ولفظ رواية أبي عاصم
عن جابر في الصحيحين الرواية الأولى المتصلة أنه عليه السلام كبر في صلاة
الفجر يوما ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم وجعل أصحابه
يتقدمونه وقال وحدثنا أنه رواه عباد بن منصور فيه وفيه مع أبو بكر في جماعة
من أصحابه وقال وحدثنا أنه لم يسمع الحسن من أبي بكرة كما سلف التنبيه عليه في الحديث
الخامس بعد السادس من باب مستورة الصلاة وقد تقدم وقال البزار في كتاب
المتصل والمرسل والمقطوع الذي صح الحسن سماعا من الصحابة أنس وعمران
بن حصين وعبد الرحمن بن سمرة وأخرج حديث ابن حبان في صحيحه وقول أبي
بكرة تصلي بهم إذا أبدا أسكر بحيث لا أنه رجع فمضى في صلاته أو قال إن
أبو بكر عليه السلام يصلي وهي الناس يعلمهم فأما في صلاته حالة التكبير
من غير إمام إلى أن رجع الطريق الرابع عن أبي هريرة بن أبي عبد الله قام
النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فلبثوا ثم اغتسل
وجاء رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال إني خرجت إليكم جنبا وإني
نسيت الصلاة رواه ابن ماجه عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود
بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة وحدثنا أبو هريرة عن هذا بإسناد

[illegible]

الحديث الثالث بعد العشرين

روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام قعودا فصلوا قعودا وان صلى قائما فصلوا قياما ● هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني [illegible]

الحديث الرابع بعد العشرين

ان قوما من [illegible] يوم على محمد صلى الله عليه وسلم وهو [illegible] هذا الحديث صحيح رواه البخاري [illegible] وعنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ربنا ولك الحمد [illegible] الناس ما هذا الرجل يقول [illegible] ان الله ارسله اوحى اليه [illegible] في صدري وكتاب الحديث [illegible] [illegible] ● [illegible] ابي [illegible] [illegible] [illegible]

وزاي والاولى هو الصحيح المشهور وله صحابي وانما ورد ما عليه في بيان ابي حل الصلاة
ورسه اماه والاسكر المنع منها واما كانت الركل ره بحمعها عليهم ما سعين في
صلى الله عليه وسلم فاحسنا وسل راه قال السوري في جمعه وليس بي وقال الطحاوي
هو محفوظ من رواية البصريين وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لسماع
سنه وقد وفد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي من وجه غريب
ان عمرا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي ان احد بعض
امر عمرو بن سلمة ومثله ذكر لنس بي وقال ابو داود وقد له حديث عمرو بن
سلمة لا ادري اي بي هذا تنبيه هذا الحديث استدل به الرافعي على
اماية الصبي ووجه الدلالة انه عليه السلام امر ان يؤمهم اكثرهم
قرآنا من غير فرق بين البالغ والصبي ومنع ابن الموري ذلك لاحتمال
هذا كان في اول الاسلام ولا يعلم بجميع الواجبات وليس بجيد
السلام انه امر على ذلك الحديث الخامس بعد العشرين
ان صلى الله عليه وسلم قال استووا واعتدلوا ولا يسر عليكم فتختلف قلوبكم
ثم الصلاة ٥ هذا الحديث ذكره الرافعي دليلا على صحة الاقتداء بالعبد
وبيع في ارادة ذلك الصباغ والقدوري وغيرهما من الفقهاء والذي اعرفه ما لفظه
استووا واعتدلوا ولا يسر عليكم فتختلف قلوبكم عند جمعي لان راسه زمنه ما اقام فيكم
كان انه رواه البخاري في صحيحه من رواية انس رضي الله عنه معزوا اليه
وفي رواية له عنه عليه السلام قال لا تبادروا امامكم واعتدلوا فتختلف
رايه زمنه ٥ وفي صحيح مسلم من حديث ام الحصين الاحمسية انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اعتدلوا ولا تبادروا فتختلف قلوبكم فتختلف
عليكم قلوبكم قالت انه قال استووا واعتدلوا وفي رواية له عنها فتختلف
وفي رواية له عنها وعرفات وفي رواية له ان امام عليكم يحمد حمدا قال
اسود يحمد ربكم انه قال استووا واعتدلوا رواه الحاكم في مستدركه
في كتاب الشاكر من حديث الطفل الحميري عن ام الحصين بسند صحيح
صحيح الاسناد واخرجاه وينبغي ان يحمل ذلك على ان مراده انه على شرط البخاري
ان

ان وجد فيه شرط مسلم فلا يستدرك عليه وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة
قال اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقيم الصلاة ويكبر اذا قام
الى مصلاه ولو حسبه كان راسه زمنه وفي افراد مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن
عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا
الحديث السادس بعد العشرين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس وهو اعمى هذا الحديث
رواه ابو داود من رواية انس رضي الله عنه مرفوعا بهذا اللفظ ذكره في اوائل
كتاب الصلاة ورواه النسائي في سننه في باب في التعزير بنحوه من حديث انس ايضا انه
عليه السلام استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس اذا خرج
يصلي بهم وهو اعمى ولم يصححه ابو داود ومداره على عمران
ابي داود بالراء آخر القطان صححه ابن حبان والنسائي ووثقه ابن معين
وسكت عنه احمد واستشهد به البخاري وذكره ابن حبان في ثقاته وقد اللفظ
مسلم ويقال من حديث عائشة رضي الله عنها قال الامام ابن حبان في صحيحه
ثنا المرسي بن سعيد ثنا اسد بن موسى ثنا بشر بن رزيع ثنا عبد الله بن عطاء
عن عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم على المدينة يصلي بالناس وله طريق ثالث من حديث ابن عباس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على
الصلاة وغيرها من امر المدينة رواه الطبراني في المعجم الكبير ثنا عبد
الله بن عبد الله بن عمر بن ابان ثنا عبد الحميد بن ابي جعفر عن عطاء عن ابن عباس وله
طريق رابع من حديث ابن عمر انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر استخلف
على المدينة ابن ام مكتوم فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم رواه الطبراني ايضا في
المعجم الكبير من حديث الواقدي ثنا عثمان بن سعد عن عطاء بن يسار عن
الواقدي حاله مشهور وعثمان وثقه ابن حبان فوائد الاولى
ابن ام مكتوم اسمه عمرو وعبد الله بن عمرو وقيل عبد الله بن قيس بن زائدة الاعمى

الامامة

الحديث الثامن بعد العشرين ❁ روى ابن عمر [illegible]
[illegible] الحديث له طرق صحيحة [illegible]
رواه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] رواه أبو داود [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] رواه الدارقطني من هذا الوجه [illegible]
[illegible] وجاهد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الدارقطني

الطريق الرابع عن ابن عمر مرفوعا في الحديث الآتي بعد مطرف معلقا ٥
الطريق الخامس عن ابن عمر مرفوعا لا تقدموا الخيل بالخمر وإن علوا الكبائر
وصلوا خلف كل إمام وجاهدوا مع كل أمير رواه الدارقطني
انتهى من رواية الحارث بن مسكين عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
وهذا إسناد ضعيف قال النسائي متروك ٥ وفيه من لا يعرف
الثاني الإسناد من شاء وأبو سعيد هذا قال الدارقطني لا يعرف
وبقية رجال الإسناد ثقات الحديث الثالث أبو حاتم الرازي
قال والحارث بن سنان وعن ابن منظان وأبو سعيد إذا اجتمعا صار
مشتركين هذا أسماؤهم رواه رجالهم جميعا الطريق السادس
عن ابن عمر أيضا لا تقدموا أحدا من أهل بيت وإن علوا الكبائر
وصلوا خلف كل إمام وجاهدوا أو قال وقاتلوا مع كل أمير ولا تقولوا
أبو بكر الصديق وأبو عمر وأبو عثمان وأبو علي الأخيرة قولوا الله أبوه
وقد علمت أنها أنسب وأكرم رواه الدارقطني انتهى من رواية عباد
بن الوليد بن الحاج الخراساني عن مكحول بن سليمان عن سيف بن سليمان عن أبي
الدرداء ثم قال لا يثبت إسناده هذا الحديث من عباد وأبي الدرداء
ضعيفا قدوا. الفضل بن حسن بن سليمان بن وهب الثلاثي عن الوليد
ابن الفضل العنزي عن عبد الغافر بن الحاج بن حسن عن مكرم بن مكرم
خلف كل إمام وقاتلوا مع كل أمير قال إسناده مجهول وعبد الغافر
وقال الأزدي سيف لا يكتب حديثه ومكرم ليس حديثه بشيء وقال
ابن عدي الوليد بن الفضل العنزي يروي المناكير أي لا تقدموا أنها
موضوعة وقال أبو حاتم مجهول قلت وهذا الحديث من طرقه
ضعيف فإن قدمت أولا قال السهمي وروى الصلاة على كل بر وفاجر
والصلاة على بر قال لا إله إلا الله أخاه فلما سعد عنه
الضعف وأصح ما روي في الباب حديث علي بن أبي طالب رواه
أبو داود ومسلما لا ترسلوا إلا ما ذكر الدارقطني قال العمل

التسليم على هذا الذي لم يسلم ذكره ابن الجوزي في تحقيقه وعلله
ولو صح ضعفه ذلك في علله فلا يصح وسئل مهنا عن الإمام أحمد
أنه سئل عن هذا الحديث صلوا خلف كل بر وفاجر وقال ما سمعنا هذا

الحديث التاسع بعد العشرين

روي عن علي عليه السلام قال صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى
من قال لا إله إلا الله هذا الحديث رواه الدارقطني من رواية
ابن عمر من طريق ثلاثة عنه وقال ليس بصحيح أولها من طريق عثمان
بن محمد الأخنسي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعا صلوا على من قال لا إله إلا الله
وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله وقد أشار هذا إلى كونه سببا في الطريق
ثانيها من طريق العلاء بن سالم عن الوليد المخزومي واسمه خالد
ابن إسماعيل عن أبي الوليد المخزومي واسمه خالد بن إسماعيل عن محمد بن عمر
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ قال وزاد خلف ٥ وأبو الوليد
هذا وضاع كما قال ابن عدي وأعرف الضعفاء ذكر من هذا الوجه أبو الفتح
الأزدي وسعد بن حفص حتى اسم أبي الوليد وأما خالد وفي هذا الكتاب
أحاديث فتش من هذا الوجه ورواه ابن عدي من حديث محمد بن الحسن
الشهرزوري عن خالد وهذا هذا مثل خالد قال ابن عدي هو من يسرق
الحديث ما أنكر عليه ثم قال ورأيت له مناكير فيه غير ما ذكرت ثانيها
من طريق محمد بن الفضل عن سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا به
وهذا هذا جزء لسالم مروي وهو متروك بالاتفاق وسببه مجهول وقيل
إلى الطريق الثالث طريق رابع من حديث وهب بن وثاب عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن عمر مرفوعا وهب هذا هو أبو الخيري الشامي
لواب وضاع والمتهمين وهب الشمس من قصاب الطيالسة وله
طريق خامس من حديث عثمان بن عبد الله الشامي سليمان عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله
حديث لا يستحق رواه رواه الوضع ابن عدي والفاضل ابن هذا

الحديث الثلثون

الحديث من جميع طرقه لا يثبت هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ولو لم اكن كر هذا مسوق في محله
في رواية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد سلف مطولا في باب الاذان

الحديث الحادي بعد الثلثين

انه صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا هذا الحديث رواه
الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي سنان ابي الجعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموا عليها ولا
تعلموها وتعلموها فانه اعلم منكم رواه البيهقي من حديث
اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعلموا قريشا وتعلموا منها ولا
تقدموا قريشا ولا تأخروا عنها فان للقرشي مثل قوة الرجلين
يعني في الرأي قال الشافعي هذا مرسل قال وروي
موصولا وليس بالقوي قال ابن الصلاح ان كلامه على الوصل وهذا
الحديث وان كان مرسلا جيدا لا يبلغ درجة الصحيح قلت وروى
الطبراني في الكبير عن حديث معتمر بن سعيد المقبري عن
ابي السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموا
وتعلموا من قريش ولا تعلموها وابو معتمر ضعيف هذا هو السند في ذكر
الحديث كما قال ذكر الشافعي وغيره في هذا المثل وهو تقدم السبب
الحديث الثاني في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم
تبع لكافرهم وهذا الحديث وان كان ولاة الامر يشترط منه
امامة الصلاة هذه قال الشيخ تقي الدين الاحاديث عن عمر بن الخطاب
العلماء من الواحد الساوي يشترط في الصالح مع نقاد الامور وحسن
التصرف ان تقدم اجتهادهم واحكامهم في مصالحهم

اجتهادهم

وهما وسيهم من قال ذلك ليس المقصود هذا كلام ... وهما
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ... على ... والفراء ما لكم سائلي ... وهما
وهما والشافعي لا يضعفه وله قال من قال ... احكمهم
ان الحديث واما ابن الجوزي فذكر في موضوعاته وقال ... حديث موضوع
وتعقب ابن الجوزي ... قال هذا حديث سوء ليس بصحيح وذكر الماوردي في
... وهما للاصحاب ... عن عباس عن ابي هريرة
... اجرى ان يكون
... طريقه جيدة وقال القاضي ابو الطيب ...
... الاصحاب ... وهما ... الثاني
... على الاوزاعي ... وهو عليها وقال الشوكاني في شرح المنتقى ... على الاصحاب ... واحدا
... العلماء ... الشافعي ... الاصحاب
... الحديث ... الشافعي ... الحديث الثالث
... الحديث ... الشافعي ... الحديث الرابع بعد الثلثين
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] هذا الحديث [illegible] كما سلف [illegible] شروط الصلاة

الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن جابر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت [illegible]
[illegible] هذا الحديث رواه مسلم [illegible] عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن يساره [illegible] عن جابر بن سمرة قال
عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي [illegible]
[illegible] رواه مسلم [illegible] الإمام أحمد
[illegible] عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الحديث السادس بعد الثلاثين
عن أنس بن مالك [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] وأم سليم خلفنا هذا الحديث [illegible] والفظ
المذكور للبخاري [illegible] سعد الجيد الذي لم يكن
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] إذا حضرت [illegible] مع رجل وصي [illegible]
[illegible] إذا [illegible] الحديث السابع بعد الثلاثين
روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف [illegible]
[illegible] الصف أو جررت رجلا من الصف أعد صلاتك
هذا الحديث رواه الشيخ [illegible] عن إسماعيل
عن الشعبي عن وابصة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف
الصف [illegible] الصلاة [illegible] الصف أو جررت [illegible] رجلا
[illegible] الصلاة [illegible] الصف [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] في مجلس واحد وقال ابن [illegible] في [illegible] الحديث
من طريق عمرو بن علي عن أسعد بن سعد بن [illegible] الحسن [illegible]
عن وابصة مرفوعا [illegible] رواه [illegible] عن أسعد بن [illegible] عن وابصة
مرفوعا قال وأما [illegible] الصدور [illegible] عن [illegible] هل أدركت
وابصة [illegible] الصلاة [illegible] وابصة [illegible]
[illegible] وابصة [illegible] وابن ماجه [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الترمذي [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وابن ماجه [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحديث الثامن بعد الثلاثين
[illegible] أبي بكرة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] زاد [illegible] هذا الحديث [illegible]
شروط الصلاة [illegible] الحديث التاسع بعد الثلاثين
[illegible] عمر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]

انما حضر صلاة عليه السلام بذات الرقاع فلما جاء يطلب [illegible]
سهام العدو وصلى بهم ركعة وانصرف الطائفة الى وجه العدو
وجاءت الصلاة وسهام العدو [illegible] من العذر المذكور [illegible]
وهذا الاستنباط [illegible] من وجه احدها ان ما ذكر من سبب
[illegible] الذي ورد في الحديث [illegible] على العذر [illegible]
حال الضرورة وفلا [illegible] حال الاختيار [illegible] العدو [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الى [illegible] سوى [illegible] ابن عامر [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
[illegible] فلما خرج صرفا رداءه [illegible] الى [illegible]
وسلم [illegible] اخرجه [illegible] هذا الحديث صحيح
رواه مسلم في كتاب [illegible] وهذا لفظه عن انس رضي الله عنه
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رمضان [illegible]
عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم يرجع الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء
هذا الحديث [illegible] وهذه [illegible] جابر ان
معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع الى
قومه فيصلي بهم تلك الصلاة هذا لفظ مسلم [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] ذكر الرافعي الشافعي [illegible]
عن عبد الحميد بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بالقوم هي له تطوع
ولهم المكتوبة العشاء قال الشافعي [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ابن [illegible] اسم من هذا ولا اوثق منه [illegible] الامام
[illegible] الحديث [illegible] الى [illegible] ابو عاصم النبيل
وعبد الرزاق

عن ابن

وعبد الرزاق عن ابن جريج [illegible] سمع الشافعي عن ابن جريج [illegible]
[illegible] في مثل هذا وساقه في سنده من طريق الوجه من طريق الدارقطني [illegible]
[illegible] عاصم [illegible] مطوع [illegible] فريضة [illegible] هذا الوزان [illegible]
[illegible] فريضة قال في الحرفة [illegible] هذه الزيادة من وجه آخر
عن جابر [illegible] من طريق الشافعي [illegible] ابراهيم بن محمد عن ابن [illegible] عن
[illegible] عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم الصلاة [illegible] ما [illegible] اليهود ولا [illegible]
[illegible] مسلمون [illegible] وجاءه [illegible] الا [illegible]
على [illegible] والظاهر [illegible] مطوع [illegible] من [illegible]
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واحتج له من [illegible] قول [illegible]
هذا الاعلى [illegible] رجل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن عليه الا [illegible] وما [illegible] ساعة [illegible] الاختلاف
من اهل العلم [illegible] حديث [illegible] الاشتلاء [illegible] سمعت احمد بن سلمان
[illegible] يقول سمعت ابراهيم بن اسحاق يسأله رجل من اهل خراسان [illegible]
[illegible] مطوعا ومن خلفه فريضة قال لا يجزيهم [illegible] من حديث معاذ
[illegible] رجل [illegible] الحديث [illegible] معاذ [illegible] الاول [illegible]
الشافعي [illegible] هذا [illegible] صلاة [illegible] خلف المتنفل
[illegible] غير [illegible] وقد ذكرت [illegible] مسلم
[illegible] الحديث [illegible] الحديث الآخر
عن انس رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فوقف عليه [illegible] ما اخرجه [illegible] ابا [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] اوجز في صلاته قال انا فعلت [illegible] هذا الحديث صحيح
رواه مسلم في كتاب [illegible] وهذا لفظه عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي [illegible] رجل [illegible]
وجاء رجل فقام [illegible] فارصدها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

حمل غيره في الصلاة ثم دخل رجل يصلي صلاة لا يصليها عدوا مالك
مسلما عن أصحابنا أيطيب لنا الفيء قال فعرف ذلك الذي حلف
على الذي صنعت ثم ذكر قصة الوصال ه واعلم أن الرافعي
استدل بهذا الحديث على أن الإمام لا يستخلف لحديث الإمامة
ورده على الإمام حيث قال ما يستخلفها ولك أن تقول يحتمل أن يكون
عليه السلام نوى الإمامة لما بعد وأنه ما تعاطيه عن وهي
محتمل وليس في اللفظ ما يقضي أنهما سووا واشتغل الماوردي كذلك
بنصار عباس السائغة لما ثبت عند خالته ميمونة قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته ولم يرو إمامته وفيه النظر الذي ذكرنا
واستدل له الشيخ بنصه عبد الرحمن بن عوف ثم
جاء فصلى الناس بقية من الصبح وأدرك عليه السلام في الثانية
فصلاها خلفه ثم قضى ما فاته ثم لما فرغ من الصلاة قال عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحسنتم كذا أورده بهذا ومعلوم أن عبد الرحمن
ما كان الإمام برسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فيما ذكر فنظر أيضا

الحديث الحادي بعد الأربعين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه هذا
الحديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور
وزيادة فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا دخل جالسا
فصلوا جلوسا أجمعون رواه مسلم عليه أيضا من حديث أنس وأنس عن
بعضه من حديث عائشة وفي آخره وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
وأخرجه مسلم أيضا من حديث جابر ه وفي سنن أبي داود
حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا قال مسلم بن الحجاج
في صحيحه حديث أبي هريرة هذا صحيح هو عندنا من صحيح
فقال

قال ليس كل شيء صحيح وضعته هنا إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه قلت
وصححه أيضا أحمد وابن حزم وقال جمهور الحفاظ قوله وإذا قرأ فأنصتوا
ليس بصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطنب السهيلي في بيان
رجاله وذكر علله وقال بطلانها قال يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي داود
وأبي علي النيسابوري **تنبيه** اعلم أن أبا حنيفة رحمه الله ذكر هذا
الحديث في هذا الباب وذكر في بعض المناظرة لا يختلفوا على إمامكم ولا
يكبر في حديث هذا اللفظ وما سبق هو معناه ومن جملة ما استدل
به على أن المأموم إذا قارن إمامه في صلاته صحت وقد قال عام الجمهور
على أنه إذا قارنه مقتديا به فإنه قال فإذا كبر فكبروا وسيأتي الاستدلال
به صاحب البيان فإنه قال عمه أبو خالد فقد دخل تحت النهي والنهي
فساد المنهي عنه **الحديث الثاني بعد الأربعين**
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا
وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
وإذا سجد فاسجدوا هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا
الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع
فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد وفي رواية له ولا ترفعوا قبله وفي أخرى له أما الإمام منه
يا داسل ما عدا فصلوا تعودوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد فإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين رواه أهل السنن الأربعة
وصححه ابن حبان وقال أبو داود أهل الأثر يقولون إذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد وفي إسناده مصعب بن محمد العبدري وهو ابن عمر قال
أحمد ما أعلم إلا خيرا وقال ابن حاتم ليس حديثه بالقوي قال ابن القطان
في ما حديثه مستوفى وحاله مجهول وغريب في هذا الحديث وهو إذا قال سمع الله

حديث لا يسع الله لمن جهله مثل قول الامام سمع الله لمن حمده والمشهور حذف
هذه الزيادة كما تقدم في الصحيح نعم استدل الرافعي بحديث ولنا
بحمله على انه يجب على المأموم متابعة امامه والا لا منه ظاهره
ثم استدل بقوله اذا كبر فكبروا على انه لا تجب في التكبير ان صلاته لا تنعقد
ولعل ان يقول في تمام الحديث واذا ركع فاركعوا ليس كل منه استدل
ان استدلاله بمفهومه لان الصيغة واحدة في الجميع نعم الفارق بينها
ما انتهى الرافعي من كون الامام في الركوع وعمن في صلاته فيتعطل الاقتداء به
خلافا لغيره ٥ الحديث الثالث بعد الاربعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع رأسه والامام
ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار هذا الحديث متفق عليه
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار ولمسلم
اما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته ان يحول الله صورته صورة حمار
وفي آخر عند البخاري وجه حمار هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري
رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار ولابي داود اما يخشى احدكم
اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يجعل الله رأسه رأس حمار او صورته صورة
حمار ولابن حبان في صحيحه ان يحول الله رأسه رأس الكلب ٥ ورواه الحاكم
ابن بكير الحنظلي بمعنى هذه الزيادة ثم قال لم اكتب هذه الزيادة الا لان
الاسناد بها صحيح قال وقد رواه جماعة عن ابي يوسف بن يعقوب قالوا
فيه رأس حمار او كلب ويوسف هذا ليس بالمشهور وللبخاري في صحيحه
الصحيح الذي يرفع رأسه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان
قال ابن الصلاح في مشكله سألت ابا زرعة عن هذه الزيادة فقال هي خطأ
وهي مقلوبة حيث روت موقوفة على ابن عمر وقال الدارقطني في علله الصحيح
معها ملك الحديث الرابع بعد الاربعين
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا

فاذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم
جبهته على الارض هذا الحديث متفق عليه من حديث عبد الرحمن وفي
بعض طرقه وانا معه ثم نخر من ورائه سجدا ٥ وفي افراد مسلم من حديث
عمرو بن حريث وكان لا يحني منا رجل ظهره حتى يستتم ساجدا واخرج البخاري
عن عمرو هذا في كتاب شيخه الحديث الخامس بعد الاربعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود
فانه متى ما اركع تدركوني اذا رفعت وما اسجد تدركوني اذا سجدت
تدركوني اذا رفعت هذا الحديث صحيح رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده وابن ماجه في سننه وابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وفي روايته لابن حبان لا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود فاني قد بدنت واني متى استتم حين اركع تدركوني حين
رفع وما استتم حين اركع تدركوني حين ارفع وما استتم حين
سجد تدركوني حين ارفع ورواه ابو داود في سننه بلفظ لا تبادروني
بركوع ولا سجود فانه متى ما استتم اذا رفعت تدركوني اذا رفعت
ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ لا تسبقوني بالركوع والسجود فانكم
ان استتم ما تكون اذا بدنت قال السجود ما سبقه احد او عبد نصب
السيد بدنه نصب الدال المهملة وهي ثقل بوزن الفرس اذا كثر
اللحم ٥ وفي مجمع الغرائب للقابسي وفي نسخ وفاني ما استتم اذا بدنت قال
وعند ابن ابي حاتم لا تسبقوني بالركوع والسجود فانكم ان تفعلوا
فانه متى ما استتم اذا بدنت قال السجود ما سبقه احد الحديث السادس بعد الاربعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
رواه مسلم من حديث علي بن شيبان وفي رواية له نهى ان يفترش الرجل
ذراعيه في الصلاة افتراش السبع وفي رواية له نهى ان يفترش الرجل
ذراعيه في السجود افتراش الكلب وفي رواية له نهى ان يفترش الرجل
ذراعيه في السجود

أم قومه ليلة في صلاة العشاء بينما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده فقال له معاذ نافقت ثم ذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله إنا أهل نواضح وإن معاذا يصلي معك ثم يأتينا فيفتتح
بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت فقال عليه السلام أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا واقرأ بسورة كذا هذا الحديث متفق عليه
من حديث جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فافتتح
بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلآخبرنه فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار
وإن معاذا يصلي معك العشاء ثم أتى فافتتح سورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان
فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ بالشمس وضحاها والضحى
والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى فقال عمرو عن هذا أخذ الطعن
وفي آخر إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ
والليل إذا يغشى وفي صحيح البخاري أن معاذا يصلي بأصحابه فقرأ البقرة فقال رجل
فرغ أي صلى فقال عليه السلام أفتان أنت يا معاذ وذكر نحو السورة وله
أيضا أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم صلاة
العشاء فقرأ البقرة قال فتجوز رجل من صلاته فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان فقال ما نافقت
يا رسول الله وأتيت رسول الله فأخبرته فقال يا معاذ أفتان أنت لا إذا قرأت الشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها ولفظ آخر فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى
والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والصغير
والحاجة

وذو الحاجة قال أحسب هذا في الحديث وليس عنده قول سفيان لعمرو وقد
سمعه من طريق أخرى فقال رجل منا يصلي فقد قيل القائل هو أبو معاذ أيصلي يا معاذ
معاذ أو ذكر الحديث الشافعي يصلي بن عيينة عن عمرو عن جابر كان
معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم
سورة في سلمة قال فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات
ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ سورة البقرة فتنحى
رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له نافقت قال لا والله لآتين رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذا يصلي معك
ثم يرجع فيؤمنا ويصلي سورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن
أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا
قال الشافعي وأخبرنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أيضا السلام
قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق
ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك
الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق قال عمرو هو هذا أو نحو هذا أو نحو
الأولى قد أسلفنا أن في سورة البقرة وفي مسند الإمام أحمد عن جندب
مرفوعا أنه قرأ أصبت الساعة وجمع سماها فراعه في ركعة وصلى الركعة
الثانية هذه الصلاة كلها أيضا فيما سلف قد رواه من رواية
داود والنسائي أنه كان في صلاة المغرب الثانية فقال اسم
هذا الرجل الجهاد المهجر على أوائل الرجال في كرع الأحاديث وعلى
أنه حرام من تحلل قال أنس ولم يذكر الغسل بماء غير ورجع في
الحديث فانفرد عنه الأوزاعي والصواب أنه شاذ الرابعة
أجمع الصحابة والتابعين والأصحاب بعد الغسل جواز المنافرة وأنها
على ما سلف للراجح من الشافعي والأم والشيخ أبو حامد وأحمد في الخلاف
وغيره عند وجعلوا الطول المرأة أنس بعد واحد من حاجة الحديث

واخرجه على الفاظ متعددة وجعلوا طرقها عددا وروايته مسلم السالفة
لان اخرجه مسلم ثم صلى وحده مستدل على ذلك كالسلف ولهم بلاد لا له
منه الى المارة والسالفة قال النسائي لا ادري هل حفظ الزيادة
الحديث مسلم الفتى من ذي الحديث بسماع دونها واما اسرها عن عاصم
في سياق الفتى بعد زيادة من مسلم فاصح صحيح عند جماهير
النقاد والاصول والحديث وجواب عدالى اكثر المحدثين على مسلم
هذه الزيادة ساد مصحوبة مردودة. فاما اسناد عندهم ان يروي ما رواه
سائر الثقات سواء الحفاظ او معظم الثقات وما فيه من مخالفة
الى اسناد ما خالف الثقات اما ما لا يخالفهم فليس شاذا بل صحيح وهذا هو
الصحيح على الاول هذه الطريقة لا يصح بها كما اشار اليه النسائي
وهو مستدل بقوله الامام احمد في مسنده في هذا الحديث من حديث انس
ان هذا الرجل لما راى معاذا طول قرر في صلاته فلم يحمله لسبقه
فلما قضى معاذ الصلاة صلى له ذلك قال له النبي يحمل عن الصلاة لا يحمل

الحديث السابع بعد الاربعين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بذات الرقاع
فاوجه الفرقة الاولى بعد ما صلى بهم ركعة هذا الحديث متفق على صحته
من حديث جابر وابي بكرة وابن عباس وابن عمر وقد رجع

الحديث الثامن بعد الاربعين

انه عليه السلام صلى باصحابه ثم ذكر في صلاته انه جنب فاشار اليهم
كما انتم وخرج واغتسل برأسه وراسه يقطر وعرض بصره

هذا الحديث سلف الكلام عليه في الباب بعد عند المشرق منه
واعلم ان الرافعي استدل بهذا الحديث لا ظهر القولين له وان الجنب مفردا
لا يبطل الصوف في الصلاة فانه لما اوجه كلامه وعلمهم انهم انشاوا
افتتاحا جديدا ولم يبن على الاول لم يكن صحيحا وسمع في ذلك الامام فانه
قال فاستووا وهو يحتمل انهم اذا انشاوا الاقتداء جديدا لم يكن صلاتهم
المنفردة فقد تقدم

فدوى من لبس بصلاة وهذا ليس محل النزاع وانما لا نسلم بطلان الاقتداء
الاول لانه يصح الصلاة. خلف الجنب اذا جعل الغسل حدثا لا جنبا
ان الماء ودي بها استدل بالحديث المذكور ردا كرفيه لما سلف الاحرام
وان الموم صوا على اخر امصر مرمال فما سبقتم بالاحرام وما ادركتم فاقضوا
وقد خرجوا الحديث من اثبات ذلك على صحة صلاة الموم اذا سبق الامام بعض
صلاته وقد خرجوا الحديث من اثبات ذلك على صحة انه سبق بعض صلاته
انه لم يكن اماما لهم وقد سبق بعد الاعتراض الشيخ تاج الدين فعال في الخلاف
مسئلة الاصحاب بعد الحدث من الوادر ولان الشافعي يروي من اشا الفقه
وما يصح في هذا الفقه وقد قال الشافعي في الحصر ليس لي صلاة
ازلا لم يحصلها جاهلا صلاة وهذا خالف صلاة الحصر امر النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فلم يعد فاعلم انهم الصلاة جاهلا
وقال في الحدث ثم قال فاغتسل ثم رجع الامام وتقدم ما مضى قال الراوي وهذا
مذهب ليس على اصلها عليه السلام لهم صلاة وضع احرامهم والامام
هم بتقدمهم وقد سبقهم بالاحرام فلم يكن خلف في الكلام على هذا
الحديث من طريق ابي داود انه عليه السلام كبر ثم اومأ الى اجلسوا فجلس
فاغتسل وعلى هذا فلا دلالة وعلى المدعي لا هذا احرام اخر جديد
لان يدعي ان هذه صفة اخرى غير كما سلف هناك

الحديث التاسع بعد الاربعين

روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة
يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل
الظهر اربعا هذا الحديث مروي من طريق ابن عمر ومن طريق ابي هريرة
رضي الله عنهما اما الاول فلفظه وجه عن نافع عن ابن عمر قال من ادرك
احدهما من طريق الاولى ومسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم
عن ابيه مرفوعا من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة رواه
الحافظ مستدركه من حديث محمد بن الاسكندراني عن ابيه

شبكة الألوكة .net

قال هذا حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. هذا اللفظ
لفظ مسلم عن حبيب الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك من الصلاة
ركعة فقد أدرك الصلاة. العصر ركعة ولمسلم في رواية أخرى فقد أدرك الصلاة
من طريق سلمة بن عبد الله بن عبد الله عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة
مرفوعا من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى رواه الحاكم
أيضا في مستدركه من حديث الفضل بن محمد الشعراني حدثنا سويد بن نصر
أنبأنا عبد الله بن المبارك به ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين
ورواه الدارقطني في سننه من حديث أحمد بن حماد زغبة أنا أبو مسهر
به وكذا هو الفاضلي وابن أخي السجاري وغيرهما عند البخاري وحاتم
في جزء الصلوات الخمس. وقال النسائي ليس بالقوي وإسناده
ورجاله من رجال مسلم فإن له أحمد بن شبيب وراجع فيه عبد الله
أباه فقال إذا حدث عنه فعرف حديثه المنكر وقال يحيى بن معين كان
في البصر بصر ثم ذهب بصره وقال ابن معين ليس بالقوي وقال ابن عدي
ليس به بأس النسائي عن خالد بن زيد عن حفص بن عمر وصالح بن أبي الأخضر
عن الزهري عن أبي سلمة مرفوعا من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى رواه
الحاكم أيضا في مستدركه من حديث عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حدثنا به
وقال صحيح كما قال في الطريق قبله فلعله وصالح هذا ابن كيسان الغفاري وصححه
النسائي أحمد وأبو زرعة وذكر ابن حبان أنه حفظ عليه ما سمع مالم يسمع فحدث
بالمناكير فاستحق أن لا يحتج به وذكر أن السكن والنجاح المأمور بالتحليل أدرك
ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى فلعله وهذه الطرق الثلاث أحسن طرق
هذا الحديث التي صححها من الطريق الرابع من طريق ليس بن سعد عن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا إذا أدرك أحدكم الركعة
يوم الجمعة وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ولم يذكر فليصل
ليس بالمتين رواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن صالح عن محمد بن
عن ليس به قال ليس بصحيح وقال ابن حاتم في علله سألت أبي عن هذا الحديث
فقال

فقال لا أصل له إنما هو من قول أبي هريرة من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الجماعة
من طريق سليمان بن أبي داود عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ
الذي أورده الرافعي سواء رواه الدارقطني في سننه أيضا من حديث أبي زيد
الحصاف الرقي واسمه خالد بن حيان حدثنا سليمان به فهو رواه من حديث سليمان بن عبد الله
بن عبد الله بن أبي داود الحراني عن مالك بن أنس حدثني محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن سليمان عن الزهري
به لكن بلفظ فإذا أدركت الآخرة من صلاة الجمعة فصل إليها أربع ركعات
وإذا فاتتك الركعة الآخرة فصل الظهر أربع ركعات وسليمان هذا ضعيف
قال البخاري منكر الحديث وخالد بن حيان قال فيه ليس بالمتين صدوق ثقة
من طريق عبد الرزاق في جزء الدمشقي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة مرفوعا من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى رواه الدارقطني
في سننه أيضا من حديث الحكم بن موسى حدثنا عبد الرزاق به وعبد الرزاق وحده
سيء الحفظ ليس بقوي وقال مرة أخرى منكر الحديث وقال أبو حاتم
لا يحتج به وقال النسائي متروك وقال ابن حبان يقلب الأخبار حتى
يركب الناس به من حديث النجاح عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رفعه من
أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى رواه الدارقطني في سننه أيضا من حديث
حريز عن عبد القدوس بن بكر النجاح فذكره والنجاح هو ابن أرطاة وحاله مذكورة
وقد عنعنه الثامن من طريق حكيم بن معاذ عن معاذ عن الزهري عن سعيد وأبي
سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركتم جلوسا
فصلوا الظهر أربعا رواه الدارقطني في سننه أيضا من حديث حريز بن عثمان ما سمعت به
أنس وقد أسلفنا من الدارقطني صحيحه وأطلق النكارة على حديث البخاري وابن
حاتم وأطلق النكارة عليه النسائي وعيسى وقال أبي حاتم روى الزهري عن أبي
وسعيد بن المسيب الأحاديث لا يحتج بها وقد سلف من طريق
ليس هذا الزهري ورواه الدارقطني أيضا من حديث ليس عن الزهري عن سعيد
وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن
فاته الركعتان فليصل أربعا أو قال الظهر أربعا وقال الأول أصح الحكم
من طريق عمر بن قيس عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك من الجمعة
ركعة فليصل إليها أخرى رواه الدارقطني في سننه أيضا من حديث محمد بن طلحة عن

[illegible] الوجه العاشر من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى وإن أدرك جلوسا
فليصل أربعا رواه الدارقطني من رواية أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن صالح كذلك
وذكره مالك في الموطأ عن الزهري وهو في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى وأبي مصعب
وقال الدارقطني رواه أبو داود في سننه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك
من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى وإن أدرك الجلوس فليصل أربعا وهو في هذا صحيح
لشدة التزام أبي داود وهو في هذا صحيح النسائي وقال الدارقطني
صحيح وقال في علله رواه يونس بن يزيد عن سعيد مرفوعا وكذلك
عمر بن محمد وروى عن سعيد الأنصاري أنه قال عن سعيد بن المسيب قوله
وهو أشبه بالصواب الوجه الثاني عشر من طريق سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا إذا أدرك أحدكم من الجمعة ركعة فليصل إليها
أخرى هذا لفظ مسلم وروى وتأويله الوجه الثالث عشر من طريق
ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا من
أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى رواه أبو داود في سننه من حديث
عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب وقال هذا صحيح النسائي وأخرجه ابن حبان وقال
ابن عدي حسن الحديث يكتب مع ضعفه فهذا ما حضرني من طرق هذا
الحديث وأحسنها الأولى قال أبو حاتم بن حبان [illegible] ذكر الخبر
الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري [illegible] من الجمعة [illegible]
[illegible] أبو حاتم الحديث [illegible] أبو بكر بن أبي شيبة [illegible]
[illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أدرك أحدكم من صلاة ركعة فقد أدركها وإن أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك
من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى فإن هذا الحديث يدل على أن من أدرك
من الجمعة ركعة وذكر الجمعة قال أبو بكر أنبأنا أبو عبد الله الصنعاني عن الزهري عن أبي
سلمة [illegible] صنعاني وهو أسامة بن زيد وصالح بن أبي الأخضر وسليمان بن داود
وعبد الرزاق

وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي [illegible] الأوزاعي ومالك كما سلف من
طرق الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال في روايته لسلمة وصالح مثل
ذلك وتابعهم أيضا يونس بن يزيد والنجاح وزياد كما سلف وذكره
الدارقطني في علله من طرق والاختلاف فيها زوال والصحيح حديث
من أدرك ركعة من الصلاة وهذا الخبر الذي ذكره الدارقطني وابن حبان
ابن السمان على إخراجه كما سلفنا في الحديث السادس من باب أوقات
الصلاة واحتج به الأئمة في هذا الباب مالك والشافعي ومن جاء بعد
الشافعي في الأمر بإتمام من فاته شيء من الصلاة ومن أدرك من الجمعة ركعة فلا يعيد
وفي رواية عن أبي حنيفة في حديث أبي هريرة هذا من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه قال العيني رواه [illegible] بدون هذه
الزيادة [illegible] الأثر [illegible] ولعلها من كلام الزهري [illegible]
وقد قال البخاري لا يتابع عليه وقال الدارقطني في علله رواها قرة بن عبد الرحمن
وأما حديث ابن عمر فله طرق أحسنها طريق الزهري عن سالم عن أبيه رفعه
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته
وفي لفظ وقد أدرك الصلاة رواه الدارقطني بإسناده من حديث محمد
بن مصعب وعمرو بن عثمان قالا ثنا [illegible] قال حدثني يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري
ثم قال قال لنا ابن أبي داود لم يروه عن يونس إلا [illegible] ورواه أيضا النسائي
وابن ماجه وقال ابن أبي حاتم في علله سألت أبي عن حديث الليث فقال هذا
خطأ ليس والإسناد إنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا
من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها وأما قوله من صلاة الجمعة فليس هذا
في الحديث وهو في حديثها وقال الشيخ تقي الدين الإمام هذا الحديث معدود
في أفراد [illegible] عن يونس وتفرد [illegible] بالتوحيد وهذا
[illegible] من السبع في [illegible] هذا الطريق لكن [illegible]
[illegible] بالتحديث ٥ الطريق الثاني من طريق يحيى بن سعيد

عن نافع عن ابن عمر رفعه من أدرك من الجمعة فقد أدرك الجمعة وليصل إليها أخرى
وفي لفظ من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى رواه الدارقطني في سننه
قال من حديث عبيد بن الجهم ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ الأخير
حدثنا عيسى بن إبراهيم ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ الأول
ورواه الطبراني من حديث إبراهيم بن سليمان الدبلي عن عبد العزيز بلفظ
من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك ثم قال لم يروه عن عبيد الله إلا عبد العزيز
تفرد به إبراهيم بن سليمان وذكر الدارقطني علته الاختلاف فيه ثم قال الصواب
وقفه على ابن عمر رواه الطبري في تهذيبه عن إبراهيم بن عبد الله القشي عن عبد العزيز
عن الزهري عن سالم عن أبيه وفيه من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
وسالم أجل من نافع رواه أبو علي بن جبان في تاريخ أصبهان ترجمة إبراهيم هذا ثم قال
في حقه منكر الحديث جدا وقال صالح بن محمد ليس عنده إسناد لا أصل له وهو
حديث خطأ فاحش ومن الأحاديث التي صحت أن سنة الجماعة رواه من حديث
من حديث ما يرويه عن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة
ومن أدرك الإمام الإمام صلى الله عليه وسلم فقد أدرك فضل الجماعة أعله عبد الحق
بأن من رواته مطر والحديث لا يثبت في حديث من يرويه حديث وقد روي في الصحيح
من طريق مالك عن نافع بلفظ مجهول قال أبو زرعة ومصالح بن دينار ثقة
وقال ابن القطان الحديث الخامس حديث أبي بكرة
أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل الصف
وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فزاده ركعة بعد انتهائه هذا
الحديث كما سلف في الصلاة وهو في الصحيح السابع بعد الخمسين في أجمعه
الحديث الحادي بعد الخمسين عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك في الركوع فليركع معه
وليعد الركعة هذا الحديث لا أعلم من خرجه بعد الحكم بالسنة
من هذا الوجه لا في الكتب الخمسة ولا غيرها وعلى أن الحافظ قال
الذي أرى أنه سبق لسانه فلم يعرفه ورأيته في طبقات الفقهاء لأبي الحسن
العبادي

العبادي أحد أصحابنا أصحاب الوجوه من أول أبي هريرة فإنه قال قال ابن خزيمة
ابن خزيمة في معنى أدرك الإمام راكعا أن يركع بعد الركعة قال وروي فيه
خبرا مسندا وهو يرد إلى أبي هريرة وأنا في هذا عن أبي عاصم العبادي
أنه علق عن ابن خزيمة أنه قال لا يدرك الركعة إذا رأى الركوع ولكن يركعها
قال وأخذ بما روي عن أبي هريرة فدل ورأيت في باب الشراء خلف الإمام
شعاري في أجل محمد بن مخلد ثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن
الأعرج عن أبي هريرة إذا أدركت الفجر ركوعا فلم يعتد بتلك الركعة
وعلل الدارقطني أنه سئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا فلما انصرف قال على أي حال وجدتنا
قال وجدتكم قياما أو ركعا فقال مثل وجدتني قياما أو قاعدا أو راكعا
فكل صلاتي على تلك الحال وإنما يسجد حين يدرك الركعة فقال
هذا حديث يرويه عبد العزيز بن رفيع وأخطأ فيه رواه عبد الرحمن
بن عمرو بن جبلة عن يزيد بن زريع عن سعيد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي
ليلى عن معاذ وخالفه الثوري وزهير وجرير وشريك فرووه عن
عبد العزيز بن رفيع قال حديث صحيح من الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال وهو الصحيح وعلل الدارقطني أيضا بنحو ما تقدم أبو قتادة
تمسوا من الصلاة بنحو ثلاثين سنة الحديث الثاني بعد الخمسين
روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام
على حال فليصنع كما يصنع الإمام هذا الحديث رواه الترمذي في
جامعه بهذا اللفظ ورواه الحاكم عن أبي إسحاق عن صهيب بن يسار
عن علي بن عمرو بن حريث عن أبي هريرة أن رجلا سأل عن معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم إذا أتى أحدكم مثله سواء وهذا إسناد صحيح ومنقطع لأن
الحاكم هو ابن أبي رباح وهو ضعيف يدلس عن الضحاك وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ

فاذكروا. قال هذا حديث حسن صحيح وقد روى في غير هذا الباب قال الترمذي
وبه يقول بعض أهل العلم لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روى من هذا الوجه والعمل
على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في أن الرجل إذا أدرك الإمام ساجدا فسجد ولا يعتد بتلك الركعة
إذا فاتته أن يركع مع الإمام واختلفوا في الرجل يدرك الإمام راكعا فقال بعض أهل العلم إذا كبر وهو
يعتد بتلك الركعة وقال بعض أهل العلم لا يعتد بتلك الركعة وهو قول الشافعي وإسحاق بن إبراهيم
وقال إسحاق بن إبراهيم إذا أدرك الإمام راكعا فكبر وركع معه فقد أدرك الركعة وإن لم يدرك الإمام
حتى رفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة وقال إسحاق بن إبراهيم إذا أدرك الإمام راكعا فكبر وركع معه فقد أدرك
الركعة وقال إسحاق بن إبراهيم إذا أدرك الإمام راكعا فكبر وركع معه فقد أدرك الركعة

[illegible] وهذا الاثر صحيح رواه البخاري في صحيحه الاثر الخامس ان ابا هريرة
صلى على ظهر المسجد ● وهذا الاثر رواه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة
يقال وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الامام واسنده الشافعي
عن ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوءمة انه رأى ابا هريرة يصلي
فوق ظهر المسجد بصلاة الامام ● الشافعي وفي رواية انه يصلي فوق
ظهر المسجد وحده بصلاة الامام ورواه البيهقي من حديث العمري عن
[illegible] عن صالح مولى التوءمة قال رأيت ابا هريرة يصلي على ظهر المسجد
بصلاة الامام المكتوبة وان الاثر رواه العمري عن صالح بعد الاختلاط
كما ذكره الحافظ في الفتح بعد الحديث من باب الوضوء ●
الاثر السادس روي ان عمر رضي الله عنه كان يدخل يسرى المسجد في
الصلاة فيسدها وكان ابو بكر يفعله ● وهذا الاثر لا يحضرني
من خرجه بعد البحث عنه والرافعي استدل به على اجتهاد في اشتراطه
الامامة ولو اسند بصلاة عليه السلام خلف ابي بكر في
مرضه بعد احرام ابي بكر لكان موافقا لما اورده لكن فيه النظر
الذي اسلفناه في حديث انس السالف في الباب فان الرافعي استدل
على ذلك ● وذكر الرافعي في الباب ايضا عن عطاء بن ابي رباح انه كان
يصلي الصلاة خلف من يصلي التراويح ولا يرى تحريمه وان نبر عند ذلك
فلم يخرجه الشافعي من صحيح مسلم من طريق عن ابن جريج عنه انه كان
يؤم الصلاة فيأتي والناس قيام فيصلي معه رجل يريد عليها
ويصلي ويدعه فعل ذلك وسنده من الصحيح مسلم هذا ما يحضرني منه

كتاب صلاة المسافرين

ذكر فيه رحمه الله احاديث وآثارا ● اما الاحاديث فستة
الحديث الاول عن حفص بن عاصم قال لقيت عمر بن الخطاب
اياما لا يحدثني احد ومن الناس يقال عجبت ما يحبس عني فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته

صدقته ● هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفردا به باللفظ المذكور الا قوله
في اوله فلقيت عمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا ومن الناس والناس بعد وقد سلفت باب الوضوء
وصرح الحديث الرابع منه **الحديث الثاني** عن عائشة
رضي الله عنها انه قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
قالت فاعتمرت فلما حججت الذي تعتمر وحججت الذي اعتمرت
قالت احسنت ● هذا الحديث صحيح رواه النسائي من حديث ابي معاوية الضرير
عن يحيى عن عبد الرحمن الاسود عن عائشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا كنت بسرف قلت يا رسول الله ما
شأن الناس قد حلوا وانت لم تحل وحلقت رأسي فقال احسنت يا عائشة
وما كان علي ورواه الدارقطني من حديث محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء
المذكور عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في عشر رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصمت وقصر واتممت فقلت يا رسول الله بأبي وأمي افطرت وصمت وقصرت
واتممت فقال احسنت يا عائشة بهذا من حديث القاسم بن الحكم عن العلاء
عن عبد الرحمن عن عائشة باسقاط الاسود كما اخرجه النسائي فيه عليه
عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فقصرت واتممت الصلاة وافطرت
وصمت فلما رجعت الى مكة قلت بأبي انت وامي يا رسول الله قصرت
واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة عليه قال الدارقطني
لا اول متصل وهو اسناد حسن قال وعبد الرحمن بن ابي بكر جالسه ودخل
عليها وهو مراهق وقال في علله هذه المقالة وذكر الطحاوي عن عبد
الرحمن دخل على عائشة بالاسناد لعبد الرحمن ● وذكر صاحب
الكمال انه سمع منها وقال ابو حاتم قال لي مراسيله اذا دخل عليها وهو
صغير ولم يسمع منها ● ولما ساق البيهقي الحديث من حديث العمري عن
العلاء كما ساقه النسائي قال قال ابو القاسم بن الحكم عن العلاء وهو الصواب

الألوكة
www.alukah.net

صحيح موصول فان عبد الرحمن ادرك عائشة وطرقه عن يوسف عن العلا
عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة قلت وقال ابو بكر النيسابوري عن مالك هذا
الحديث عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة فهذا خطأ قلت واما ابو محمد حرام فانه
لم يرد الحرف وهذا من اغاليطه وقال انه حديث لا حرم فيه ثم ادعى ان العلا
لم يحمل مالك العلا هذا معلوم الصحة والحال انه حديث قد روى عن عبد الرحمن
بن الاسود وروى عن عبد الرحمن وروى عنه ولده والعرباض وابي هريرة وعمرو بن
وسعد ابن معبد وغيرهم واخرجه النسائي من طريق ابن عيينة حدثنا العلا
والحال لا حرم اعتمر من ابي عبد الله بن مالك فارد عن العلا هذا حديث صحيح
سهل السند في الصحة رجاله كلهم ثقات وسماع كل واحد ممن روى عنه
مذكور فالقول بان حرم اي لا حرم فيه حمل سنة بالاثار قال ودعوى
جهالة العلا غلط لان هو من مشهور روى عنه الاعلام وروى عنه ابن
معين بل لقي جنة لكان وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة
في رمضان فان المشهور انه عليه السلام لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في
ذي القعدة الا التي مع حجته فكان احرامها في
ذي القعدة وقضاء في ذي الحجة هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما
ويحمل من سوى هذا الخلاف في الجواب عن هذا الاشكال فقال
لعل عائشة لم تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر عام الفتح
وكان سفر ذلك في رمضان ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة
فاشارت بالعمرة والصيام والفطر والصيام والعمرة اما كان في هذا السفر
فلا صحة وقد روى من حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام اعتمر في رمضان
ثم راته بعد ذلك عاما الباقي احد بعد الجواب فقال لعل هذه
هي التي عمرها في شوال وكان ابتدا خروجها في رمضان وظاهر ايراد ابي حاتم
ابن حبان ان النبي عليه السلام اعتمر في رمضان فانه قال في حكمه اعتمر عليه السلام
اربع عمر الاول عمرة القضاء التي من عام الحديبية وكان في رمضان
ثم القضاء حين صد عن مكة وكان ايضا في رمضان ثم خرج من قابل هو ارب

وكان

وكان من امر ما كان فلما رجع وفتح الجعرانة قسم الغنائم واعتمر منها الى مكة
وذلك في شوال واعتمر الرابعة في حجته وذلك في ذي الحجة سنة عشر من
الهجرة هذا لفظه واعترض على هذا الحديث وقال وهم في هذا ابي عمر موضع
دخله عن ابن عباس ولم يعلم ان الاسود في باب المواقيت في ما بعد ان ثلاثة
روى ابو بكر عبد الله بن ابي داود عن ابن عمر ان عليه السلام اعتمر من المدينة
اعتمرتين في رمضان وهي عن بعض الصحابة عن عائشة بنت ابي بكر هذا الحديث
من وجه اخر وقال الشيخ تقي الدين ومع ما يستفاد من السابع والسبعين وهي بعد
رجب الصلاة والصيام وبعد صلاة الحضر واقرب صلاة السفر
وما صح انها بعد عليه السلام متاولة ما قاله عثمان وهذا ايضا عجيب
ولعله الحديث يحمل احد الخاطرين وهو اقرب صلاة السفر في جواز الاقتصار
عليه على صلاة الحضر فان الزيادة فيها متممة الحديث الثالث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما جاءوا قصروا
بمكة وقال لهم اهل مكة هذا الحديث من حديث
يحيى بن اسحاق عن انس بن مالك خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى مكة فقلت كم اقام بمكة قال
عشرا وفي لفظ خرجنا من المدينة في الحج ثم ذكر مثله قال احمد ما وجه هذا
الحديث انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى والاقلاع عنه له
عمرة هذا اي في حجة الوداع واصح حديث جابر الثابت في الصحيحين انه
عليه السلام قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابعة والخامسة
والسادسة والسابعة وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة
متوجها الى المدينة في ايام التشريق هذا معناه والله اعلم قال الراوي وقد روى
عليه السلام دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس
قبل ذلك بعشر وهو قال فان الوقفة سرفا انه كانت يوم الوقفة
وكان دخوله يوم الاحد وخروجه يوم الخميس وقصر تلك المدة
ولم يحسب يوم الدخول ولا الخروج الى منى

الحديث الرابع

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضائه نسكه ثلاثة أيام
لفظ مسلم وعن أبي محمد بن حسب العلاء الحضرمي واللفظ المذكور أحد رواة
مسلم ولفظ البخاري يمكث المهاجر بعد الصدر ثلاثا وقال الإمام مالك
حرام على المهاجر نزول مكة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
الأمر دل على أن إقامة الثلاث ليست إقامة موطنه

الحديث الخامس

أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقام عام الفتح على رأس حوالي أكثر من أربعة أيام يقصر وروي عنه
أنه أقام سبعة عشر رواه ابن عباس وروي أنه أقام تسعة عشر وروي
أنه أقام ثمانية عشر رواه أهل بلدة حصين وروي عشرين قال في العمدة
وأما عبد الناسخ فرواه عمران بن حصين من الاختلاف أما رواية
سبعة عشر فعدم السفر رواه أبو داود من حديث ابن عباس كما ذكر الرافعي
بعد هذا وصححناه على ما قاله وأما رواية أبي داود عن عكرمة عن ابن عباس أنه
أنه عليه السلام أقام بمكة سبعة عشر يوما يقصر الصلاة قال ابن حزم
وهي أقام سبعة عشر يقصر وهي أقام أكثر أيام وإسناده على شرط البخاري
وقد أورده أبو حاتم بن حبان في صحيحه [illegible] وأما
رواية سبعة عشر فعدم التأثير على السفر فرواها البخاري في صحيحه
من رواية ابن عباس أيضا وهذا لفظه عن ابن عباس قال أقام النبي صلى الله
عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا
وإن زدنا أتممنا وهو من أفراد البخاري وروى أحمد بلفظ
الفتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين
وأما رواية ثانية عشر فرواها أبو داود من حديث علي بن زيد بن جدعان
عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر لا يصلي إلا ركعتين
يقول يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر وروى البيهقي أيضا وعلى
هذا

هذا يتكلم فيه جماعة من الأئمة وقد ذكرت حاله في الباب قبله وقال عبد الله بن أحمد
بن حنبل في حديثه اضطراب وقال الترمذي بعد أن أخرجه نحو من هذا
الطريق إنه حسن وأما رواية عشرين فتحمل على إرادة الإمام ولم يرد بها بعد الفتح
منها من سبعة أيام وأربعة وسبعة إلى سبعة أحدى وسبعين فعثرت عليها
في مسند عبد الرزاق في مسند أبي عبد الرزاق
أبي المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما فتح مكة أقام تسعة عشرين يوما يقصر الصلاة وحكاه أبو داود وابن ماجه
والبيهقي أنه أقام عشرين يوما يستند على عبد الله بن إسحاق في بعض طرقها
سماك قال أبو داود رواه حماد عن ابن إسحاق ولم يذكر فيه ابن عباس
ثلاثة وأخرجها النسائي من طريق صحيح موصول وليس فيها ابن إسحاق
تنبيهات أحدها حديث ابن عباس المذكور كان في إقامة عليه
السلام بمكة لحرب هوازن عام الفتح والذي سبق في حديث أنس عن أقام كان
في حجة الوداع ثانيها قال البيهقي بعد ذكر اختلاف الروايات عن ابن
عباس أصحها عندي رواية تسع عشرة وهي الرواية التي أودعها البخاري
جامعه فأحد من رواتها ولم يخلف علي بن عبد الله بن المبارك وهو
حفظ من رواه عن عاصم الأحول قال ويمكن الجمع بين روايته بأن يحمل من روى سبع
عشرة وسبع عشرة بأن من روى سبع عشرة عد يوم الدخول واليوم الخروج ومن
روى سبع عشرة لم يعدهما ومن روى تسع عشرة عد أحدهما الثالث من
الجمع أن يقوى عندنا على رواية بأن عشرة مع ما بعدها من التفصيل وكان
ينبغي أن يكون التقوى برواية سبع عشرة لأن الرافعي في مذهبه وأما اعتماد
البيهقي على رواية بأن عشرين لاختلافها من الاختلاف وسل هذا في الكلام
على صاحب الحديث الرابع أسند الترمذي رواية عشرين على القول
الثاني أنه يقصر أبدا وليس الدليل مطابقا للدعوى وعلى أن الجمع بين هذه
الروايات ورواية بأن عشرين عدوا يوم الدخول واليوم الخروج وعدد الرافعي
الإمام في النهاية الخامس وقع في أقاويل الإمام الشافعي رضي الله عنه

الى عمران بن الحصين ورواه عامة عنه الى ابن عباس وصوله العكس كما ذكره
السادس الزيادة لحاجة على اصل الصلاة والسلام خرجه ابن ماجه عن عائشة
السلام لما سلم منه خصه ابن رقيقة الغيب وارادة المسير الى بيته فكان
عليه السلام سمعا يحوي ذلك وسطرهم لتأخيرهم وهو تقصير الصلاة فاقام الله
الى ذلك وبعض على ذلك من اسمها صاحب البيان وقد اشار الامام في نهاية
ان على السلام لما سلم منه احد يريد المسير الى هو ان فقال اقامة على مدة
الحديث السادس ان ابن عمر السلام اقام سبعة عشر يوما هذا
الحديث صحيح رواه ابو داود عن عبد الوارث عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة عشر يوما يقصر الصلاة قال ابو داود هذا معمر لا يسنده وقال البيهقي يرويه
معمر وقفا ورواه عن ابن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواه عن يحيى بن كثير عن انس وقال يصلي عشرين ولا ازيد
وانا ابو حاتم بن حبان في صحيحه من طريقه ومعمر امام يحتج بحديثه
ولا يضر تفرده وقال ابو محمد بن حزم محمد بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان
ان يسأل عنهم فلم يسمه محمد قال ابو حاتم هو من التابعين لا يسأل عن حاله
وهو من رجال الصحيح وقال النووي في خلاصته هذا الحديث صحيح على شرط
الشيخين ولا يقدح فيه تفرد معمر فانه معه حافظ زيادة مقبولة وكذا قال
في شرح المهذب رواه البيهقي بسند معمر بن راشد وهو امام يحتج
بحديثه وفي الاسناد على شرط الشيخين والحديث صحيح لكن الصحيح
ان ارادة العارض الحديث ارسال واسناد على ما سبق ذلك وروي من طريق
عن جابر بلفظ صحيح عشر رواه البيهقي من حديث ابي اسحاق يعني الهمداني عن ابيه
عن ابي البختري عن جابر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاقام
بضع عشرة ليلة لم يزد على ركعتين ركعتين وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام
ذكره الدارقطني في علله اذ فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج من المدينة
الى تبوك اقام بها عشرين يوما يقصر الصلاة السابع ما رواه ابو داود والترمذي واحمد

عنه

عنه رواه عمرو بن عثمان الحلبي عن يونس بن الاوزاعي سرجون عن الزهري
عن عبيد الله ان انسا كان يسأل ذلك عمر مرفوع فايده رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة يقصر الصلاة منها ومن مسواحدي عشر مرحلة وكان يسمع
من الحج وهي من اخر غزواته سنة ثمان وعام حجة الوداع بما صنعه عشر
يوما والمشهور ان له صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى في صحيح البخاري
من حديث سلمان واخرجه البخاري عن ابي لبيد ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم حين قدم تبوك ظاهرا لانه في جميع النسخ تعليقا بصيغة
رسول الله وعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مرحلة قال
هذا الذي في كتابه وقال الشارح بعض شيوخه منها ثلاث عشرة مرحلة
قال الشيخ وهو موضع من وادي القرى والشام قال وقيل رسول الله صلى الله عليه
لبس بحدود عدد حيث تبوك لانه عليه السلام لما بلغه ان هرقل جمع
جموعا ورزق اصحابه لعام وخرج معه جلاح ولحم وتمر ووصل الى الجمع
لبسها خرج عليه السلام حتى وصل الى هذا المحل فراى اصحابه لحمة
البركة فقال لهم بلغوها اي كلوها وجاء عشرة عشرة بها ثلاث دفعات
لحاسبت ثلاث عشرة وهي الى الان كذلك لكن لعله سلوكها اقام بها عشرين ليلة
وكانت في ثلاثين الفا من المسلمين عشرة الاف فرس وكان هرقل عين معه
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى وقال ابن اسحاق السرية
الثانية قبل ان يرجع رسول الله في مدة اصحاب الايلة الذين بعث اليهم سعيد
بن الاخرم في حصار ابن اعصا حتى صلى الله عليه وسلم وعدة من حصر ما يعون
الفا فاقاموا في الشعاب ثم غزوة ابي لبيد الى الواقدي قال بعد الواقدي
بسند له بين باب يلبون الفا والواقدي جهات قال احمد زاد النسائي وصاع
الحديث السابع ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربع برد من مكة الى عسفان
هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث اسماعيل بن امية
بن يعلى بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سيدنا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان
وفيه ذكر الطائف وهذا الحديث ضعيف لأوجه أحدها
أن إسماعيل بن عياش مدلس وهو هنا قد ترك بين ليس بشيء عند جمهور
الثاني أن هذا لو صح لأمكن أن يحمل على أن صفة نسبة الوادي إلى المكان
وتركه الدارقطني وقال الأزدي لأهل الرواية عنه بالنهاية أن هذا لو صح
لم يسمع من أنس قال وقد كانوا يقولون لم يسمع من أنس سماعا يعتمد
أن الأزدي موضوعا عليه وهو أصح قوله ... عن أنس
عباس كان رسول الله يقصر الصلاة في مسافة ما بين مكة والطائف وفي مسافة ما بين
مكة وجدة وفي مسافة ما بين مكة وعسفان قال بلغني ذلك أربعة برد
وقال الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان
يقصر الصلاة إلى عرفة بالأبطح وإلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف
قلت وهذا إسناد على شرط الشيخين ولما ذكره البيهقي رواه الدارقطني قال
هذا حديث صحيح ابن عباس لا يحتج به وهذا الحديث ضعيف
والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس قلت وفاته العلة الثالثة وهي الإرسال
ومن الغريب إخراج ابن حزم هذا الحديث مرفوعا في المحلى على ما حكاه ابن الرفعة
عن الحاكم في المستدرك ومن أوهام صاحب الإمام الحرمين أنه ذكر في حديث جابر
أن ذلك كان في منى مكة والمعروف أنه إنما هو في عرفة سوى قصبة له ووضع
أنه صحيح الرافعي أراد هذا الحديث من طريق ابن عمر وهو من السماع فاحتمله
هذا آخر الكلام على أحاديث الباب فصل أسوته وأما أنه كان يحسنه
الأول أنه كان عمر رضي الله عنه منع أهل الذمة من الإقامة في الحجاز
وجوز للحاربين بها الإقامة ثلاثة أيام وهذا الأثر صحيح رواه ... في الموطأ
بإسناد صحيح رواه عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر أنه أجلى اليهود
من الحجاز ثم أدركه عمر فقال من كان له منهم عهد فأجازه أن يقيم ثلاثة أيام قال ابن حزم في محلاه
سألنا بإرساله عن هذا حيث حدثناه عن مالك عن نافع عن أسلم عن عمر فقال
الصحيح ما في الموطأ قلت وفي البخاري عنه أنه أجلى اليهود والنصارى من أرض
الحجاز

الحجاز فإن النبي عليه السلام لما ظهر على أرض خيبر أراد أن يخرج اليهود منها
وكانت الأرض لما ظهر عليها الله ولرسوله والمسلمين فسأل اليهود رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يقركم على أن تكفوا العمل ولكم نصف الثمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا فأقروا حتى أجلاهم عمر إلى تيماء
الأثر الثاني أن عمر رضي الله عنه أجلاهم إلى أذرعات سنة اثنتين وعشرين
وهذا الأثر صحيح رواه الشيخان وصح عنه قال أرخ لنا السلم
على أذرعات سنة اثنتين وعشرين في عمره وكذا نقل الرافعي قال النووي
في خلاصته إسناده على شرط الشيخين وروى في صحيح مسلم الرافعي أن عمر
عمر ما عمل لذلك وهو من النساخ فإن جدة فائدة الأذرعات تعريبه
عمر بدون ... الدال المعجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم ألف وجدة ملسوبة
ثم ياء ساكنة ثم جيم ثم ألف ثم نون هذا هو الأشهر كما قاله صاحب المطالع
والأنوري وغيرهما وعملها تقصر الكسرى في معجمه قال ابن الأعرابي لا أعرف لذلك
نعوله العرب وكذا ذكر صاحب عبد اللسان وللنسائي كسر الجيم قال
صاحب المطالع وهذا الأصل والمعلب الجيم مع فتح الدال ومع عبد الله
بن سلمان مفتوح الدال وقال السيوطي في الدر في الصلاح الأشهر فيها مد
الجيم مع فتح الدال وإسكان الراء قال والأفصح القصر وإسكان الدال
وهي أحسن منزل على الأدب معروفة وحكى فيه ... أذرعات قال
والنسبة أذرعي وأذرعي على غير قياس وقيل إن جدة في كلمة مسرج
بجيم على المعلب أي فيه في شرح البخاري أذرعات بالمد وسكون
الدال وكسر الراء بعدها بالتاء تحت بعدها ياء مفتوحة وقال
الجوهري الفتحا مقصورة والمد ساكنة كذلك قرأه على أبي مسعود
وعلماء من بلده وفي المشدين من تحدر إليها الشام تحت الموحدة
وهو جبل ملتف فتحصلنا على الوجه ثم نقل ابن دحية عن الحميدي
أنه اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف وهي العجمة والتعريف والتأنيث
والتركيب والزيادة وتمسك ابن الأعرابي أربع وحذف الأخير قال

قال وقال أبو إسحاق الجبيني في الخلاف الصحيح في أصل الخطابي
حلقان في حاشية مشكل الوسيط أن الإسلام على ما قال المحقق
كلام ابن الصلاح السالف عن بعضها ولا يعرف ما ذكر وذلك لما أنا أدرنا
وأدرهم النار وما يحل عليه من الخمس عليها أي كانوا يأتون عليها فعرب
فائدة وصح عن ابن عمر القصر في أكثر من ذلك روى البيهقي عن أنس
أن أحدا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمواضع أشهر يقصر الصلاة
أسانيد صحيح على شرط مسلم في عكرمة بن عمار وفيه
أيضا عن أنس أنه أقام بالشام مع عبد الملك سنتين يقصر الصلاة
أسانيد صحيح على شرط مسلم في عبد الوهاب بن عطاء الخفاف
على ضعفه وفيه أيضا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقام بخيبر أربعين يوما يقصر الصلاة ثم قال صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال
وقال الزيلعي الشافعي أخرجه أحمد في حديثه الآتي الثالث والعشرين
لما ذكر الرافعي حديث ابن عباس السالف رادا على أبي حنيفة في قوله إن السفر
الطويل مسيرة ثلاثة أيام قال بعد الحديث يعني الترخص في هذا القدر
يعني أربعة برد وهو مرحلتان بهاء وروى شيخ مدهشا عن ابن عمر وابن
عباس وهو من الصحابة انتهى أما أثر ابن عباس فقد سلفناه قريبا
أثر ابن عمر فقد ذكره البخاري في صحيحه مع أثر ابن عباس فقال باب كم
رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة وكان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في أربعة وهي ستة عشر فرسخا وأسندها البيهقي من طريق
حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع أن عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد وهو ذلك ثم روى
أسانيد من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر يقصر الصلاة إلى خيبر
ومن طريق مالك أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه قصر الصلاة إلى خيبر وقال هذه
ثلاثة فراسخ يعني ليالي وفي طريق أيضا عن نافع عن سالم أن أباه كان إذا
أراد أن يقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك ومن ذات النصب والمدينة
أربع برد

أربع برد ٥ وفي طريق أيضا عن ابن عيينة عن سالم عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر
الصلاة قال وذلك نحو من أربعة برد ٥ وفي طريق أيضا عن ابن جريج أن عمر
سالم أن أباه كان يقصر في مسيره اليوم التام ٥ وفي طريق أيضا للبيهقي
أن عبد الله بن عباس كان يقول يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف قال
سالم بين مكة وجدة وفي مثل ما بين مكة وعسفان قال سالم وذلك أربعة برد
وهذا لا يعد من الشاذ ٥ ويروى بإسناده عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا
سافرت ميلا إلى الليل فاقصر الصلاة وروى سعيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر
كان يقصر في أربعة برد وفي لفظ مسيرة أربعة برد ٥ وروى وكيع عن هشام
بن سعد عن القاسم الجرشي عن عطاء بن أبي رباح قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة
قال لا ولكن إلى الطائف وعسفان وذلك ما بين ثلاثة أيام ٥ وروى
حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وحميد كلاهما عن نافع وزاد فيهما أن خرج
عن نافع أن ابن عمر كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلا ٥ وروى هشام
بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال لا تقصر الصلاة إلا في اليوم التام وروى
مالك عن نافع عنه أنه كان لا يقصر الصلاة في البريد وروى عنه أنه يقصر
في ثلاثين ميلا على ما رواه الوليد لا يقصر في أقل من اثنين وخمسين ميلا
وروى عنه أنه سالم بن عبد الله وهو أحد من نافع وأعلم بما يقصر
في ثلاثين ميلا ٥ وروى عنه بن أحمد حسن بن علي وهو أحد من نافع أنه
يقصر إلى ثمانية عشر ميلا وروى عطاء عن ابن عباس أنه يقصر إلى خمسة
وعشرين ميلا وإذا أورد على أصل أبي حنيفة قائم ولا يقصر إلى عرفة
ولا منى ٥ وروى محمد عنه لا يقصر في أقل من ستة أميال فكل هذا دال على
ذلك ٥ وروى أبو حمزة السكري عنه لا تقصر إلا في يوم وليلة يوم مسافة
وذكر عنه لا تقصر إلا في خمسة وأربعين ميلا فصاعدا وعنه لا تقصر
إلا في أربعين ميلا فصاعدا وعنه لا تقصر إلا في أربعين ميلا فصاعدا
وعنه أيضا إن لم أو يوم لا تقصر إلا في ستة وثلاثين ميلا فصاعدا
ذكر هذه الروايات عنه ابن حزم في المحلى وغيره ٥ وقول الرافعي وغيرها

من الصحابة قد اشتغلنا عن عمر والشافعي رضي الله عنه لم يدرك الا عن ابن
عباس وابن عمر وذكر ذلك مرات وكذا الماوردي في حاويه
والنووي في شرحه بمعنيه قال وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف
ذلك وقد اشتهر عنهما ذلك عنهما وقد جمع بينهما وروى البيهقي
عن عمار وابن مسعود نحو الصبر بالسحور لكن لم يرفعه الحديث الذي ذكره
الاثر الخامس ابن عباس صلى بالناس الصبح ثم صلى ركعتين اذا اردت
وانما اذا اتم صلاته قال ثلاثا وهذا الاثر رواه احمد في مسنده
عن يحيى بن عبد الرحمن الطحاوي نا ايوب عن حماد عن موسى بن سلمة قال كنا مع
ابن عباس بمكة فقلت الا اذا اقمنا صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا
ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ولذا اخرجه
الطبراني في الكبير معاجمه عن عبد الله بن احمد عن ابيه سواء وهذا
الاسناد رجاله كلهم صحيح نعم في الصحيح اخرج البخاري عن الطحاوي
ووهمه ابن الحدي وقال احمد لم يسمع هذا الحديث
وعن ابن زيد عن الحديث وايوب هو السختياني متفق عليه وكذلك
مالك وموسى بن سلمة اخرج له مسلم وثقه ابو زرعة وفي افراد مسلم
عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس اصلي اذا كنت بمكة اذا لم
اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي الموطأ
عن موسى عنه قال سوى الصلاة في جماعة وانا بالبطحاء ما رأيتك تصلي
قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد عن موسى قال
قلت لابن عباس اذا لم نذكر الصلاة في المسجد حتى نصلي بالبطحاء قال ركعتين
تلك سنة ابي القاسم قال ابن الجوزي حمل هذا والاشارة الى صلاة المسجد
له اقال ثم قال الى افراد مسلم ومراده اصله لا لفظه قال الرافعي
حديث ابن عباس هذا الاثر والمعهود من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كما قال

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

ذكر فيه احد عشر حديثا

الحديث الاول

عن

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشاء هذا الحديث سبق فيما مر اورده
البخاري خصها لذلك ذكره مسلم هنا والبخاري اخرج قبله الى اوله
عن نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بجمع
السفر وسول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به الحديث
ومخرجه شرع الحديث الثاني عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر هذا الحديث
سبق على حسبه انما يلحظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وفي رواية الحاكم في الاكرمين الى جمعان سعاد
اهل الحديث يلحظ صلى الظهر والعصر ثم ركب فيها قال رواه البخاري ومسلم
ومراده اصله وفي رواية البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان
يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما
وفي رواية له اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى وقت العصر يجمع بينهما
ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق قال عبد الحق
جمعه اخرج البخاري ذكر المغرب والعشاء هذا الحديث بهذا اللفظ انما
قال كان يجمع بين الظهر والعصر ولم يقل الى اول
وقت العصر قال الى وقت العصر الحديث الثالث
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان سائرا في وقت الاول
اخرها الى الثانية واذا نازلا في وقت الاول قدم الثانية الى هو
قال اما المطلقة الاولى فهي جمع التأخير مطابقة في الحكم كما عرفت
انما من حديث انس رضي الله عنه واما المطلقة الثانية فهي جمع التقديم
ما سبق في حديث جابر الطويل الآتي بطوله في الحج ان شاء الله تعالى ان فيه
ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك بعد الزوال كما سنفعله هناك إن شاء الله وقدره وهو من أفراد مسلم
وورد أيضا في عدة أحاديث أحدها حديث ابن عباس وقد سبقه
بطوله والكلام عليه في أحاديث المواقيت فراجعه منه وقد أخرجه
عن الترمذي من طريق أبي خالد الأحمر عن عطاء بن السائب الجزري به قال
به الترمذي حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ورواه أحمد في مسنده والدار
قطني في سننه من حديث كريب وعكرمة أن عمر بن عبد العزيز قال لأبي أيوب كم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر فقال كان إذا زالت
الشمس صلى الظهر وإذا الفيء قدر الشراك وإذا الفيء قدر الشراكين
الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قال وكان إذا حضر العصر في منزله
صلى ركعتين إذا جاءت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر إذا حضر العصر في منزله
جمع بينهما ومن الغد إذا الفيء قدر الشراك إلى أن قال إذا جاءت العشاء جمع بينهما
قال الدارقطني رواه هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال أخبرني حسين
عن كريب عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن كريب
عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين
عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات فلعل ابن جريج سمعه أولا
من هشام بن عروة عن حسين لقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا
فسمعه لقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج قال حدثني حسين واحتمل
أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن عكرمة جميعا عن ابن عباس فكان يحدث
به مرة هكذا ومرة هكذا ورواه عبد الرزاق ومرة عن كريب وحده لقول ابن جريج
وليس له رواية عن عكرمة وحده عن ابن عباس لقول عثمان بن عمر ونصه
الآتي وبكلام روى بإسناده عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا وإذا ارتحل قبل أن تزيغ أخرها حتى يصليها مع العصر وفي رواية له
قال إذا زالت الشمس ارتحل حتى يصلي الظهر وإذا لم يرتحل
قبل الزوال صلى الظهر ثم ارتحل ومعناه وفي رواية له كان إذا ارتحل حين تزيغ
الشمس جمع بين الظهر والعصر وإذا ارتحل قبل ذلك أخر الظهر إلى وقت العصر
الحديث

الحديث الثاني عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك فكان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر
وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك
إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب
الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه أحمد وأبو داود والترمذي
والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحه من حديث قتيبة بن سعيد عن الليث
بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ وهذا إسناد على
شرط الصحيحين لأنه فرد من الأفراد لا يخرج ابن الترمذي قال ابن هذا حديث
حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعلم أحدا رواه عن الليث غيره قال
والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير يعني الذي رواه
مسلم وغيره وليس فيه جمع التقديم وقال أبو داود لم يروه إلا قتيبة
وحده وقال ما حدثنا به النفيلي هذا الحديث منكر وليس في
تقديم الوقت حديث قائم وقال أبو محمد علي بن حزم هذا الحديث رواه
يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا نعلم أحدا من أصحاب الحديث أنزل
بن أبي حبيب سماعا من أبي الطفيل فلعله وأنت أبو الطفيل فيه أنه
اللالكائي سماعه منه وهو محتمل لأن عمره حين مات أبو الطفيل
ستة مائة سنة ويزيد بن أبي حبيب مرجوح حديثه في الصحيحين واحتج
به ابن خزيمة في مواضع وأخرجه الترمذي قال الحافظ أبو سعيد
بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة وقال له غلط فيه فقوم يقولون
الليث وإن يوضح يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير وقال قتيبة بن سعيد
هذا الحديث عليه علامة من الحفاظ حتى أعي هذا الحديث أحمد بن حنبل
ويحيى بن معين الحميدي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة حتى عد سبعة
سماه ابن حبان في صحيحه وقال ابن أبي حاتم في علل المسائل إني سمعت
معاذ لا أعرفه من حديث يزيد بن أبي حبيب وأنكر عندي أنه دخل
له حديث في حديث وقال الحافظ أبو عبد الله في علوم الحديث هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] رواية ابن [illegible] وهو شاذ الاسناد والمتن لا نعرف له علة نعللها
[illegible] عن الزهري عن الطفيل [illegible] المغيرة [illegible] عن يزيد بن
حبيب عن الزهري [illegible] عن الطفيل [illegible] عن ابن [illegible] عن نافع
[illegible] عن ابن عمر [illegible] عن الطفيل [illegible] ولا وجه لهذا عند الناس
[illegible] عن ابن شهاب عن الطفيل [illegible] عن سالم عن الطفيل [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] عن سعد [illegible] لنا
[illegible] هذا الحديث علاء [illegible] بن حنبل [illegible] بن المدني ويحيى بن معين وأبي خيثمة
وأبي حاتم [illegible] سمعه [illegible] بن [illegible] المغيرة [illegible] عنه هذا
الحديث قال الحاكم [illegible] المغيرة [illegible] سمعوه من [illegible] بعد أن استشهد
ومنه لم [illegible] أحد منهم [illegible] ذكر المغيرة عنه ولم يذكره أبو علي الحافظ
ولا النسائي عنه وهما حافظان [illegible] فإذا الحديث موضوع وفيه
[illegible] ما يدل على أن البخاري قال قلت لعبد بن سعيد
[illegible] خلد المدائني قال البخاري وكان خلد المدائني قال البخاري وكان
[illegible] المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ [illegible] ما ليس منها
قال ابن حزم [illegible] وهذا متروك قال البخاري [illegible] علي والناس وقال
لا يروى عنه شيئا قال ابن [illegible] كان كذابا وقال الأزدي أجمعوا على تركه
وقال [illegible] بن شبيه متروك [illegible] أجمعوا على تركه سوى ابن
المديني فإنه كان [illegible] الرأي [illegible] المدائني [illegible] وقال
ابن [illegible] متروك الحديث وأخرج بن معين [illegible] عن خالد وقال ابن عدي له
عن [illegible] بن سعد غير حديث [illegible] وهو [illegible] رواه خالد عنه
[illegible] الأحاديث وأعلها [illegible] بن حزم في [illegible] أحدها أنه لم يأت
هذا الأثر [illegible] بن زيد بن أسلم عن أبي الطفيل ولا يعلم أحد من أصحاب
[illegible] لزيد سماعا من أبي الطفيل وهذا إسناد هذا [illegible] مع جوابه
[illegible] أن أبا الطفيل صاحب رأي المختار وذكر أنه كان يقول بالرجعة
[illegible] ما [illegible] عن البخاري [illegible] وأجاب عبد الحق عن العلة الثانية

[illegible]

[illegible] هذا ليس بعلة ولعل أبا الطفيل كان لا يعلم سؤر [illegible] المختار وأما
خروج المختار [illegible] فإنه لم يخرج وكان [illegible] خرج أبو الطفيل معه [illegible] والدليل
على ذلك أن أبا عمر بن عبد البر ذكر أنه [illegible] أبو الطفيل أنه كان يجالس علي [illegible]
من أصحابه في مشاهده وكان يعده [illegible] ما [illegible] يعمل الشيعة [illegible]
[illegible] وأما ما ذكره من أمر الرجعة فلعل ذلك لم يصح عنه وقوله لم يأت
هذا الحديث [illegible] الأسود بن يزيد بن أسلم عن أبي الطفيل [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible] أن الطفيل [illegible] روى عن الليث بن سعد
عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن سعد بالقصة بعينها وهذا خرجها ابن حزم
أيضا قال الدارقطني وهو أشبه بالصواب [illegible] وقال الشيخ أبو أحمد الحاكم
بن هذا [illegible] يزيد عن أبي الطفيل فلعله [illegible] أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة
صحيحة وهذه الطريقة التي أشار إليها الدارقطني رواها أبو داود والنسائي والدارقطني
وإسنادها [illegible] بن سعد وهذا [illegible] وكان [illegible] سعد لا يحدث
عنه وأعلها ابن حزم في [illegible] لم يخرجه مسلم واستشهد به البخاري وقال
[illegible] الحديث حسن الحديث وقال [illegible] صحيح [illegible] الصدق وقال
عبد الحق [illegible] فيه أحسن من قول أبي بكر البزار [illegible] أحد أبو [illegible] عن حديث
[illegible] بن سعد ولا أصل عنده [illegible] التوقف عنه وقال أبو داود
في [illegible] أنه حديث منكر [illegible] على حسن [illegible] في هذا الحديث
[illegible] أحدها أنه حسن غريب قال الترمذي [illegible] محفوظ قال
ابن حبان والشيخ [illegible] أنه منكر قال أبو داود [illegible] أنه منكر قال
ابن حزم [illegible] أنه موضوع قال الحاكم [illegible] الطفيل [illegible]
في صحيح مسلم وهو معدود في أفراد [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عمرة [illegible] من الظهر والعصر [illegible] والعشاء قال [illegible] الله
صلى الله عليه وسلم من الظهر والعصر [illegible] والعشاء قال [illegible]
على ذلك قال [illegible] أن لا يخرجه أيضا وأخرجه أبو داود والنسائي [illegible]
[illegible] وأبو حاتم بن حبان [illegible] الحديث الثالث [illegible] بن أبي طالب

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل زيغ الشمس جمع بين
الظهر والعصر واذا ارتحل بعد الشمس اخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما
رواه الدارقطني في سننه من حديث احمد بن محمد بن سعيد عن المنذر بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين قال حدثني ابي عن جده عن علي فذكره قال
قال محمد بن علي في احكام المنذر ومحمد بن الحسين لم احد لهما ذكرا في سند
احمد بن ابان ابن عبد الله بن ابي حرب في سنده ابو اسامة عن عبد الله
بن محمد بن علي عن ابيه عن جده ان عليا كان يصلي اذا غربت الشمس واظلم
ويقول صلى المغرب ثم صلى العشاء ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع الحديث الرابع عن انس رضي الله عنه قال كان
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل زيغ الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم ارتحل رواه مسلم والبيهقي قال النووي واسناده صحيح
وذكر صاحب الامام من طريق البيهقي وافقه وامّا الدعي فذكر في سننه
في ترجمة اسحاق بن راهويه عن عبد الله عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن انس مرفوعا كما ساقه الاسماعيلي وقال هذا اصح رواية مسلم اعلم
رواية الصحيح المقدمة ان وروى الحاكم في الاربعين الى حرجا في سفار
اهل الحديث عن ابي العباس الاصم احد الثقات الاثبات ثنا محمد بن يحيى
الصفار قال اخبرني حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن ابن
شهاب عن انس ان عليه السلام كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر والعصر ثم ارتحل ثم قال اخرجه الشيخان وسرده اصله لا يجد
اللفظ كما سلف في الحديث الثاني من احاديث الباب وهذه الرواية من
الاصم الى انس كلهم رجال الصحيح ثم اعلم ان الحافظ ابا محمد المنذري
لما ذكر حديث ابن عباس السالف قال تقدمه وقد صح ذلك من حديث
انس من رواية ملفظ البخاري ومسلم كما قدمته وعن ابن عباس ايضا
وقد علمت انه ليس فيها التصريح بجمع التقديم فتنبه له ٥ الحديث

الحديث الخامس من احاديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فنظر هذا الحديث عن السائق
وسيع في ايراده الامام فانه قال رايت بعض الكتب المتقدمة ولم ارى خرجه
له اصلا وانما نسب البيهقي بلفظه بنا في ابن عباس ان جمع بين الظهر
رواه موقوفا عليهما الحديث السادس من احاديث الباب
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
من غير خوف ولا سفر هذا الحديث سيوعله عند قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا في غير
خوف ولا سفر وفي لفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس
ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته ولم يذكر البخاري الخوف ولا
المطر ولا قيل لابن عباس الى اخره ورواه مالك في موطاه بلفظ
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر وفي رواية
للطبراني في المعاجم جمع بالمدينة من غير علة قيل لابن عباس ما اراد بذلك
قال التوسعة على امته قال ابن بطال قول الامام مالك ارى جوبه الحمزة
اي الظن وافقه الشافعي عليه انما هذا ايراده الرواية السالفة
في صحيح مسلم ولا مطر وهي من رواية حنش بن مالك وهو ابو اسماء
سوى على توثيقه وجلالته وعدالته والاحتجاج به قال النووي
ولم يذكرها البخاري مع ان حنش بن مالك من شرطه قال ولعله
تركها لمخالفتها رواية الجماعة قال ورواية الجماعة اولى ان يكون محفوظ
حتى رواية الجمهور من غير خوف ولا سفر قال وقد روينا عن ابن عباس
ان جمع في المطر وقال في الموطأ انما قول ابن عباس اراد ان لا يحرج
امته قد يحمل على المطر اي لا يلحقهم مشقة المشي في الطين الى المسجد
واجاب الشيخ ابو حامد في تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر

الألوكة
www.alukah.net

الجمع بين الصلاتين في السفر

الجمع بين الصلاتين في السفر

الحديث السابع عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء هو كما قال في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل أنه عليه السلام لما وقف بعرفة أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء الشعب نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفي البخاري عن ابن عمر جمع عليه السلام المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما وكذلك فعله ومعنى لم يسبح لم يصل النافلة والنافلة تسمى سبحة

الحديث الثامن أن عليا رضي الله عنه صلى بالناس في السفر هذا الحديث سكت عليه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا رجل صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر قال شعبة وكان سليمان بن علي بن عبد الله كتب إليه في هذا الحديث أن جابرا حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في الفطر وكره الصيام وقال ليس من البر أن تصوموا وكره لكم الصيام وقد ذكر هذا الحديث في الصيام

الحديث التاسع أنه صلى الله عليه وسلم قال حين دخل مكة يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر هذا الحديث سكت عليه من طرق أحدها من حديث جابر رضي الله عنه رفعه حاضركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر فقد أثم ذكره ابن أبي حاتم في علله فقال سألت أبي عن حديث رواه سهل بن عثمان العسكري عن أبي خالد عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا فذكره فقال أبي حديث منكر إنما يرويه سليمان بن أرقم عن محمد بن المنكدر عن جابر موقوفا وقال أبي حديث سليمان بن أرقم أشبه وقال الأزدي سليمان متروك وروى الطبراني في كتاب الدعاء من حديث ليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أحضروا الصلاة إذا أسافرتم وأحضروا الصلاة إذا أقمتم وأحضروا الصلاة إذا أسافرتم وأحضروا الصلاة إذا أقمتم الثاني من حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإذا أحضرتم فأتموا وإذا سافرتم فاقصروا وإذا صليتم أي أيها الناس في أحكام القرآن على ما حكاه عبد الحق في أحكامه من حديث يعلى بن أمية عن أبي الأوداعي عن عمر رضي الله عنه وهذا مرسل غريب هذا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو حاتم الطريق الثالث في حديث سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتي من قصر الصلاة في السفر وأفطر ليلة أي أيها الناس في أحكامه وهذا أيضا مرسل وروى الشافعي أيضا عن أبي حرملة هو عبد الرحمن عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتي الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا واعلم أن الرافعي رحمه الله استدل بهذا الحديث على أن الصوم

يصح من المسافر ولا يجب عليه

أفضل من الإمام وسيأتي منه في الصلاة أحاديث صحيحة منها حديث جابر السالف
في الحديث الثاني عشر رحمه الله الذي يقول لكم ومنها حديث علي وعمر السالف
صدقا الصدوق ما حدثكم فاسألوا أصدقه وعمرو الذي من الحادث
الحديث العاشر عن النبي عليه الصلاة والسلام للجمع بين
الصلاتين في حضر أو سفر هو كما قال وقد سلف في الحديث
السابع من حديث جابر وأسامة وابن عمر الحديث الحادي عشر
صح أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالإقامة هو كما قال
وقد سلف في الباب من حديث أسامة الذي بدأ به الإمام ولم يرفعه الآمر بها
وهو كذلك في الدلالة لأن الرفع إسناد فعلي أن الفعل المأمور
به من صلاة الجمع الحديث الثاني عشر قال الرافعي رحمه الله
المشهور أنه جمع بالمزدلفة والوجه أن يقال إنه عليه السلام جمع
بعد الاستيقاظ حدوثا في محله وقال بعضهم إنه عليه السلام
جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر هذا الحديث بعد
سلف الكلام عليه رسما ولم يوجد هكذا بحروفه في رواية وإنما هو حاصل
روايتين كما سلفتا لك وأغرب الحموي شارح الوسيط فعزا هذا
اللفظ إلى أبي داود وليس بحرفه كذلك خاتمة قال
الرافعي ولم يصل رسول الله عليه وسلم إلا جمع من الصبح
وصلاة الظهر والعصر والمغرب وهو كما قال لم يصح في الأحاديث
جزم بذلك ولم يتردد فيه

كتاب الجمعة

ذكر فيه أحاديث وآثارا أما الأحاديث فأحد وسبعون حديثا
الحديث الأول الحمد لله عليه وسلم قال من ترك ثلاثا تهاونا
الله على قلبه هذا الحديث صحيح رواه أحمد والبزار في مسنديهما
وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في مستدركه وأبو حاتم
بن حبان في صحيحه من رواية أبي الجعد الضمري رضي الله عنه واللفظ
للطبراني رواياتهم إلا الترمذي قال من ترك الجمعة ثلاث مرات

وإن تهاونا طبع الله على قلبه هذا الحديث صحيح رواه أحمد والبزار في
مسنديهما وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في مستدركه وأبو حاتم بن حبان في
صحيحه من رواية أبي الجعد الضمري رضي الله عنه واللفظ للطبراني رواياتهم
إلا الترمذي قال من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه وإن لا
أحدي وابن حبان قال من ترك ثلاثا من غير عذر فهو منافق
والإمام أحمد قال من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على
قلبه وإلا البزار قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه
قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وذكره ابن السكن
في كتاب الصحاح فإن يكن هذا أخذه في اسم أبي الجعد الضمري على الاختلاف
أحدهما عمرو بن عامر وأنهما أدرج المسلمان. هذا هو الذي في مختصر
السنن للمزي في أطرافه وقال الترمذي في جامعه سألت محمدا يعني البخاري
عن اسم أبي الجعد الضمري فقال لا أعرفه له من النبي
صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث قال الترمذي ولا نعرفه إلا من
حديث محمد بن عمرو وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد أبي رجل من
لا يعرف اسمه وتبع في ذلك أبا حاتم والطبراني فلم يصب وقول البخاري
لا أعرف له إلا هذا الحديث قد ذكر البزار في مسنده له حديثا آخر
وهو لا يسند الرجال إلا أنه ساق الحديث ثم قال لا نعلم روى أبو
الجعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذين الحديثين فإنه
أبو الجعد في الصحابة ولا أحد يعلم أنهم أهل أحوال القبيلة عن عامة
بالهم الحفاظ الأصحاب والدراسات أن أبا الجعد أسد بن رافع كما قال الأصحاب
هذا الحديث مروي من طرق أخرى أحدها عن صفوان بن سليم
قال مالك لا أدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال من ترك
الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه رواه مالك في
الموطأ عن صفوان هكذا ثانيها عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه

الألوكة
www.alukah.net

رواه النسائي وابن ماجه من آخر كتاب الصلاة والحاكم في آخر هذا
الباب من مستدركه ثم قال هذا حديث شاهد لحديث أبي الجعد
الضمري قال وله شاهد من حديث محمد بن عجلان صحيح على شرط مسلم
ثم روى بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لأعلمن أحدكم أن يجد الصبر من الغيم على رأس ميل أو ميلين
فيعذر فيه الكلا على رأس ميل أو ميلين فيرتفع حتى يأتي الجمعة فلا يشهدها
ثم يطبع على قلبه قلبه وإسناد هذا الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه مسلم
وإنما أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال ابن حبان إذا روى الثقات
عن الثقات والمتقدمون عن الأثبات لم يكن الاحتجاج به إذا انفرد وقال
عبد الحق ليس لهذا الحديث إسناد أحسن من هذا وقد علل
أبو حاتم في علله أنه أشبه من حديث جابر
وقال الدارقطني في علله أن حديث جابر أصح فإن فيه تأييد أمره
ثم الصادر المنقطع من المعروف الأول قال ابن الأثير في جامعه وقال
عبد الحق هو المنقطع من الحديث والأول الطريق الثالث عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة
ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه أحمد في مسنده
عن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أسيد عن عبد الله عن أبي هريرة
عن أبيه سواء ورواه الحاكم في آخر تفسير سورة الجمعة من مستدركه
من حديث عبد الله بن أبي زياد عن أبيه سواء ثم قال هذا حديث صحيح
الإسناد وما قاله نظر فإن في الإسناد يعقوب بن محمد الزهري
وهو ضعيف **الطريق الرابع** عن ابن عمر عبد الرحمن بن جابر الخاري
المدني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه رواه أبو نعيم
في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن أحمد حدثني أبي الوليد بن مسلم

قال حدثني يوسف بن أبي مريم عن عباس بن رافع عنه به وهذا إسناد جيد
الطريق الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سمع النداء يوم الجمعة ولم يقم سمع النداء ولم يأته لا يطبع الله على قلبه
رواه مسلم وأبو داود والطبراني في الكبير من حديث إسحاق عن شعبة
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أبي هريرة وهذا إسناد صحيح رجاله
ثقات أو طريق أحمد بن عبد الله الدوري في تاريخه فقال من حديث يحيى بن سعيد
وشعبة عن محمد المذكور عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا
طبع الله على قلبه وجعل قلبه منافقا **الطريق السادس** عن أسامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع من غير عذر
كتب من المنافقين رواه الطبراني أيضا وفيه محمد بن مسلم الطائفي وفيه مقال
ضعفه أحمد وابن معين وغيره **الطريق السابع** عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع من غير علة
وقال عذر طبع الله على قلبه ذكره ابن السكن في صحاحه **الطريق الثامن**
عن أبي هريرة رضي الله عنه من ترك ثلاث جمع ولا ابن عمر طبع على
قلبه سائر وسلم من الدارقطني في علله فقال هو وهم والصحيح حديث
أبي الجعد الضمري وفي الإصابة لابن السكن حديث ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه سائر **الحديث الثاني**
عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال
هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ونقطه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ولم يخرج مسلم عن أنس في وقت
صلاة الجمعة شيئا وفي المستدرك عن الزبير بن العوام قال كنا نصلي الجمعة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما نجد فيئا نستظل به إلا قدر أو قدمين وقال صحيح
الإسناد ولم يخرجاه إنما خرج البخاري حديث أنس بغير هذا اللفظ
الحديث الثالث أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي
هذا الحديث صحيح كما سلف بيانه في باب الأذان وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الرابع ان الجمعة لا تصح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا في عهد الخلفاء الا في موضع الاقامة هذا صحيح مشهور من سمع
الاحاديث وحفظ من ذلك عددا كثيرا ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري في صحيحه وفي رواية لابي
داود بجواثا من البحرين وفي اخرى له في قرية من قرى عبد القيس بجواثا مقصورة
بالبحرين وذكر ابن الاثير انها حصن بالبحرين وقال البكري مدينة وكان
ذلك بعد فتح مكة رضي الله عنها كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي
اسفل الشحان على فراسخ والعوالي القرى التي تقرب المدينة من جهة
الشرق اربعا على اربعة اميال وقيل ثلاثة وقيل اثنان ذكر الشافعي
في شرحه المسند على قول من قال بحده واعتمدها على ما به ومن ذلك
حديث عبد الرحمن بن كعب الاتي في الباب قريبا واما حديثا على بعد الاجمعة
والاسبوع الاتي بعد فلا يصح الاحتجاج به للانقطاع وضعف اسناده
وقد صححه الامام احمد واخرون بنسبة اسناده الدارقطني رحمه الله قول
الصحيح من اهل العلم السابق في الصحراء اذا انفقوا ذلك وظنا الاسبوع
ساكنا والاصيا ان الجمعة لا تجب عليهم ان بعض العرب كانوا اسبوعا اهل المدينة
وما كانوا يصلون الجمعة ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها فلو امرهم بعض
على الراوي في هذا الاستدلال بان الترمذي روى في جامعه عن رجل من اهل قبا
عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نشهد الجمعة من قباء وروى ايضا في جامعه والبيهقي وغيره عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اوى الليل الى اهله تجاه عنه
ابا عمرو حديث عن محمد بن اسحاق الاول قال الرجل من اهل قباء مجهول قال
الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء واما الثاني فقال البيهقي تفرد به مالك عن عبد الله
بن سعيد والاول مجهول قلت الاول ضعيف فانه قد روي عنه ثقاته والثاني سالم
الحديث

الحديث مرسل وقال الترمذي هذا حديث اسناده ضعيف انما روي من حديث
مبارك بن فضالة عن عبد الله بن سعيد المقبري وضعف علي بن سعيد عن ابيه الوكيع
وقال الامام احمد لا احدث عن الحسن بما اورده عبد الحق اسعد رجلا استغفر ربك
قال الترمذي وانما نقل احمد هذا لانه لم يعد الحديث شاذا وضعف لمجالد
اسناده وقال لا يصح عندنا قلت وله شاهد من حديث محمد بن جابر
عن ابيه عن ابي ملاعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من اوى اليه
الليل رواه ابو داود عن محمد بن جابر وقال سمعت رجلا ذكر لي رجلا من زيد صحب
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم عينا الحديث الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا جمعة الا في موضع واحد مع ان الصحابة اقاموا الصلاة في
صحراء البلد للصحة هو كما قال في سنن الاحاديث وعدها الاثر
وذكر من الصوابة وعثمان الرافعي رحمه الله وقد كان منا جدهم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يجمعوا الا في مسجدها الاعظم
الحديث السادس عن جابر رضي الله عنه قال مضت السنة
في كل اربعين فما فوقها جمعة هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي
من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن حصين عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة وفي كل اربعين
ما فوقها جمعة واضحى وفطر وذلك انهم جمعة وهذا ضعيف لا يصح
الاحتجاج به فان عبد العزيز بن عبد الرحمن ضعفه قال احمد اضرب
على احاديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي هو ليس بثقة وقال
الدارقطني متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وحصين هذا
هو ابن عبد الرحمن الجزري وهو متقارب الامر ضعفه احمد وغيره وقال
ابن معين صالح ولم يعلله البيهقي به وانما علله بالاول فقال في سننه هذا حديث
لا يصح قال تفرد به عبد العزيز هذا وهو ضعيف وقال في خلافياته
هذا الحديث لا يثبت فانه لم يأت به غير عبد العزيز بن عبد الرحمن
وهو من اهل مكة ضعفه احمد وغيره وقال الترمذي هذا حديث ضعيف لا يصح

الحديث السابع

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الأربعون رجلا فعليهم الجمعة هذا الحديث غريب لم أر من خرجه بهذا اللفظ عنه وله طرق عن أبي الدرداء الرافعي في التاريخ أن صاحب السنن قال هذا الحديث أورده في السنن

الحديث الثامن

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جمعة إلا في مصر هذا الحديث لا يحضرني من خرجه من هذا الوجه هكذا وكان الرافعي رحمه الله استغربه فقال وذكر القاضي أبو الحسن أن البخاري روى عن أبي أمامة فذكره قلت وقد ذكره من طريق أبي أمامة لا يوافق مدعاه قال الدارقطني والبيهقي في خلافياتهما أنبأنا روينا عنه مرفوعا على خمس جمعة ليس فيما دون ذلك وليس الجمعة على الخمس وليس على من دون الخمس جمعة بهذا الموضع وذكر الضعف قال البيهقي في سننه هذا حديث لا يصح إسناده وقال في خلافياته تفرد به جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث وأعله عبد الحق في أحكامه بجعفر أيضا وقال ابن القطان وأعرض عليه ابن القطان فقال لو كان جعفر بن الزبير ثقة ما صح هذا الحديث من أجل عنعنة راويه وهم جامعه أو لعله القاسم الراوي عن أبي أمامة وهو مختلف في عدالته وتوثيقه وصح حديثه كما قال الترمذي فلا يوجد في الباقي شيء من تسلم فهو مضعف الحديث ليس بي ما له يحيى بن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به الثالث أبو خالد الدالاني صالح لا أعرف في شيء من كتب الرجال مطعنا ذكر بعضه لكن لم يأت حاتم ذكر في أثنائه وذكره ذكره الرابع النعمان بن المنذر وهو ضعيف قال صالح بن محمد كان يكذب في الحديث قال الترمذي حديثه منكر قال ابن القطان فقد علم أن ضعف الحديث ليس جعفر بن الزبير طلم إذ توقفه ويحسن من أجل الحساب منه واعلم أنه ورد أيضا الجمعة بما دون ذلك في الدارقطني أيضا من حديث الزهري عن أم عبد الله الدوسية رفعته الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا

يكونوا إلا أربعة وفي رواية له الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة وإن لم يكونوا إلا ثلاثة وإن لم يكونوا إلا أربعة حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لكن حديث ضعيف قال الدارقطني لا يصح هذا عن الزهري كذا في رواية عبد الرزاق والزهري لا يصح سماعه من أم عبد الله الدوسية وقال ابن عبد الحق في أحكامه لا يصح في عدد الجمعة

الحديث التاسع

عن علي عليه السلام جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من أربعين هذا الحديث رواه البيهقي في سننه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال جمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا أربعين رجلا وروى نحوه الدارقطني وقال أرى فيما نقله عن ضعيف سوى أنه لا يصح عند أصحاب الحديث ما أصح عن الشافعي عن علي عليه السلام جمع بقدم المدينة جمع أربعين رجلا لأنه معلوم أن علي عليه السلام قدم المدينة وقد كان المسلمون تفرقوا فجمعوا بلون جمع في موضع وله قبل دخوله المدينة فأول ما يجمع بينهما فلعله في سنن أبي داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي ومستدرك الحاكم وصحح ابن حبان من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا أصبح الغداة يوم الجمعة رحمه أسعد بن زرارة قال فقلت له لماذا رأيت أسعد بن زرارة لا أسعد بن زرارة لم يسمعا الأذان الجمعة ما هو قال لأنه أول من جمع بنا في هزم بالنبيت من حرة بني بياضة قال كم يومئذ قال أربعون رجلا وهو أبو أمامة وهو مدلس وقد قال في رواية أبي داود لكن في المرويات البيهقي قال حسن وكذلك رواه الحاكم وابن حبان والدارقطني قال البيهقي في خلافياته وسنده وتحمل أصحابه إذا ذكر سماعه وقال الترمذي عنه بعد استتمام الإسناد وقال في سننه وهو حديث حسن الإسناد وقال في خلافياته رواه كلهم ثقات وقال الحاكم في مستدركه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأبي إسحاق لم يخرج له متابعة لا استدلالا بالحديث ووجه الدلالة من الحديث قال أجمعت الأمة على اشتراط عدد والأصل تطهر فلا يصح الجمعة لا بعدد تبرعه الموقف وقد سبق جوازها بأربعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يجوز العمل منه الا بدليل صريح وبيان انه عليه السلام قال صلوا
كما رأيتموني اصلي فما يدل التصريح الذكور في حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري
والخطابي وغيرهما وقد تعجب بعض الناس من المؤلف وفي احد الحكم السندي
ان الاصح بلفظ تصبح الفرقد وهو الصحيح وقيل مراد الاصبع بيت تسمى
الفرقد وتسمى المصلى وتسمى الخضاب وتطلق بالموحدة والتصبح بالنون
واحد وهو الذي جاء لحلة وهو غريب في الثاني قال الفروق انه بالنون
ورابط السنن الصحاح لابي علي الى السكن الى وعن صلاة سعيد الخدري
انه عليه السلام صلى الظهر فسمع الرجل بالنون كانت وقال انها صلاة
رغبة ورهبة وهو مصرح وصفة الصبح بالنون واصل التصبح بالنون
يطلق الاصبع بسبب الماء فاذا اصبت الماء انبت الخلال والخضاب
يتخذ الى ذكر الصد التحيل بوضع معروف قال الكرى في اماكنه كتابه
جمع حضه قال الكمال احمد وبه لتي ساعة تعرب المدينة على مثل من مسارا
ع سلة ولذا هو في المعلم للخطابي انها انه ربه على مثل من المدينة ونحن
ع ساعة ربه على مثل من المدينة ● وساعة تطلق من الانصار ●

الحديث العاشر ان الصحابة رضي الله عنهم انصتوا في الصلاة
عليه وسلم على من منهم الا ابا عمر رجلا وقيل بن ابت واذا لو كان
او لهو انصتوا اليها ● هذا الحديث مبني على صحة لو دعا السحابة في
صحيحهما من حديث ورضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما
يوم الجمعة فجاء عير الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا
فنزلت هذه الآية الى تجارة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما وفي رواية لمسلم الا اثني عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر وفي رواية لهما انهم
وفي رواية للبخاري منها حتى يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت
عير تحمل طعاما وفي الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ان البخاري لم يذكر عمر تحمل طعاما
كذا رأيته فيه وهو غريب فهو ما فيه ومنه تعلقت سبحان الاول
قال السبكي الاصح ان كون الصحيح رواه من روى ان ذلك كان في الخطبة وكون
قوله

قوله يصلي معناه الاذن الخطبة ودل على حديث كعب بن عجرة المسجد وعبد الرحمن
بن ام الحكم خطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله
تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم وابو داود
النسائي وفي العمل لتاريخ الصحابة من لم يسمع منه من حديث جابر في قوله
تعالى واذا رأوا الاية قال قدمت عير المدينة كل طعام في يوم جمعة وسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة فخرجوا اليها وانصرفوا حتى لم يبق مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة الا اثني عشر رجلا انا فيهم فهذه الآية نزلت
عن الله وقال الناس لولا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن
وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وبلال وابن مسعود وابو عبيدة بن
الجراح او عمار بن ياسر السكسكي اسد بن عمرو البجلي الكوفي احد رواة قال
العمل هذا حديث هذا الحديث سوى هذا التفسير من صور وخطبة مدخلا
في الحديث قال وقد رواه عن حسين وخالد بن عبد الله عن الذي رواه عنه
اسد ولم يذكر هذا التفسير كله قال وهذا لا يوجد بها وبين الحديث
ولا يكون وتصلوه بالناس ومخصص الرواية قال وقد جاء في بعض
وابانة انه لم يبق فيهم الا ثمانية نفر وفي صحيح ابي عوانة عن جابر قال
عن مسلم لما خرج منهم اي من الاثني عشر وفي رواية للطبراني والبيهقي
عن جابر انهم انفضوا حتى لم يبق الا اربعون رجلا وقال العمل اربعون
الا رجلا ان عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين وساقوا انا عمر فلت وعلي
مسروق قال النسائي وقال يزيد بن هرون ما نرى لحديث حسين
احد من الرواة فيه وقال يحيى بن سعيد وقال ابن عدي الصحيح حديث جابر بن
الحديث الحادي عشر انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ● هذا الحديث تقدم الكلام عليه في اخر
باب صلاة الجمعة فراجعه منه **الحديث الثاني عشر** عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد
ادركها وسلم ركعة من الجمعة صلاها اربعا ● هذا الحديث تقدم في الموضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشار إليه أعلاه أيضا وأخرجه منه الحديث الثالث عشر
أنه عليه السلام أمرهم بالناس في ذكره جنب منهم واغتسل ولم يستحلم
هذا الحديث سلف بيانه أيضا في الباب المذكور الحديث الرابع عشر
أن المسكين يصعد كل يوم بالناس يدخل النبي صلى الله عليه وسلم جلس
فلما صعد فاستدبر ليبدأ والناس هذا سلف بيانه أيضا في الباب المذكور
الحديث الخامس عشر أنه صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا هذا الحديث تقدم بيانه
في الباب المذكور أيضا الحديث السادس عشر أنه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة لا يخطب هو كما قال في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يجلس بينهما وفي رواية
أنه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أن
وفي رواية للنسائي كان يخطب قائما وكان يفصل بينهما بجلوس وفي أفراد
مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية له أنه عليه السلام
كان يخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد
كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة وفي رواية لأبي داود والنسائي
بإسناد صحيح يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه
أكثر من ألفي صلاة يعني ألفي صلاة غير الجمعة ولا يدل هذا الدليل لأن هذا العدد
إنما هو في عمره أو بعض سنه والنبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى بالناس الجمعة
بالمدينة أيضا وجابر بن سمرة مدني ومدة مقامه بالمدينة عشر سنين لا يمكن فيها
الاجتماع بألفي صلاة الحديث السابع عشر
أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي هذا الحديث
صحيح ثبت في البخاري أيضا في الباب الحديث الثامن عشر
أنه خطب يوم الجمعة فجاء سواري عليه هذا الحديث صحيح من حديث جابر
رضي الله عنه كان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه
ثم

ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول
صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه
السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي
هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي وفي رواية له كان إذا
خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه الحديث وفي رواية وكان يحدثنا
عن بني إسرائيل ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
وقد تكلم على ألفاظ هذا الحديث جماعة في الأحاديث فليراجع منه
الحديث التاسع عشر أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوعظ
يعني في خطبته هذا الحديث صحيح وقد أسلفنا ما يدل من حديث جابر وكان
الحديث العشرون أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آية ويذكر آية
هذا الحديث صحيح وقد أسلفنا الذي يدل من حديث جابر بن سمرة بلفظ يقرأ القرآن
وفي سنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس وفي الصحيحين
من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
على المنبر وما رواه مالك الحديث الحادي والعشرون
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الخطبة سورة ق هذا الحديث
صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة قالت
أخذت ق والقرآن المجيد من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم جمعة وهو
يقرأها على المنبر إذا خطب وفيه أيضا من حديث يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضي الله عنها
قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس وهذا الحديث يعطي مثل عمرة
وأم هشام قال أبو الطاهر وقال أبو محمد المنذري الأشبه أن أم هشام لم تسمع
من فم عبد الله من أم هشام سمعها عبد الرحمن بن سعيد والطريق الأولى أتم

مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٤٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدما متصلة بلا شك فإن قال الأول هذا الحديث قد عرفت أنه
في صحيح مسلم وهو من أفراده بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئا وأغرب
الحاكم فاستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وأبي داود هذا الحديث
من حديث عمر عن أخيها وهو عمر وأما الصحيحة لعمرة بنت حارثة أخت هشام
بنت حارثة فلعل الوهم أتى من قبل الاشتراك في الاسم ورواه أبو داود
والنسائي أيضا مجودا من حديث عمر عن هشام وهو عند مسلم وعن حديث
رواه عمرة عن عمر في أخت لعمر بن عبد الرحمن كانت أم كلثوم وقيل ناويل
قوله عن أخت لعمر من حسان العرب سؤل الرجل أخو مضرا وإذا كان
مسمى على وجه المجاز فعمر وأم هشام لحيهما في جدهما الأعلى وهو عبد
بن عبد العزى بن قرط بن رياح المجاز ولم يذكر مصنفو الأطراف هذا الحديث
عن وجود دليل على أنه حديث أم هشام فيه على ذلك كله الحافظ شرف
الدين الدمياطي وأما الحافظ جمال الدين المزي فقال الهشام في حديث
عمرة ٢ فإن قال ٣ إشكال الحديث الثاني بعد العشرين
أن عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال وهذا الحديث صحيح
كما سنذكره عليه في الباب في الحديث الثالث بعد الخمسين منه فيه ذكر
الزوال هنا أنه ثبت التقديم تقديم الخطبة على الصلاة بخلاف صلاة
يوم الخطبة على الصلاة وهو قال فيما في دار صلاة العيدين من
حديث أبي سعيد عليه السلام كان يصلي العيد قبل الخطبة وهو حديث صحيح في الجملة
وأيضا على إخراجه من حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام
كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام
فأقبل على الناس والحديث وفيه أيضا من هذا الوجه أن مروان خرج في يوم
عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فأنكر عليه الحديث بطوله وجميع
الأحاديث الواردة في صلاة الجمعة قبل الصلاة مصرحة بتقديم الخطبة
وقد ذكرت بعضها وبعضها في الأسئلة فنذكر ذلك
الحديث الثالث بعد العشرين أنه صلى الله عليه وسلم من بعده كان
يخطبون

يخطبون الإمام ٥ أما خطبة عليه السلام فأنا حابث في صحيح في عليه
في بعد أحاديث منها حديث جابر بن سمرة السابق في الحديث السادس
ومنها حديث سكت السابق في الحديث العاشر ومنها حديث جابر بن عبد الله
وهو الحديث العاشر ومنها حديث ابن عمر في الحديث السادس عشر ٥ وأما
خطبة من بعده لذلك فروى الشافعي عن محمد قال حدثني مالك مولى النوبة عن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة
خطبتين يجلسون بينهما يجلسون بينهما الجلوس في خطبتين معاوية في الخطبة الأولى
يخطب جالسا وخطبة في الثانية وإنما قال الشافعي بلغنا عن محمد بن عبد
الرحمن الرواسي عن حفص بن صالح عن أبي سحاق قال رأيت عليا يخطب يوم الجمعة ثم يجلس
حتى يرتج قال في التمهيد في المعرفة يحتمل أن يكون زاد أيضا في حال الخطبة خلاف
ما أحدث بعض الأئمة من الجلوس بينهما صورة روي عنه عن الشعبي أنه قال
أول من أحدث النعود على المنبر معاوية قال الشعبي يحتمل أنه أراد بعض
الناس وهو ٥ الحديث الرابع بعد العشرين
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده الجلوس بين الخطبتين
أما جلوسه عليه السلام بينهما فهو قال وقد سلفنا ما ذكر من حديث ابن عمر
من حديث جابر بن سمرة أيضا وفي مسند أحمد من حديث الحجاج في العلم عن مقسم
عن ابن عباس أنه عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب
وهذا يستأنس وأما جلوسه من بعده فقد عمله أيضا من رواه الشافعي
وهو ابن عمر وأبي بكر وعمر في إبراهيم بن محمد بن سعيد ورواه أيضا بلاغا
عن علي فيما أسلفته له أيضا ٥ ورواه الإمام مرسلا فقال أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يصلانه
وهذا مع إرساله فيه مجالد وهو ابن ٥ الحديث الخامس بعد العشرين
أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الصوت ● هذا الحديث متفق عليه على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه اللفظ قال الرامي واللغو الإثم قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون

الحديث السادس بعد العشرين أن رجلا دخل المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت
يا فلان فقال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
رواه الشيخان ● وفي رواية لمسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
وهذه الرواية مفسرة للمبهم في الرواية الأولى وسليك هو ابن عمرو
الغطفاني ● وقد ذكر الرافعي هذه الرواية في أثناء الباب الذي قبله وفي رواية
لأبي حاتم بن حبان اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا ثم لعل هذا قال حين
رجل لقوله لا تعودن لمثل هذا الانطباق على أن الجمعة لا الركعتين
فيتأمرهما والدليل على صحة هذا الرواية الأخرى أنه أمره في الجمعة
لسليك أن يركع ركعتين مطلقا ● وروى من حديث أبي سعيد الخدري أن
رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعاه
فقال أصليت ركعتين قال لا قال فصل ركعتين وفي رواية للدارقطني
من حديث معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه عليه السلام أمره بالتخفيف وفي رواية من

جاء إلى مكان واحد لفظ الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم أبي سليك
فقال له قم فصل هذا هو الخامس الذي لم يحفظه الزهري ● واعلم أن هذا
الحديث ذكره العراقي في شرحه ووسطه على غير وجهه فقال سأل النبي
صلى الله عليه وسلم أبي سليك عن حكمه الفعل بعد قوله من الخطبة وهو سهو
فاحش وهو أنه وسأل الذي قبله أبي سليك فقال أصليت وكذا قال النسائي
في تقديم والظاهر أنه سبق لفظه وأما الإمام الحرمين فذكره أولا على غير
الصواب ● ثم ذكره بأسانيد تورده على الصواب وتورده لمعارضة أبي
عليه السلام قد ثبت ● وأن أبي سليك نصر لها المهاجر وخاصم بها ناسا
كثيرا وهو أبو رافع اليهودي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك أرسل إليه جماعة من الصحابة فقتلوه الحديث السادس بعد العشرين
أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني في الخطبة ● هذا الحديث
متفق على صحته من حديث جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين
وفي رواية لمسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
وهذه الرواية مفسرة للمبهم في الرواية الأولى وسليك هو ابن عمرو
الغطفاني ● وقد ذكر الرافعي هذه الرواية في أثناء الباب الذي قبله ورواية
لأبي حاتم بن حبان اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا ثم لعل هذا قال حين
رجل لقوله لا تعودن لمثل هذا الانطباق على أن الجمعة لا الركعتين
فيتأمرهما والدليل على صحة هذا الرواية الأخرى أنه أمره في الجمعة
لسليك أن يركع ركعتين مطلقا ● وروى من حديث أبي سعيد الخدري أن
رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعاه
فقال أصليت ركعتين فقال لا قال فصل ركعتين وفي رواية للدارقطني
من حديث معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه عليه السلام أمره بالتخفيف وفي رواية من

الألوكة
www.alukah.net

صلاته ثم قال اشهد عبد بن كلاء وهم منه والصواب عن معتمر عن ابيه مرسلا
وقال في علله ابن المديني وفي سنده احمد بن حاتم بن زنجان عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة فرآه ناس له يصلي تحيته ثم قال تصدقوا
فتصدقوا فاعطاه تحية السلام ثوبين ما تصدقوا وقال تصدقوا فالقى احد
ثوبيه فكره تحية السلام ما صنع وقال انظروا الى هذا دخل المسجد
يتخطى رقاب الناس ان يتخطوا له فتصدقوا عليه فلم يعطوا حتى تصدقوا
فاعطاه ثوبين ثم قلت تصدقوا فالقى احد ثوبيه حتى تولى انتهى وقال
الامام الحافظ ابو بكر بن مردويه حدثنا ابو سعيد هذا صحيح وفي رواية
ابي الزبير ان رجلا دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى
الناس حتى صعد المنبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قد آذيت
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه
قال ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ان مري غلامك النجار
يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم اقبل على الناس فقال
ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي رواه البخاري
ومسلم ومنها حديث جابر رضي الله عنه قال كان جذع يقوم اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل صوت
العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه رواه البخاري
وفي رواية لاحمد في مسنده فان الجذع الذي كان يقوم عليه فلما فارقه حن
فقال عليه السلام ان هذا بكى لما فقد من الذكر وفي رواية له فما صبر
فنزل اليه فمسحه حتى سكن وهما اصل المسجد حتى نزل اليهما فاحتضنهما
فسكن وهما يحنين كما يحنين الصبي الذي اسكت وهما يبكيان فقال النبي صلى الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم فسكتا وفي رواية فالتزمته رواه البخاري ايضا ورواه احمد
لفظ الخبر الجذع فالخوار الذي خرجا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزمه
ومسحه حتى سكن ومنها حديث ابي عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر فطلب الجذع حن الجذع
فاتاه فاحتضنه فسكن قال تواضعا لله رواه ابو يعلى في مسنده
عن عثمان حدثنا سلمة عن عمار بن ابي عمار عنه ورواه البيهقي في دلائل النبوة من هذا
الوجه ومنها حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع
فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة
حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات
هي التي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع في موضعه الذي وضعه به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يأتي المنبر عليه فلما جاوزه حار الجذع حتى
تصدع وانشق فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحه بيده حتى سكن
ثم رجع الى المنبر وكان اذا صلى الى الجذع فلما هدم المسجد وغير اخذ ذلك
الجذع ابي بن كعب فكان عنده حتى بلي واكلته الارضة فصار رفاتا رواه احمد
بنحوه في مسنده فضائل المراة المبهمة في حديث سهل بن سعد
قال الخطيب لا اعلم احدا سماها وهو كما قال فلم اقف عليه واما صانع المنبر
فقيل انه ابو الحارث الغرقد فاستدعاه فاتخذه فاتخذه وفي رحلة العبدري
ابن ابي الدرداء رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ان الذي اتخذ المنبر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم باسها مولى غلام العباس بن عبد المطلب حكاه ابن النجار
في تاريخه المدينة في اخبار المدينة فالله اعلم صالح مولى العباس حكاه
صاحب الحكم المذكور عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله رابعها باقوم بالمنبر
الذي رسول الله الذي مولى سعد بن العاص اخرجه ابو نعيم وابن منده
وابو عمر في معرفة الصحابة وقال ابن منده لا نعلم له غير هذا ليس بالقائم خامسها ابراهيم
وحزم ابن الحنفي استدلالا لغاية ما ابراهيم النجار والذي صنع المنبر لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ثلاثا وفي آخره أبو موسى سادسها مولى البخاري
كذا في رواية قاسم بن أصبغ سابعها أن صاحبه مولى العاص بن أمية
ثامنها أن صاحبه الجهني من أهله كان قريبا من المسجد هكذا من شوال
وفي كتاب ابن أبي خيثمة أنه غلام لرجل من بني مخزوم وفي الطبراني
الكبير قال قيس بن سهل بن سعد فذهبت أنا ومولى لي إلى مقطع عذاق النخل
لنأتيه فلا أدري أيهما أي أيهما قطعها وفيه من حديث سهل بن سعد
أن عليه السلام قال لهما لا تقطعا حتى أخرج إلى الناس وأتى من جنبها
فأقبل المنبر أكثر الناس عليه فقال له منبر له عتبتان وجلس عليهما
قال فكان أكثر من سنة ثم قال ابن البخاري وذكر الرقي رحمه الله
أن منبره عليه أفضل الصلاة والسلام كان ثلاثا من المنبر ولا يثبت ذلك
وكذبه في الحديث للثلاثون عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان من يوم الجمعة سلم على من عند
المنبر ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم يقعد هذا
الحديث صحيح رواه ابن عدي في كامله والبيهقي في سننه من هذا
الوجه بلفظ كان إذا دنا من المنبر يوم الجمعة سلم على من عنده
من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قال البيهقي
تفرد به يحيى بن عبد الله الأنصاري قال ابن عدي عامة ما يرويه
لا يتابع عليه وله أحاديث مناكير ويتبعه على ذلك عند الحق
تعالى في أحكامه بعد أن أخرجه من طريق ابن عدي ولا يتابع عيسى
هذا على هذا الحديث وقال ابن خلاد الباهلي كرته عيسى هذا خالف الثقات
فلا يحتج به الحديث الحادي بعد الثلاثين
روي أنه صلى الله عليه وسلم استوى على الدرجة التي تلي السراج قائما
سلم هذا الحديث مكتسب في إيراده صاحب الهدى فإنه ذكره
دون قوله قائما سلم وبعض الشارحين في كلامه على أحاديث الهداية
وقال النووي في شرحه أنه موجود في بعض نسخ الهداية وليس موجودا
في

موجودا في بعض نسخ المسائل بأصل المصنف قال وهو حديث صحيح كذا قال ولم
أعثر أنا على من خرجه فإن كان الواقع كذلك والسلام على المنبر بعد استقراره
تلك من حديث ابن عمر ودكره في الجرح الحادي عشر الحديث من حديث جابر مستقلا وفي
حديث السهمي وعطاء مرسلا فإن صح حمل على أنه سلم قائما وقعد
على العادة أقبل بوجهه على الناس وسلم ثم قعد ثم قام وأقبل على الناس
أجمعين أي أراد. والله تعالى أعلم أن ذلك وسلم أراد السلام عليه
عالما وسلم عند ذلك الحديث الثاني بعد الثلاثين في أنه
صلى الله عليه وسلم كان يخطب جالسا ويجلس جلستين هذا الحديث
صحيح وقد علم ذلك في الباب مفرقا خلا الجلسة الأولى فسيأتي في حديث
الكتاب الآتي إلا الآخر وفي مستدرك الحاكم من حديث ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة صعد على المنبر أذن بلال
قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد وقد أخرجه من حديث مصعب بن سلام وقد أخرجه أبو
داود في معرفة الصحابة لأبي نعيم من حديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره
البخاري في الصحابة من حديث كان يخطب السلام خرج فجلس على المنبر يوم
الجمعة ثم يؤذن المؤذن إذا فرغ قام فخطب الحديث الثالث بعد الثلاثين
عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام
على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان
وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء هذا الحديث صحيح رواه البخاري
في صحيحه كذلك وفي رواية له أن النداء الثالث أمر به عثمان
بن عفان حين كثر أهل المدينة وأقر الأمر على ما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وكان النداء يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر ورواه أحمد في مسنده
من حديث إسحاق قال حدثني الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الأذان واحد في الصلوات كلها الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم
وقال بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم
الجمعة وأقيم إذا نزل وكان أبو بكر وعمر حتى كان عثمان فمن أسبل عبد الرزاق

[illegible] الأذان [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] الناس [illegible] أذان واحد [illegible]
[illegible] عطاء [illegible] عثمان [illegible] والذي [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] المدينة
[illegible] مالك [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] على [illegible] الأحوال [illegible]
[illegible] الأذان [illegible]

الحديث الرابع بعد الثلاثين

[illegible] وسلم [illegible] الخطبة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] واستدرك
[illegible] الحاكم [illegible] البخاري
[illegible] لا أي داود [illegible] الله عليه وسلم [illegible] الخطبة
[illegible] [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]

الحديث السادس بعد الثلاثين

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه
وكان لا يلتفت هذا الحديث [illegible] صاحب المهذب فإنه
أورده من حديث [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطبنا
استقبلنا بوجهنا واستقبلنا بوجهه ولم يعين المدرس المطرزي المخرج
ولا الحموي في شرحه وإنما [illegible] على الشيخ [illegible]
[illegible] في هذا حديث إلا قوله لا يلتفت أحد فإنه [illegible] ابن
[illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر
استقبلنا أصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه وقال إسناده [illegible]
[illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر
استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي وقال هذا حديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الدار
[illegible] أبو داود [illegible] ابن
عمر [illegible] الحديث السابع بعد الثلاثين [illegible] عليه السلام كان يعتمد على قوس
خطبته هذا الحديث [illegible] من حديث [illegible]
الكلبي [illegible] وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
سمعه أو تسمع [illegible] فقلنا يا رسول الله [illegible]
[illegible] الحديث الثامن بعد الثلاثين [illegible] الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عصى
[illegible] مباركات [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] رواه أبو داود [illegible] وأخرجه
[illegible] الصحاح [illegible] وهو
[illegible] ابن المبارك [illegible] ابن حاتم [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ولم أر [illegible] كلاما

الألوكة
www.alukah.net

وقال لرجل خطب كثيرا وأمضى الجوزي في معناه على هذه الصورة فيه
وأما الهيثمي فقال في المجمع بعضها جيد فقط ورأيت بخط ابن حجر
في تخريجه لأحاديث الهداية أن بعضها له شاهد. هذا حديث غريب
وإسناده ليس بالقوي قلت وأخرجه الإمام أحمد في مسنده وله ذكر له
رجال سواه وصرح المنذري في تخريجه لأحاديث الهداية أن له شاهدا
من حديث رجل من الأنصار منسوب إلى خطمة وخطمة وبلي وبدر وسائر من شهد
قال محمد بن إسماعيل البخاري وقال فلان في سنده نظر وقال أبو عبد الله الحاكم في سنده
وسنده محمد بن علي الشقيري في سنده وقال أبو عبد الله بن مندة في سنده نظر
وقال أبو حاتم الرازي وهذا ذكره أبو بكر البزار في مسنده وعندهما
رواه محمد بن إسحاق بلفظ الصواب أن الحكم بن حزن نسب خطمة
وهو ابن بجيلة وقال الطبراني في الكبير من حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
فحمد الله وأثنى عليه وقال إن الله فرض عليكم هذا الصلاة فقوموا فصلوا
الناس فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فقام وقام الناس
معه فلما استقبلوا القبلة وكبر وكبروا معه فلما ركع وركعوا معه
فلما رفع رأسه رفع رأسه وأثنى عليه وأمر فيه بما أمر رواه الطبراني
الطبراني في معجمه الكبير في حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن أبي جناب
الكلبي عن يزيد بن البراء بن عازب وأبو جناب هذا واه عن يزيد بن أبي زياد
في صلاة الجمعة ورواه أحمد في مسنده من حديث زائدة عن أبي جناب الكلبي عن يزيد
بن البراء بن عازب في الزوائد عن الطبراني وفيه من أصحاب الكلبي هذا لم يسم
ولم يصح هذا الحديث بما صرح به المنذري وقد أخرجه أبو داود من
حديث علي بن عبد الرحمن عن حسين بن أبي جناب عن محمد أن علي السلام
أقبل يوم الجمعة وأنا أخطب فقال أجلس فلعل هذا هو عند ابن السكن
فلم أره في سنده الحجاج المأثور من حديث البراء أن علي السلام خطب
على ناقة حمراء وفي رواية له كان أصحاب البراء عند علي فمر أبو ذر فقال
السمع في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث وكيع وعبد الله بن داود
عن

عن أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة
وهو مسند على ركبتيه وهذا أخرجه من طريق ابن حنبل عن أبي الحسن الرازي
عن يونس بن بكير عن أحمد بن الحكم عن مسلم بن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في السفر متوكئا على قوس أو عصا وهذا طريق بالإسناد
الأرسل بإسناد ضعيف. وروى ح ذ (صحيح حسن) الترمذي
عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو قائم
وهذا إن زعم أنه رواه وليس له رواية وقال أبو حاتم في علل ابنه أن عليه
السلام سئل عن الجهاد أفضل فقال كلمة حق عند سلطان جائر وسئل
قال رفعه في مسند أبي حنيفة قال أما الأحاديث في أبي حنيفة فلا يثبت في رواية النبي
صلى الله عليه وسلم

الحديث الثامن بعد الثلثين

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب احمر عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وقال بعثت أنا والساعة كهاتين
رواه النسائي في المرفوع بهذا اللفظ من حديث ليث عن عطاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل ومعضل

الحديث التاسع بعد الثلثين

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأضحية واجبة على كل مسلم في جماعة لا أربعة
عبد أو امرأة أو صبي أو مريض هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والدارقطني
والبيهقي في سننهم باللفظ المذكور من رواية طارق بن شهاب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وطارق هذا هو ابن شهاب عبد الله بن سعد وأبو عمرو
صاحب الكلبي بن شهاب له صحبة في الصحابة وروى البغوي وابن قانع في معجمهما
وابن أبي حاتم في مراسيله بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بذروة سنام يرمي بالجمار وفي مراسيل ابن أبي حاتم أنه سأل أبي عن المرسل وابن زرعة
وأبي حاتم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم زاد أبو حاتم وليست له صحبة ولعل
مراده بذلك طول الصحبة وقال الحاكم في مستدركه طارق هذا من تابعي
الصحابة وقال أبو داود في سننه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بعد في الصحابة ولم يسمع منه كذا رأيته فيها وقال البيهقي في الكبرى
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال الخطابي ليس إسناد هذا

الحديث بهذا الإسناد وطارق لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في هذا الحديث ليس إسناد هذا الحديث بذاك
نظر فإن رجاله كلهم ثقات قال النووي في شرح المهذب والخلاصة
إسناده على شرط الشيخين وصرح في الأخير في جامع الأصول بسماع
طارق من النبي صلى الله عليه وسلم فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وليس له
سماع من الإسناد أو عثمان الذهبي في مختصره كما أن الاختلاف في الصحابة
طارق بن شهاب لرؤيته ورواية فقط وقال النووي في تهذيبه له صحبة لأنه
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما يعد على من عدم سماعه
ليس لا يمنع ذلك في صحة الحديث لأن رواته مرسل صحابي وهو حجة باجماع
الأمة وقد روى طارق من أخرى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحاكم في مستدركه أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن محمد
العبدي حدثني العباس بن عبد العظيم حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا سفيان
عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن مسلم بن سلام عن طارق بن شهاب عن أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر الشفعة الحديث قال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه احتجاجا بمسلم بن سلام ولم يخرجاه
قال قد روي عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر وأبو إسحاق السبيعي الإسناد
وأسلم لا يعرفان لأبي داود السالمة أولا وقال البيهقي في سننه حديث طارق
هذا قال فيه إرسال وهو يدل على حديث طارق بن شهاب الناصري من
رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه فلهذا الحكم منه مخالف
لرأي الجمهور فإن عندهم أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا ومات عليه من أصحابنا
من الصحابة قال أبو إسحاق وحديث هذا شواهد مذكورة بأسانيدها
من رواية تميم الداري وقول لا أدري وقول لا أدري يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي هريرة قال في موضع آخر من مسنده روى هذا الحديث عبد الله بن محمد
عن العباس بن عبد العظيم كما وصله عبد الرزاق عن سفيان الثوري وليس بمحفوظ
فقد رواه عن العباس بن عبد العظيم الطريقة السالمة في المستدرك
في المستدرك

فقد رواه عن العباس أيضا عن إسحاق بن منصور دون ذكر أبي موسى فيه قلت
ولعل الأول لا يعلل رواه العباس بن عبد العظيم عن محفوظ هذا العدد
فيكون الحديث إسنادان يؤدي كل من رواه ما سمع ويكون عند الشيخين
الواحد إسنادان فحديث واحد مروي من طريق واحد بل
الأولى سرد موصله عن طارق بن محمد بن المنتشر فلا يضر
سرد الإذن وقد علم بأن تعارض الوصل والإرسال وحديث تميم الداري
وأبي السمح أخرجه الثعلبي والحاكم أبو أحمد من حديث صرار بن عمرو عن أبي
هند أن النبي عن تميم بن أوس أو سلمان فأما أبو أيوب النبي فلا الثعلبي
ولا سماع صرار على ذلك وقال البخاري فيه نظر وقال الحاكم أبو أحمد أيضا
لا يتابع عليه وقال أبو حاتم علله مسلم أبو زرعة عن مالك أنه حديث
منكر وقال ابن القطان فيه أربعة أنس يعلل بكل واحد منها
الحديث الأربعون عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقم الجمعة إلا امرأة أو
صبيا أو مريضا هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من حديث
أبي الجعد حدثني محمد بن عبد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا
إلا أنهما قالا لا يدل عبد مملوك وهو صبي زاد أو صبي قال استغنى
الحر أو كان استغنى الله عنه والله غني حميد وهذا إسناد ضعيف
أبي الجعد قد عرفت حاله فيما مضى ومعناه هذا منكر الحديث غير
معروف قال أبو أحمد وأبو الزبير مدلس وقد صحح وأبو أحمد ذكر
معناه هذا الحديث وقال أبي الجعد عن أبي الزبير عن جابر يستحب
وأبي محمد الذي يوضع عليه هذا الحديث قال إسناده ضعيف وهي
قال وقال أبي عبد الله عن الحاكم هذا حديث غريب جدا لا
نعرفه إلا من حديث أبي الجعد هذا الإسناد وهو ضعيف
الحديث الحادي بعد الأربعين أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أحدث أحدكم فالصلاة في الرجال هذا الحديث تقدم

[illegible] باب صلاة الجماعة قال الترمذي ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] في حجة الوداع وقد وقف يوم عرفة ولا يأتي في ذلك ولا سنة وسعد
[illegible] في كتاب الحج ٥ الحديث الثاني بعشر الأربعين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء
هذا الحديث رواه أبو داود في سننه عن محمد بن يحيى بن فارس نسبه
[illegible] عن محمد بن سعيد الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن رباح الأنصاري
عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا بالمعنى المذكور وهو حديث
ضعيف من وجهين أحدهما أن إسناده جماعات يتكلم فيهم نسبة
حال النص والحال والضعف أما أبو سلمة فهو مجهول
ولذا حاله فإني لا أعلم روى عنه إلا محمد بن سعيد الطائفي ولا أعلم
أحدا وثقه ولا ضعفه قال ابن القطان في كتابه أبو سلمة هذا
مجهول لا يعرف بغير هذا ولم أجد له ذكرا في شيء من كتاب وجود
ووجود استثناء وأما محمد بن سعيد الطائفي فقال فيه ابن حبان
أنه يروي عن الثقات بالمناكير من حديثهم ذاك لا يحل الاحتجاج به قال
قال ابن القطان وهو عندي أيضا مجهول الحال لم يزد في ذكره
أنه يروي عنه وهو يروي عن طاوس بن كيسان وضعفه
الدارقطني والبيهقي بإسنادهما وقال الدارقطني قال لنا ابن أبي داود
محمد بن سعيد الطائفي ضعيف وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف هو أبو عبد الله
مجهول النص والحال ولا أعلم روى عنه إلا ابنه وقد نص
ابن القطان على حاله قال وأما سلمة فهو رجل صالح إلا أنه لم
يعط على السنن قال النسائي في كتاب الضعفاء ليس بذاك القوي وقال أبو داود
الأودي الوجه النسائي قال أبو داود وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان
موقوفا على عبد الله بن عمرو لم يرفعه وأما إسناده فضعيف قال محمد بن الحكم
موقوفا وهو الصحيح قلت وله شاهد من حديث جابر بن
سمرة عن أبيه عند الدارقطني شاهد له وقال إنه روي موقوفا أيضا

الحديث الثالث بعد الأربعين

الحديث الثالث بعد الأربعين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا
في داره في سفره فوق ذلك يوم الجمعة فقال أصحابه وكلهم مسافرون
فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الذي صنعت
والجمعة قال لولا أنك هنا ما أذنت فصلى عند سببه له
هذا الحديث رواه أحمد والترمذي وهذا لفظه من الحجاج بن أرطاة في الحكم
عن مقسم عن ابن عباس بن أبي عامر قال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه
قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن أبي عروبة سمع الحكم من مقسم أحاديث
أحاديث وعدها سبعة وليس هذا الحديث فيما عدها سبعة وكان
هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم هذا آخر كلامه وحكم عبد الحق
في أحكامه بأن الحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم وقال السهيلي إسناده
ضعيف لتردد الحجاج بن أرطاة وهو أيضا مضطرب وأعله الحكم أيضا
بأن الحديث ضعيف لعدم الوجود قال الترمذي وسعيد
فأذكرناه عنه أنه قال الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث وفي كلام
السهيلي أنه لم يسمع منه إلا أربعة وكذا في علل ابن حنبل وقال في موضع آخر الذي
يصح عندي أن الحكم سمع أربعة أحاديث هذه سألوه أنه كان عليه السلام كان
يؤم وحديث قسم الغنائم والحج والحلاق وعن مقسم عن ابن عباس أن عمر بن
الخطاب وأنه عن مقسم أنه في محرم أصاب صيدا قال عمر قال ما أظن
عند قوم الخزاز دراهم لينتوم الدراهم طعاما قال عبد الله بن أحمد وطلب
لأبي فلم يوجد عنه قال ما أعلم شيئا يصح من ذلك إلا حديث الحجاج روى عنه
عن مقسم عن ابن عباس كذا من حديث حسنا وأنه لي لعله إلا أحاديث
أحاديث الحكم قال عبد الله وسمعت أبي يقول قال شعبة هذا الحديث
الذي يرويه الحكم سماعا من مقسم وقال عمرو عن علي بن المديني أنا يحيى بن سعيد ما
هذه الأحاديث الخمسة فقد حدث الحكم والصوت وفرية الطلاق
وكراء الأرض من النعم والرجل يأتي امرأته وهي حائض قال والجنب الصلاة وتصح
سنة قال الترمذي من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل أن يصلي

[illegible] ولكن العدم [illegible] والحديث الأول [illegible] الأصحاب [illegible] العولس [illegible] على أن
الفرض الأصلي يوم الجمعة [illegible] العدم الفرض الأصلي الظهر وعلى الجديد
الجمعة [illegible] الآحاد [illegible] الأحاديث [illegible] عن عمر
[illegible] الصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان
وصلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي وابن ماجه والنسائي وقال النسائي إسحاق بن الفضل بن عمر وقال
ابن المديني لم يسمع عندنا من حديث صحيح أن أبا ليلى سمع من عمر وقال ابن المديني لم يسمع
وقال سمعه سلم بن أبي حازم وقال ابن معين لم يروه سلم عن عمر هذا سمعه عمر
يقول صلاة الجمعة ركعتان فقال ليس بشيء وروى سعيد عن الحكم عن أبي ليلى
أنه قال ولدت لست سنين من خلافة عمر لا أدري قال الشعبي بعد أن خرجه [illegible]
عن الطائي عن سفيان عن زيد عن أبي ليلى عن السنة عن عمر [illegible] أخرجه [illegible]
عن [illegible] عن عمر [illegible] صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة [illegible] ركعتان تام غير قصر [illegible]
[illegible] على لسان نبيكم [illegible] من أمري [illegible] أخرجه الرواة أيضا

الحديث الرابع بعد الأربعين ○ أن صلى الله عليه وسلم قال إذا
أتى أحدكم الجمعة فليغتسل هذا الحديث من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
[illegible] إذا أتى أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
والنسائي بإسناد صحيح من رواية الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن أتاها فليس
عليه غسل من الرجال والنساء والأرجح أن الفطرة الأول من هذه الرواية
فاغتسل [illegible] في مسند [illegible] هذا الحديث رواه [illegible] عن نافع مولى ابن عمر
عن عمر [illegible] عند [illegible] الصحابة [illegible] رواه
النبي صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين [illegible] وعشرون [illegible]
الحديث الخامس بعد الأربعين ○ أن صلى الله عليه وسلم قال
من جاء يوم الجمعة فليغتسل [illegible] بن إسماعيل فليغتسل أصله هذا الحديث
روي من طرق أصحها طريق الحسن عن سمرة رضي الله عنه مرفوعا [illegible] المذكور
سواء

سواء رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي والشافعي
وابن خزيمة في أحكام [illegible] الصلاة فصلا عندنا هذه المسألة وهي
سماع الحسن من سمرة وقد اختلف مذاهب السماع منه مطلقا ومقابله
والفصل من حديث الصنعة وصرحا واستقصا قال البخاري قال الأول
وأن الترمذي صحح حديثه في مواضع [illegible] هذا الحديث [illegible] على شرط [illegible]
الترمذي [illegible] حديثه [illegible] أخرجه هذا حديث حسن [illegible] ورواه
[illegible] عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقد صحح الإمام
أبو حاتم الرازي هذا الحديث من طريقه أعني الاتصال والإرسال [illegible]
أنه [illegible] صحيحا [illegible] وأصله وأما [illegible] عن قتادة [illegible] وصل
هذا عن [illegible] الحسن عن النبي [illegible] الإمام [illegible]
رواه الحسن عن سمرة [illegible] هذا الحديث الثالث
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [illegible] يوم الجمعة [illegible] الحديث
رواه البزار من حديث [illegible] الحسن [illegible] عن أبي هريرة [illegible]
[illegible] الإسناد [illegible] الدارقطني [illegible] وهو [illegible] والجمعة من حديث
الحسن عن سمرة الطريق الثالث من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا من توضأ يوم
الجمعة [illegible] وأما ابن ماجه [illegible] من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد بن
أبان الرقاشي عن أنس [illegible] وإسماعيل ويزيد ضعيفان رواه الطبراني عن محمد بن
عبد الرحمن الموزي [illegible] عثمان بن خرم [illegible] إسماعيل [illegible] جابر بن سليمة
عن أنس [illegible] أنس أنه عليه السلام [illegible] يوم الجمعة [illegible] واغتسل
بالغسل [illegible] قال لم يروه عن جابر إلا موسى [illegible] عثمان بن خرم وموسى
بن إسماعيل ضعيف وقد تكلم فيه [illegible] ورواه البيهقي من حديث المربع
[illegible] عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا [illegible] فله زيادة والفضل من
[illegible] قال في إسناده نظر وقال الدارقطني علته [illegible] عن
حديث أنس هذا [illegible] عن مالك ورواه [illegible] بن الحجاج عن سعيد
بن [illegible] عن قتادة عن أنس [illegible] عن سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن بلال ... عن سمرة وهو الحديث ... الطريق السابع من حديث عائشة عن ابن
عباس ... وصام ... عن ... من اغتسل يوم الجمعة ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه النسائي في سننه وقال وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه
قال وما اظن من حديث الحسن وعمرو الطريق الثامن من حديث ابي
سعيد الخدري مرفوعا رواه البيهقي والبزار وقال لا نعلمه رواه عن عوف
الا ابن ابي ذئب الا اسد بن موسى وقال واسد هذا ثقة في قد احتمل
حديثه مع شيخ شديد كان في ... ثقة ... الثامن
لسائر ... ابن حبان ... من الثقات ... الجمعة ... هذا قد
اخرج له البخاري ... على الاخراج عنه ... وذكر ابو عمر
عبد البر في تمهيده باسناد اخرجه من هذا ... ابو ... بن حبان
... ابراهيم ... عبد الرحمن ... صالح ... الوليد ... الحريري
... عن ... سعيد ... الوليد ... التاسع من حديث
... رواه البيهقي ... رواه ... الحريري
... عن ... داود الحريري عن سفيان
العاشر من حديث ... عن ... عن عبد الرحمن بن سمرة قال ابو
... رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل ورواه ابو داود الطيالسي
... رواه البيهقي ... رواه ... عن ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسد هذا ما حضرنا من طرق هذا الحديث
وطلبناه ... عاضده ... ابن ... الحافظ
... في شرح السنة ... الدين الطبري
في احكام الغسل ... هذا الحديث اخرجه ... في سنن ذلك ابن ماجه
البخاري ... مع ... في هذا الشرح المذكور
... الحديث ... اخرجه ابو داود والترمذي ... الاشهر ... ضبطها ... قال النووي ... الصحاح ... الطحال
والعوام

والعوام يروونه ... الصحاح ... الصحاح ... قال النووي في
شرح المهذب ان هذا هو الاصل في هذا اللفظ قال الخطابي والنووي ورواه
بعضهم ... الصحاح ... الناس ... قال النووي ... هذا
... وهذا غريب ... وقال ... بكسر الصاد وسكون الهمزة ومع الناس
الخاطب ... وقال ابن الاثير ... وقال ابن ... في ... شهوة
... وتعب ... وتعبت ... في معنى قوله عليه السلام
... الاصمعي ... الاحداث ... الاصمعي ... الاصمعي
الازهري ... وقال ... اراد ... الشهوة ... الخطابي
... الخطابي ... الوجوب ... الخطابي ... الوجوب ... احمد
... الشافعي ... ابن ... الشافعي ... الوجوب ... الشافعي
... الوجوب ... الشافعي ... الوجوب

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل يوم الجمعة
اذا اغتسلتم ماء غسل ليس يمس بحكم الغسل ان يغتسلوا اذا شئتم وقد اختلف في
على الصحيح في الجواب الماء من غير ما ... الفاظه ... احمد بكم كما قال
الدارقطني ... اسناده ... صحيح على شرط البخاري قال وقد روى
... على ... بن عمر ... غسل يوم الجمعة ... يجزئ بما
... الغسل ... صحيح على شرط البخاري هو كما قال ... بن
... الذي ... في صحيحه ... اخرجه ... مسلم ... صحيحا
... الاول ... في الموطأ ... عن ... وقال ابن عدي لا ...
لان ... وروى الاخر ... وقال ابو حاتم ... بخلد
... وقال ابن عدي ... ان شاء الله ... ثقات سليمان
... ابراهيم ... بن ... ابو
حاتم ... وقال ابن عدي ... وقال ابو حاتم ... سليمان
... ابن ... عن ... عن ... ع

وصوابه عن طلحة عن جده أي كما أخرجه الإمام في علل الخلال كما نقله
عنه صاحب الإمام قال عيسى بن جعفر قال وكيع عن طلحة عن أبيه عن جده
وكذا قال الحافظ الخطيب قال صاحب الإمام وقد وقع لنا من حديث قبيصة
بن عقبة عن سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر من أسلم أن يغتسل بماء وسدر رواه يعقوب بن سفيان الفارسي
عن قبيصة ورواه أبو عبد الله الحافظ من وجه آخر عن قبيصة قال وروى
عبد الصمد بن عبد الوارث عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده
الحديث في أربعة لفظه عن قيس بن عاصم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يغتسل
بماء وسدر وإن هو من الكفر وعلمه صلاته فقال رواه الطبراني
في الكبير معاجمه من الوجه المذكور لكن في رواية أبي عامر منها من غير أمره له
بذلك وأما حديث أبي هريرة فهو حديث صحيح رواه البزار في
مسنده من حديث عبد الله بن عمر بن أبان المصري عن سعيد بن عبد الله المصري عن أبي
هريرة أن أبا قيس أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء
وسدر قال البزار وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن عبد الله إلا عبد
الرزاق ورواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمر المصري عن سعيد
بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وفيه أن صوابه أن الحارث بن فلان
قدم فأسلم ورواه الخلال في علله عن عبد الله بن أحمد عن أبيه
عن يزيد عن عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن أبا قيس
أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر وأن الحارث
أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد

لقد حسن إسلام صاحبكم ورواه أبو داود في سننه من الطريق المذكورة وفيه
أنس بن سلم ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع عن
عبد الله وعبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقد ذكر ابن حبان
سواء وقال الطبراني حدثنا الحسن بن عبد الله بن سليمان عن عبد الله وعبد الله جميعا وقال
الخطيب رواه عبد الله بن أبي يحيى عن سليمان التيمي عن عبد الله بن عبيد الله رواه
عبد الرزاق عن عبيد الله بن عبد الله جميعا عن سعيد المقبري فذكره وأخرجه
أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث سفين الثوري عن رجل عن سعيد المقبري عن أبي
هريرة قال لما أسلم أبو قيس أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل ويصلي
ركعتين فلما فعل ذلك أتاه جبريل عليه السلام فعلمه التشهد كما سيأتي وأخرجه
الصلاة على المذكور في رواية أنه اغتسل وليس فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم
له بذلك وليس فيها الأمر بالغسل بماء وسدر إلا من طريق ما عرف من أصول الرواية
فأبدى أنه من أتاه بالشك فيها والمبهم منه في حنيفة وهو عاصم
بن سلمان أن العرب قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني سدوس
من العجم فأسلم وقال عليه السلام هذا سيد أهل الوبر كما رواه البغوي وابن
منده وغيرهما وكان رجلا طويلا قال لا أعلم أحدا أطول منه من أهل الحجاز وقال
بن سعد عاصم فأبدى ثمانية أمر على الصلاة والإسلام بالغسل بعد الإسلام
الغسل بعد الإسلام فيها فيهم والعمل بالشرع كما رواه الطبراني
في الكبير معاجمه من حديث معروف بن الخطاب عنه قال قال أشلى أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اذهب فاغتسل بماء وسدر وأنقي عنك
شعار الكفر ومعروف هذا قال ابن عدي أحاديثه منكرة جدا وقال أبو
حاتم ليس بالقوي ويكتب حديثه وقال يعقوب بن سفيان ثنا سلم بن منصور بن عمار الدوسي
ثنا عبد الصمد عن معروف ولم يذكر هذا الكلام عنه ومنهم
وثناك فأرواه الطبراني في الكبير معاجمه أيضا عن محمد بن النضر الأزدي
ثنا أحمد بن عبد الملك وأحمد الحراني ثنا داود بن المحبر ثنا مالك الوهاوي
عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا داود اغتسل

ما وسعه رواه الخمسة عن سمرة الخمسة وقال صلى الله عليه وسلم من أسلم فليغتسل
وإن كان أبي بن كعب وسنهم مغتسل كما رواه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ
نيسابور من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن جده لأمه عليه السلام
أمره النبي بالاغتسال الحديث الخمسون عنه
عليه السلام صلاة تامة بالغسل بعد الاسلام صحيحا قال وقد عمل به
الصحابة وقال النووي رواه الخمسة بإسناد صحيح تام الشرائط
الصلاة المشار إليها إلى ظاهر ما ورد الاسلام بعد غسل إن
كفر أسلم هذا لنبي صلى الله عليه وسلم أمر أصل ودخل المسجد ما حضر
الصلاة ما حضر من الروايات الحديث الحادي والخمسون
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا
أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري
في صحيحه بذلك وأخرجاه أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا كان يوم الجمعة وقف الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول
فالأول ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم
دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وفي
رواية للنسائي بإسناد صحيح قال في الساعة الخامسة فكالذي يهدي
عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية لهما بإسناد صحيح قال في الرابعة
كالذي يهدي دجاجة ثم كالذي يهدي بيضة قال النووي في شرح
وخلاصته وهكذا رواه وإسناده صحيح إسناده صحيح رجاله ثقات
لكن فيها سائر الرواة بلفظ فإذا خرج رواه الخمسة أحمد في مسنده
بإسناد صحيح رواه أبي سعيد الخدري بلفظ إذا كان الحديث

الحديث الثاني بعد الخمسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيبه إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه
ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنصت
إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها
هذا الحديث صحيح رواه أحمد في مسنده وأبو داود في آخر الطهارة
من سننه وأبو عبد الله الحاكم في صحيحه مستدركه أبو عبد الله في سننه
على الصحيحين وأسنده في سننه في هذا الباب من رواية أبي هريرة وأبي سعيد
رضي الله عنهما باللفظ المذكور وزاد أحمد ابن حبان بقول أبو هريرة وثلاثة أيام
زيادة إن الله يضاعف الحسنة بعشر أمثالها وفي إسناد هذا الحديث عطية
ابن سعيد العوفي وابن حبان بدونها والحاكم في مستدركه بدونها وبها وقال
صحيح على شرط مسلم أي ابن سعيد ما بعد استماع الإمام قال
أبو حاتم بن حبان في صحيحه قد يتوهم من لم يسبر صناعة الحديث أن الجمعة
إلى الجمعة ثلاثة أيام وليس كذلك لأن عليه السلام قال من اغتسل الجمعة
ثم راح الجمعة رواه الشيخان وقال من اغتسل يوم الجمعة إلى مثل من الأجر
سبعة أيام وقوله عليه السلام وزيادة ثلاثة أيام العشر من قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر أمثالها وهذا يا سول في كتاب الله فيجعل ظاهرا أن يستعمل
تأويلا لبيان تقدم الحديث الثالث بعد الخمسين
أن صلى الله عليه وسلم قال أنصت الناس فإنها حرثنا ثم هذا
صحيح رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أنصت الناس فإنها من حرثنا ثم وكذا رواه بلفظ ما حرثنا
ولفظ الشافعي من حرثنا بكم الناس فيلبسها الحراكم وفتوا لهم
ثم ولفظ أحمد فاستنصتوا وفي لفظ له لفظ الشاهد الذي يسمعه
الحاكم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
مسلم ولفظ الحاكم حرثنا الناس فأنصتوا أجيبوا وأنصتوا يؤتكم الله

www.alukah.net

وقال ابن القطان أيضا إنه حديث صحيح قال الحاكم وهذا الحديث شواهده
صحيح عن عمر بن حدد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقسموا الناس السحر وأمروهم موتاكم ماء الطهر فإنه طيب وهذا
الناس صحيح قال وهذا أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه
من رواية مغيرة بن سبع الكوفي عن عمر وقال الترمذي حديث حسن صحيح
ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي هلال عن عمر وفيه عليكم بهذا
الماء فلسقوا أحيائكم وأمروا موتاكم فإنه من خير شرابكم ورواه الحاكم
في مستدركه أيضا في كتاب الأطعمة عليكم بهذا الماء
الطهور فلسقوا أحيائكم وأمروا موتاكم فإنه من خير شرابكم
وقال من خير شرابكم ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه لأن سماك بن حرب وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
يذكر فيهما أيضا وقال ابن حاتم في العلل سألت أبي عن هذا
الحديث وذكر ملفظ الحاكم فقال لم يتابع معمر على وصل هذا الحديث
رواه عن أبي عون عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأما رواية عن أبي هلال
عن عمر مرفوعا قال الحافظ وقد روي عن ابن عباس وعن ابن حدد زيادة
أما حديث ابن عباس فلفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير شرابكم
الماء من كل شيء أحياكم وأمروا موتاكم وأن من خير الحاكم
الأدوية تحلو البصر وتسل السخيمة ثم قال هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه وأما حديث ابن حدد فقد قال وإسناده
صحيح على شرط الشيخين وذكر حديث عمر بلفظ أقسموا من الشراب
الناس فإنها أطهر وأطيب وأمروا موتاكم ثم قال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين وله شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه
الطبراني مع حديث عمر وشاهد آخر من حديث أنس لكن وإن كان
ابن حاتم في العلل سأل عن حديثه عن سليمان بن أبي سليمان وصام
الدستوائي فلا أخبرني أبو عاصم عن أنس مرفوعا أخبرنا الناس

فلسقوا

فلسقوا أحيائكم وأمروا موتاكم قال هذا حديث مشهور هذا أهل العلم
قلت وفي سنن ابن ماجه بإسناد فيه مقال عن عبد الحميد بن بهرام
وفي لفظ أبي حاتم من حديث أبي الدرداء أربعة أن أخشى ما أخشى عليكم
وشاهدكم الناس فإنه قال الأولى يوشك على الناس أقسموا
الناس وصححا لنا الناس قال الرابع شاهدا أحيانا الغرائب
عند الشام لم يلبس ما صنع يوم النسيج وعد ما تلبسهم وذكر البيهقي
في سننه قال باب ما يستحب من شرب الجبن وما يصنع عرفة لا يصح بعد
ما صح بهذا من حديث عائشة سألت أسماء أبي العباس فإن أحب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجبه قال الجبن رواه مسلم بهذا من
حديث جابر وسعيد بن جبير عن ابن عمر حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه
أن عبد الله بن عمرو حدثه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان
بن عفان قال عبد الله بن عمرو أن هذه الكفار يأكلون الجبن فأكلنا
الحديث الرابع بعد الخمسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يستاك يوم الجمعة هذا الحديث صحيح مسلم من حديث عمرو بن حريث
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وعليه عمامة سوداء
الحديث الخامس بعد الخمسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ يوم الجمعة هذا الحديث رواه البيهقي من رواية جابر رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له رداء أحمر يلبسه في العيدين
والجمعة وفي صحيح ابن حبان عنه أيضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
خطبنا في العيدين والجمعة وفي سنن أبي داود من حديث أبي معاوية
عن هلال بن علي عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي خلف
الجنازة وعليه برد أحمر وعلى أمامه لم يعرفه إسناده حسن وقال
ابن عبد البر أسنده أبو معاوية وقال خطأ فيه
الحديث السادس بعد الخمسين نهى الله صلى الله عليه وسلم
أن يخط عند الجنازة هذا الحديث سكت عنه المنذري ولا يصح إلا من الماء

الحديث ساقطا وقد ذكره الشافعي في الأم منقطعا مرسلا قال بلغنا أن الزهري
قال شاركت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة جنازة ورواه البيهقي
عن الشافعي هكذا قال لا أعلمه ولم يذكر الشافعي في هذا الحديث أن شاركته
كان في الشهيد فلا يأتي الوقوف في سنن ابن ماجه من حديث ابن عمر وأبي
رافع وسعد المرفوعين أنه عليه السلام أمر بالشهداء أن يدفنوا في دمائهم ولم يصل عليهم
فإن خرج إلى الشهداء ثلاثا وجمع بينهم وفي رواية أبي رافع وجمع
بينهم وبين الرجل صفوفه الصفوف وفي جامع الترمذي من
حديث الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال من السنة أن يخرج
إلى الشهداء ثلاثا قال الترمذي هذا حديث حسن غريب إلا من حديث الحارث الأعور
وفيه مقال وسمعت البخاري يقول إن الحارث الأعور
يضعف في الحديث وسمعت السجزي وغيره يقولون إن الحارث الأعور
كذاب وكان أحد الكذابين وفي سنن أبي داود من حديث أبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بدفن الشهداء في دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم قال هذا حديث لا يصح في إسناده
الصلت بن دينار قال يحيى بن سعيد ليس بشيء

الحديث السابع بعد الخمسين

عن أبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فأتوها وعليكم السكينة
وعليكم السكينة هذا الحديث صحيح كما سبق في صلاة الجمعة

الحديث الثامن بعد الخمسين

عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة
الجمعة وفي الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه
من حديث سعد بن إبراهيم قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج
إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد الحمد سورة الجمعة في الأولى وإذا
جاءك المنافقون في الآخرة قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له
فقرأت سورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة قال أبو هريرة إني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما قال الترمذي وروى ذلك من فعل علي وأبي هريرة
وغيرهما قلت هو كما قال صحيح فقد صح ذلك عن علي وأبي هريرة وروى
مسلم من حديث ابن عباس أنه قرأ بهما في صلاة الصبح

الحديث التاسع بعد الخمسين

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى
وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ
بهما أيضا في الصلاتين هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث
الضحاك بن عثمان وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث سمرة بن جندب

الحديث العشرون

قال الترمذي وروي عن سعد مولى الحمد
أن عمر خطب يوم الجمعة فقال إن الناس قد أمنوا بعد خوف وهو كما
قال وقد صح ذلك في صحيحين أحدهما عن أبي الزاهرية واسمه حدير بن كريب
الحضرمي وقال البيهقي قال كان عند أبي بشر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فجاء رجل يخطب فقال الناس فقال هذا ابن بشر جاء رجل
يخطب فقام الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وأما أبو داود فإسناده
على شرط مسلم قال رجاله الجميع ثقات في صحيحه ورواه النسائي أيضا إسناده
قال رجاله ثقات لا نعلم فيهم مجروحا إلا أنه أخرجه ابن حبان في صحيحه وزاد
زيادة فقد آذيت وآنيت وهذا لفظ ابن حبان عن عبد الله بن بسر
قال كنت جالسا إلى جنب أبي يوم الجمعة فجاء رجل يخطب فقام الناس
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال فقد آذيت وآنيت ولفظ الحاكم
عن أبي الزاهرية قال كنت جالسا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة فأول
خطيبا حتى خرج الإمام فجاء رجل يخطب كما ساقه ابن حبان سواء قال
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولذا أخرجه أحمد والبزار
والطبراني وأما ابن حزم فقال في محلى له في صلاة الجمعة واحتج
بن بسر بحديث صحيح من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية
ثم ذكره قال لا يصح من طريق معاوية بن صالح لأنه عن عمرو بن قيس
الأشعري ومعاوية هذا هو ابن أبي سفيان وقد أجاز عبد الله بن بسر وقال البخاري
سمعه قال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال العجلي والنسائي ثقة وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو زرعة ثقة محدث وكان يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه
قال ابن معين صالح لا كتب حديثه وليس ارى به بأسا قال الملائي سألت يحيى بن سعيد
قال ابن مهدي صاحب الاعمش قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول لم يكن عبد الله بن
ابي الهذيل ممن يحدث بالكذب وسمعته يقول ما رأيت احدا يحدث عنه الا احسن وكان
ابن معين يوثقه ابو يحيى وابو خيثمة قال سفيان الثوري في جامعه الذي
في جامعه والبيهقي في جامعه قال رضي الله عنه لولا استمسك في الامور
سفيان قال وابن معين واحد ومع في الطبراني الكبير ولو ثبت
لقلت ان الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه
منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء
منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ
احدا فهي كفارة الى الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى
يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه باسناد صحيح واما حديث
سعاد بن اوس مرفوعا من غسل يوم الجمعة واغتسل الى آخره فرواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه وهو حديث ضعيف قال الترمذي غريب
لا نعرفه الا من حديث يزيد وهو ضعيف جدا واخرجه ابن حبان في
صحيحه عن رجل من بلي عن سهل بن سعاد عنه به الحديث الحادي بعد الستين
قال الرافعي من سنن باب الجمعة ان لا يصلي صلاة الجمعة بالله بعدها الا
الراتبة ولا يعتزها بنفل منها ومن الراتبة بالرجوع الى منزله اذا تحول الى موضع
آخر لو كلام وغيره ذكر في التنبيه وجاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا لفظه وغيره كما قال عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ركعتين وفي صحيح مسلم
عن السائب ابن يزيد قال صليت مع معاوية الجمعة بالمقصورة فلما سلم
الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما صليت اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وفي صحيح مسلم
ايضا وابو داود باسناد صحيح عن عطاء انه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم
قال قد صلى سنة الجمعة فلما لم يكن عمر ثم لقيته من الغد فصلى اربعا وقال
ان هذا يوم يتعاب فيه فاحببت ان اصلي اربعا واما حديث عبد الله بن عمرو اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها سبعا ما لم يتكلم او يخرج رواه الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به
لاهل الفضل من الحسان الباهي وفي الاحاديث المناسبة لهذا الباب
وذكرها الرافعي في اوائل باب الجمعة حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل كل
سبعة ايام يغسل رأسه وجسده وهو حديث صحيح اخرجه
الشيخان في صحيحيهما ورواه النسائي باسناد صحيح من رواية جابر مرفوعا
على كل محتلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة وقال ابن
حبان في صحيحه باب من حديث جابر بعد ما قال له خطأ والصواب
وقفه على ابي هريرة ثم هذا آخر الكلام على احاديث الباب
واما آثار مسنده الاول ان عثمان رضي الله عنه امام الجمعة
وعثمان محصور وهذا الاثر صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي
في الام باسنادهما الصحيح قال البيهقي سلاه الشافعي
في القديم اسماعيل ولا نعلم ان عثمان امر بذلك وعثمان محصور
في الام والمختصر ويروى انه صلى الجمعة وعثمان محصور قال مالك يعني
الجمعة ظهرا امام صلاها بامر عثمان وامر ومنعه وعثمان محصور قال
الاصحاب اراد بالامير السلطان وبالمحصور بانه والمخطب
الخارجي ومعنى الامير اما ان يعينه فيصح الجمعة خلف حصور قال
الشافعي ويعيد اصلي على عثمان محصور هذا لفظه وقال الشافعي
وقد اسند لنا صحة الجمعة خلف غير الامير والمحصور لان عثمان كان امير
وجاء عثمان لا انه منعه الخارجي يعني الخارجين قال الشافعي
ما حفظه الا من الثاني عن عمر رضي الله عنه استخلاف ابي بكر

احدكم في صلاته فليسجد على ظهر اخيه ٥ وهذا الاثر صحيح رواه البيهقي بسنده
باسناد صحيح من رواية ابي داود يعني الطيالسي وهو في مسنده ، سلام
يعني ابا الاحوص عن سماك ابن حرب عن سماك بن الحرث قال سمعت عمر ابن
الخطاب يخطب وهو يقول يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن السجود وعن ركعة والمهاجرون والانصار ما دام اسد الزحام
فليسجد على ظهر اخيه رواه من حديث سفين عن الاعمش عن المسيب
عن ابيه وهب ان عمر قال اذا اسد الحر فليسجد على ثوبه واذا اشتد
الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه وذكر مسند الفردوس مرفوعا
لفظ اذا اشتد الزحام الى اخره وعمر اراد الطيالسي في داود الطيالسي في مسنده
اسلف الشيوخ وليس خاص في الرفع فيه لدفع وقال ابن ابي
حاتم في علل الحديث وهذا في زيد بن وهب عن عمر لا حرج في الخبر عن عمر
فلعله وله طريق اخر من حديث القاسم بن عبد الرحمن قال قال عمر
ايها الناس قد كثر في الجمع فليسجد الرجل على ظهر اخيه ذكره ابن عساكر
في تاريخه الاحاديث المعروفة من حديث مسعر عن القاسم به وروى البيهقي
من حديث عبد العزيز بن محمد عن ثعلبة بن ابي مالك عن نافع عن ابن عمر قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فسجد بنا فقال السجود
ولنزل الناس يعلو بعضهم على ظهر بعض حتى ثوب وبعضهم اخذ
الجنب الجمعة السالف واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
الاثر السالف عن عمر وعثمان امرا قالوا ان الصلاة انما قصرت
لاجل الخطبة ٥ وهذا الاثر رواه ابو محمد بن حزم من حديث عبد الرزاق
في الاخبار وهو من شعب ابن عمر بن الخطاب قال الخطيب مع الركعتين
من صلاة الخطب على ركعتين وذكر ابو بكر الرازي انما لفظ قصرت صلاة
الجمعة لاجل الخطبة في سنة من حديث سعيد بن جبير قال الخطبة مع الجمعة
ركعتان لخطبة الخطبة مكان الركعتين وروى الصاغاني في كتاب الاسماء في
الجمعة ان يتهاجر عليه على الخطبة في الجمعة الصلاة اربع ٥ الاثر الرابع
عن

عن الزهري قال خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ٥ وهذا
الاثر رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب قال قال سعيد بن المسيب الخروج الامام
كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس
على المنبر واذن المؤذنون قال مالك وحسبت انه قال وتحدث فاذا
سكت المؤذنون قام عمر يخطب انتهى ما اخرجه قال ابن شهاب
خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ورواه الشافعي
في مسنده عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال الزهري تعلمه من
ثقة ان خروج الامام يقطع السبحة وان كلامه يقطع الكلام وانهم كانوا
يحدثون يوم الجمعة حتى يخرج عمر حاسر على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر
فلم يتكلم احد حتى يقطع الخطبة كلتيهما فاذا قامت الصلاة ترك عمر فتكلموا
والسبحة يعني السنن صلاة النافلة ٥ وتعليقه هذا صحيح رضي الله عنه
وروى بعضهم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خروج الامام يوم
الجمعة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال البيهقي هذا الحديث
ما اخشى ان يكون من كلام الزهري قال الكلام يقطع كما سبق هذا الحديث
من كلام ومال في المعرفة قال الشافعي في القديم قد اخبر سعيد عن عامة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الهجرة انهم كانوا يصلون يوم
الجمعة ركعتين والامام على المنبر وروى مرفوعا عن ابن عمر قال
اذا خطب الامام فلا صلاة ولا كلام وهو غريب ضعيف ٥ ولا كلام
ابن عمر يقطع الجمعة فلعل ابن سعيد زيد مسؤول ٥ وكان رسالة ما روى
الجمعة ٥ وهذا الاثر صحيح رواه البخاري في صحيحه من رواية عقيل عن الزهري
عن نافع ان ابن عمر قال لعبد الله بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر
يوم الجمعة قرب اليه سعد ان يصلي النهار وامرته الجمعة ترك الجمعة ذكر
ذلك البخاري في الباب الثاني رواه الشافعي وحسان عن ابن ابي نجيح عن سعيد
بن عبد الرحمن بن رزين وهو توجه لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو حديث
فاما موزك في الجمعة قال الرافعي وكان سعيد بن زيد قريبا لعمر فلذلك

قال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن عبد العزيز بن رباح وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب
بن نفيل عن عبد العزيز بن رباح الجمعة في نفيل وقال صاحب المغني هو ابن عمه
بن نفيل فإذا اجتمعا في نفيل كان رديا. الأثر السادس قال الرافعي
وذكر صاحب المهذب أن في نفيل الجماعة أربعون كما قال وهو عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال رواه البيهقي بسنده إلى شعبة عن الأعمش عن مجاهد
عنه أنه قال فيما نفيل بن جبير من الجماعة والجمعة وسقف الأرض
والباب وعن الجمعة قال لا تفسر مذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما كانوا يرون
صلاة واحدة إلا من جماعة فإن كانوا يستحبون أن يصلوا يوم الجمعة في الجماعة
والجماعة والجماعة وقد تقدم في الغسل بعضه من حديث عائشة وأخرجه من طريق
خاتمة رأيت أن أختم بها الباب فيما جاء في فائدة الجمعة بأداء أعمال
فيه من طريق حديث وما تشبه رضي الله عنها أما حديث سمرة فرواه أحمد
مسنده من حديث همام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن سمرة بن جندب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار أخرجه من وكيع بن همام بلفظ من فاته
الجمعة فليتصدق بدينار أو بنصف دينار وأسنده الحاكم ما أخرجه من حديث
سعيد عن همام فذكره ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه خلاف
فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء فإنهما قالا عن قتادة عن قدامة
بن وبرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ولفظه من ترك الجمعة
فليتصدق بدرهم أو بنصف دينار أو صاع حنطة أو نصف صاع ذكر الشافعي
بإسناده عن أحمد أنه قال وحديث همام وقتادة هو خلاف العلاء فيه
أنه قال همام عن قتادة عن أيوب أن العلاء قال فيه رواه أبو حاتم
بن حبان في صحيحه لفظه من فاته الجمعة فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف
دينار وفي لفظ له من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار وأعله ابن
الجوزي بالإرسال فقال قال البخاري لا يصح سماع قتادة من سمرة قال أحمد
قتادة لا يعرف فليتصدق مرسل نحوه بعض قتادة وروى ما حاله فقال عنه

وأخرج

وأخرجه النسائي عن الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه من هذا الوجه
كما سيأتي وأخرجه أبو داود أيضا من حديث قدامة مرفوعا مرسلا كما سلف
في لفظ الحاكم ثم قال هذا مرسل قال وروى سعيد بن منصور فيه الإرسال
قال بدينار أو نصف بدينار وقال عن سمرة وأخرجه النسائي وابن ماجه من
حديث الحسن عن سمرة والخلاف في سماعه منه قد علمت فيما مضى آخر باب
صفة الصلاة وأسند العلل لعبد الله بن أحمد سألت أبي عن حديث
سمرة هذا فقال قدامة لا يعرف رواه أيوب أبو العلاء لا يصل إسناده
كان يسلفه همام قال نصف درهم أو درهم خالفه في الحمل وتغير الإسناد
فلعله وأما ابن السكن فذكر في صحاحه حديث سمرة وحديث قدامة وقال
الفريابي صحاحا يعني الحديث حيث قال يستحب لرب الجمعة بالإعطاء
أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار لهذا الحديث ثم قال وللزوم ذلك لأن الحديث
صحيح وأما حديث عائشة فأخرجه أبو يعلى الموصلي من حديثها
مرفوعا من فاته صلاة الجمعة فليتصدق بنصف دينار أعله من الحمة زكي
فقال في علله لا يصح فيه رجل يسوي إلى الكذب

كتاب صلاة الخوف

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارا أما الأحاديث فسبعة الحديث الأول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف يوما من الأيام
هذا الحديث صحيح كما سلف في باب الأذان مع الجواب عنه ثم
الحديث الثاني صلاة صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعة وهي أن يصلي
بركعة كل من بعسفان رواها جابر وأبو بكرة ثم هو كما قال
أما حديث جابر فرواه البخاري في صحيحه أما البخاري فرواه في غزوة
ذات الرقاع من كتاب المغازي ولفظه عن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الخوف ولما أخرج حديث صالح بن خوات الأنصاري قال عن جابر
قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الخوف وأما مسلم
رواها أيضا ولفظه فصلاة صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف

الشبكة الألوكة www.alukah.net

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة
الأخرى ركعتين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى كل طائفة به
ركعتين وأما حديث أبي بكرة فرواه أبو داود بإسناد صحيح عنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم تجاه
العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا تجاه العدو
ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعة ثم سلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم
أربعا ولقومه ركعتين رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من هذا
الوجه وأما الذي رواه وفعل في سنده والحاكم في مستدركه الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بإحدى الطائفتين ثلاث ركعات وانصرف هؤلاء وجاء الآخرون فصلى بهم
ثلاث ركعات قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين فإن في هذا الحديث
علتين الأولى
أن في إسناده الحديث أبي بكرة عند أبي داود في كتاب الوهم والإيهام
عند ذكر أحاديث الحسن عن أبي بكرة من طريق غير متصلة فإنه لم يذكر
أنه صلى به صلاة الخوف وإنما قال حدثني أبي بكرة أنه صلاها معه
والمطلق يقيد بذلك لأن من المقرر عند أهل السير والأخبار أن هذه
صفة الصلاة الموصوفة عند الخوف أنه صلى بإحدى الطائفتين ركعة من سورة
بكمالها وبقي الطائفة تحاصر الطائفة الأخرى بعد الانصراف من حصن وصلى
بهم ركعة أخرى ولما انصرفوا جاء الآخرون فصلى بهم ركعة
فصلى بهم ركعتين ثم رجعت إلى المعسكر ما قام بها ما بقي في الحصن إلى أن ذهب ثم خرج
إلى العدو فقابلوا القوم بأمام سورة فصلى بهم ركعة وقاموا وسلم
فقاموا فصلى بهم ركعة أخرى وهي آخر صلاته عليه الصلاة والسلام
والسلام فعلى هذا لا أدري الصلاة التي نحن بصددها وقد جاءت عنه
على صفات لا يجوز أن يشهد لها رواية أبي داود الطيالسي عن حرمي
الشيخ أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف
فصف صف خلف العدو الحديث ذكر الفرار وليس في هذا ما ينكر فإنه
لم

لم يقل إنه صلاها معه ولذلك وإنما عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة ذكر
الفرار أيضا فإنه قال في الثانية الثانية فقط قال عبد الله بن محمد بن أسماء
عطاء عن جابر قال أصحاب الطائف والجمهور وقال الحاكم في قول جابر بن عبد الله
قال النووي في تهذيبه ولا يحتاج إليه قال في شرح المهذب واعلم أن بعض جماعة
من أهل الحديث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أنه صلاها بأصحابه
بعسفان وهي بين مكة والمدينة وذكر أبو داود عن جابر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
إلى أنمار فأقام بإزائهم على جبل يقال له شرف فصلى بالناس فطائفة
صلى بهم صلاة الخوف
الحديث الثالث
صلاة عليه السلام بعسفان ثم هو صحيح وقد أخرجها البخاري ومسلم
في صحيحيهما من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بأصحابه الخوف فصف خلفه صف يصلي بالذين معه ركعة ثم قاموا
فذهب الذين صلوا معه ثم سلم وأخرجه مسلم من حديث جابر مطولا وأخرجه
أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي في سننهما وأبو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه بإسناد على شرط الشيخين من حديث أبي عياش الزرقي مطولا
قال الحاكم هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي إسناده صحيح
إلا أن بعض أهل العلم الحديث شك في سماع مجاهد من أبي عياش فذكر الحديث
بإسناد جيد عن مجاهد قال أبو عياش وقال من لم يسمع مجاهد من أبي
عياش قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه بعد أن خرج الحديث ذكر الخبر المدحض قول
من زعم أن مجاهدا لم يسمع هذا الخبر من أبي عياش ولا لأبي عياش الزرقي صحبة فيما زعم
ثم أخرجه من حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان ثم سلم الحديث قال المنذري سماعه ثبت موجود فإنه
ذكر ما يدل على أن مولده بعد سنة خمس وعشرين وأبو عياش أبو عمارة بن الصامت
وقيل ابن عبد الحسن قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه وأبو عياش هذا اختلف
في اسمه فمنهم من قال هو زيد بن الصامت ومنهم من قال زيد بن الصامت ومنهم
من قال هو عبد الله بن ثعلبة بن الصامت ومنهم من قال عمرو بن معاوية بن الصامت

الألوكة
www.alukah.net

عند النسائي والحاكم وصححه الحديث من رواية ابن عباس قال الحاكم صحيح على شرط
البخاري فقط وأخرجه البخاري لفظ قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس
معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم وسجد وسجدوا معه وقام بالناس
فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فسجدوا معه
والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا ثم ساق أحدها لما ذكر
الرافعي الصفة الثانية وهي أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ويسجدون معه في
الركعة الأولى والأولى في الثانية ثم ذكر الرافعي اختلاف الأصحاب في ذلك
وأن منهم من قال إن هذه الصفة منسوبة إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنهم من قال هذا اختلاف الترجيح في السنة فإن الشافعي في السنة أن يصلي أهل الصف
الأول سجدتين معه في الركعة الأولى وأهل الصف الثاني سجدتين معه في الثانية
والشافعي على ذلك وقالوا المنصوص ما ورد القرآن الشافعي قال إذا
رأيتم قول الشافعي في السنة فاطرحوني قال الرافعي وأعلم أن شيخنا وأبا داود
وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن لم يرووا إلا النسائي ثم في بعض
الروايات أن الطائفة تسجد معه في الركعة الثانية سجدتين معه الذين كانوا
قياما وهذا يقتضي أن يصلي الرجل جميعا ولم يصل الشافعي إلا الصفة التي ذكرها صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه في الرقاع وهذا يوهم أن ما قلت وهذه
الرواية التي قال الرافعي أبا عبيد الهروي صححها أخرجها البيهقي في سننه من حديث
أبي حدير داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف
إلا صلاة أخرى صلوا الصبح خلف النبي فكبر إلا أنها كانت أطول قال
عكرمة فأمر الطائفة وهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وسجدوا
معه طائفة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد الذين كانوا قياما
فأصابهم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه جميعا ثم ركع
وركعوا معه جميعا ثم سجد وسجدوا معه الذين كانوا قياما أولا من وقام
الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ثم جلسوا
جميعهم

جميعهم رسول الله السلام فانصرفا قال الرافعي وعلى أبو الفضل بن عبد الله
بن الحسن بن مالك يرسلون في الركوع انصرفا قال وفي بعض الروايات ما يدل
عليه فلعله هو ظاهر رواية البخاري السابقة فانتهى قال الرافعي ويؤيد
في البخاري أن الصف الثاني يرسلون في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية يتقدم
أهل الصف الثاني ويتأخر أهل الصف الأول فيكون الحراسة في الركعتين
من خلف الصف الأول لأن الصف الثاني يرسلون في الركعة الأولى وفي الركعة
الثانية يتقدم أهل الصف الثاني ويتأخر أهل الصف الأول فيكون
الحراسة في الركعتين من خلف الصف الأول لأن الصف الأول بعد ذلك
ورد في الخبر فلعله حديث عباس الزرقي الذي سبقنا صريح في ذلك
ثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
بن عبد الله وهي من مسنده والمدنية وقال مالك في الموطأ عن عمار بن أبي عمار
أربعة ورد وهو يجمع ما لا أربعة ورد بأن وأربعون سلاما وذلك من طلب
ورفع في الطائف أن بها سبعة وثلاثين سلاما قال النووي في تهذيبه
تعداد جماعة منه غير مقبول منه وسبع الدرري في حواشيه صاحب
وقاد أبا عباس بعسفان لعسفان السبيل بها الحديث الرابع
صلاة عليه السلام بذات الرقاع رواه مسلم من حديث زرارة بن أوفى عن
صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات
الرقاع ورواها أبو داود والنسائي عن صالح عن سهل بن أبي حثمة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها ابن خزيمة رضي الله عنه هذا
آخر ما ذكره الرافعي وهو كما قال ٥ أما حديث صالح فهو عن سهل بن
أبي حثمة عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة
ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الأخرى فصلى الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم
سلم بهم ورواه مالك بن أنس عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه
وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه
ثم يقومون فاذا استووا قائما ثبت وائتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا
وينصرفون والامام قائم يصلون وجاء العدو ثم يصل الاخرون
الذين لم يصلوا فيركعون وراء الامام ركعة ثم يسجد ثم يسلم فيقومون
فيركعون لانفسهم ركعة ثم يسلمون هو لفظ ابي داود
واستدل به من صلى من سهل في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صحيح فقال الترمذي انه قال محمد بن يحيى وزاد صالح بن خوات عن من صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم وسهل في حديث يوسف بن الفطان فقال
لان ذات الرقاع كانت بعد خيبر في الطريق من ديار بني سليم الى
نجد وسهل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوات بن جبير قال جماعة
فكان ابا حاتم البستي كتاب الشيخين ومنهم الشاهد على الاكثر
وكان قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ما قال الحافظ ابو عمر ان
شاهده وهو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حارسا
واستدل [illegible] وفي حلاصة [illegible] مسلم كان معه
في غزوة ذات الرقاع سنة اربع او خمس او سبع وقد بدلا له ٥ واما حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فسيأتي من حديث قال صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف احدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة
العدو بها نصر فوا وقاموا مقام اصحابهم مستقبلي العدو وجاء
اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قام النبي صلى الله عليه
وسلم فقضى ركعة وركعة ورواه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث
عبد الله ايضا فاستدل خوات بقوله فقام هو وسجدوا
ثم قاموا وزيد في الفتح الرجل الحرس كما قال الجوهري ٥ وحقيقة
[illegible] الحرس الذي يحرس [illegible] ٥ قال الجوهري
قال ابو [illegible] ومعنى ذلك فاستدل ذات الرقاع

بكسر الراء

بكسر الراء موضع نزل بعد من ارض غطفان فاضيفت الى سبب نسبتها مواقع
على اول اسمها كما قاله محمد البكري والنووي ناسب في الصحيح عن ابي موسى
الاشعري انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر بيننا بعيرا نعتقبه
عليه وانا الرقاع فلقد نقبت قدماي وسقطت اظفاري وكنا نلف على ارجلنا الخرق
فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق ٥ وتقدم ان المؤمنين
وصفها اي نقبت وسقطت جلودها وعسار الرامي قيل كان السالب
في سبع حمل من حديد وحجر كالرقاع انتهى ٥ وسبع الحمل امثله
حيث تسبح فيه الماء اي يراق والجلد والطرق حيث جلد فيه الحمل
فيها فلقد الكرم كاسمه طرائق كالمعلق الحبل ٥ وقال النووي
في علامته على العدد الصحيح انه اسم موضع لغزوة في صحيح مسلم من ابي موسى
ذات الرقاع وهذا يدل على انه موضع قال وقال الرقاع قيل
انه اسم شجر قال سميت الغزوة وقيل انه اسم جبل قال مالك بن انس
من ارض غطفان فيه ماء يقال له الرقاع سميت الغزوة به
وقيل ان هذه الامور كلها وقعت فيها وجمع ابو عبد الله البكري في اماكنه
فوائد اسمها فقال قال بعض اهل العلم النبي الغزوة في اسفل اكمة ذات
لون يقال لها ذات الرقاع وقال ابن جرير ذات الرقاع من نخل قال
الجبل الذي سميت به ذات الرقاع هو جبل فيه سواد وبياض
ابن اسحاق وقال ذات الرقاع لشجر بذلك الموضع وقيل بل نقطت رايات
وثقب فلذلك سميت ذات الرقاع قال عمرو وقيل لكاب رايات يلونها
رقاع وكانت غزوة ذات الرقاع سنة اربع من الهجرة وقال الطبري انها بعد
خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر قلت ٥ وان صلاة الخوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر وجها وهي منقولة في صحيح مسلم وسنن
ابي داود واختار الشافعي رحمه الله منها هذه لانها تجمع الثلاثة
الذكورة في صلاة بنطن نخل وبذات الرقاع وبعسفان ٥ وذكر الحاكم
في مستدركه منها ثمانية انواع وابن حبان في صحيحه منها تسعة
ثم قال هذه الاخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر ولكل المصلي صلاة

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرارا في أحوال مختلفة بأنواع متباينة على حسب
ما رآها أراده عليه السلام تعليم أمته صلاة الخوف أنه مباح لهم أن يصلوها
أي نوع من الأنواع التسعة التي صلاها في الخوف أنه مباح لهم أن يصلوها
أي نوع من الأنواع حسب الحاجة إليها والمراد مباح له أن يصلي بالناس عند
الخوف بإحدى أنواع الخوف رباعية وهي من الأحكام المباح من أحوال الخوف
منها صلاة ولا إعادة وقال أبو محمد بن حزم قد صح فيها أخبار عن عمر وعلي
وسلمان الفارسي في مصنفه عن الإمام أحمد أنه قال ما أعلم في هذا الباب
إلا حديثا صحيحا لا إعادة حديث سهل بن أبي حثمة وقال داود الظاهري
جميع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف جائز لا يرجح بعضه
على بعض قال أهل الحديث والسير كل ما نقله عنهم النووي في شرح المهذب
وأول صلاة صلاها الشارع الخوف صلاة ذات الرقاع وقول الزهري
في الوسط والرابعي في الكتاب أنها آخر غزواته غير صحيح بل آخرها
غزوة تبوك فاعلم المشهور من أهل المغازي والسير

الحديث الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسير
ولا يقاتل فإن خشي رجالا أو ركبانا مالا إن عمر أي مسلم العدو
وهو مسلم ملك مانع لا أراد ذكر ذلك الأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذا الحديث يعدم القتال عليه فاعلم أن الاستقبال القبلة

الحديث السادس أنه صلى الله عليه وسلم قال من قتل
دون ماله فهو شهيد هذا الحديث متفق على صحته من حديث ابن عمر
رضي الله عنه وتوبا بالصاحب الشهيد الساعي وأحمد في مسنديهما
وأصحاب السنن الأربعة قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية داود
بعد ذلك ومن قتل دون أهله أو دون دينه فهو شهيد وفي
رواية النسائي من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه
فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد وفي رواية له ومن قاتل
دون دينه فهو شهيد

الحديث السابع وكان يسير
صلى

صلى الله عليه وسلم سئل عن الغارة يصبح بالليل والعدو أيستبيتونهم ولا يكون
هذا الحديث له طرق أصحها رواه عبد الواحد بن زياد عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
[illegible] عن الغارة يصبح بالليل والعدو أيستبيتونهم وما حولها فقال هم
منهم وأطفالهم أيضا وما معناه أيستبيتونهم أو ما يستبيتونهم ذكره الطحاوي في كتاب
اختلاف العلماء عن يونس بن سليمان عن الحسن بن الربيع عن عبد الواحد
به وذكر أيضا أن عبد الرزاق أخرجه عن معمر وذكر
أيضا أن عبد الرزاق أخرجه عن عبد الواحد بن زياد عن معمر وما في الكتب الستة
رواه أبو هريرة أيضا من حديث ابن عمر وسلم بن معين ويحيى القطان وأبو
داود الطيالسي وقال الطحاوي أنه تفرد به أبو الغصن عن سليمان
وقد تابعه أبو الغصن بزيادة فثبت فائدة **الطريق الثاني** من حديث
عن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة يصبح بالليل والعدو
يقال أطرحوها وأطرحوا ما حولها أن كان حاسدا والإنسان بما
يستبيتونه ولا يأكلون رواه الغارة يطلق لفظه من حديث سعيد
رضي الله عنه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
وشعيب بن يحيى هذا ثقة فاضل من رجال النسائي وقال أبو حاتم
في جمعه أنه ليس بمعروف فإن أراد به أنه ليس بمعروف الحال فقد عرفت أنه
يروي عن جمع من شيوخ والليث وعنه الذهبي من سلم ويرسل
وذكر ابن الحوذي في صفته لأجل هذا أبو حاتم هذه وقد عرفت ما
فيها وأما عبد الله بن أحكامه يحيى بن أيوب وقال أنه لا يحتج به ويحيى هذا
من رجال الصحيحين وما في الكتب الستة رضي الله عنه معروف وقال
النسائي ليس بذاك القوي وقال أبو حاتم محله الصدق ولا يحتج به
وذكره ابن الحوذي في صفته لأجل هذا **الطريق الثالث**
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الغارة يصبح في السمر والعدو أيستبيتونهم ولا يأكلون رواه الغارة

www.alukah.net

تفرد به عنه انصاري حدث الى الهرون بن المدني عن ابي سعيد وابو هرون
المدني جاء من جوز رواية بالاجماع وقال حكى زيد كعلب وقال شعبة
كان اعدم مضرب عمتي اجالس بن احدث عنه **الطريق السابع**
ان مسلم ابن ابراهيم عن ابي جابر الساجي عن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان هذا احدثا حولها فدرا الخلف فاذا وقع ان
الرب سبحانه رواه الدارقطني من طريق سعيد عن ابراهيم به وهذا منقطع ان خالد
مسلم بن ابراهيم لم يدرك عمر حالة الذي كتاب الطهارة وابي جابر
الساجي بن عبد الرحمن وقد تردد فيه قال الشافعي عن حديث عن ابي جابر
الساجي عن ابيه عن عمر ورواه البيهقي من حديث عبد الحارث
عمر بن سعيد عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء
وفلاة من ارض فيها الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
قال عبد الحارث هذا غير محفوظ
قال روى ابن جريج عن ابن شهاب هكذا والطريق اليه غير قوي ثم روى
حديث ابي سعيد السالف ثم قال والصحيح ان ابن عمر موقوفا من قوله غير مرفوع
ثم رواه من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن ابن عمر عن ابيه عن عمر في قال
وقف في رب قال استغفر الله وانصرف ثم روى حديث ابي سعيد
السالف مرفوعا ثم قال ان المحفوظ ثم الحمل بعده ذلك ان حديث
ابن عمر وابا الجارية من حديث عمرو بن الشريد بن الشامي وقد
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث معمر عن الزهري
بالتفرقة وضعفه الترمذي وقال ان عمر يخطئ سمعت محمد بن
اسمعيل البخاري يقول حديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن
ابي هريرة هذا خطأ والصحيح حديث الزهري عن عبد الله بن
ابن مغفل عن عمه وسيأتي لنا عوده الى ذلك في باب السبع
حديث قرامي صالح ان شاء الله وقد ذكر هذا الحديث
واما اثاره فمنه اولها وثانيها وثالثها ان علما واما موسى
وحديفة

وحذيفة رضي الله عنهم وضعوا صلاة المغرب بعد ما رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو كان يصليها لذلك عنهم كما اخرجه البيهقي في سننه وروى ذلك
ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وروى
ذلك البيهقي وبعضها في سننه وابو داود والنسائي وصحيح ابن حبان وعروة بن الزبير
البيهقي وبعضها في سننه وفيها الذي بعد صلاة الفجر على ابن عبد الله بن مسلم
في الخوف لم يصلها احد منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعده بل رواها
جماعة وهو بعدها مشروعة على الصفة التي رواها **الاثر الرابع**
ان علما رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير المطابقة الاولى
والثانية وقصر وهذا الاثر ذكره البيهقي في سننه يحتج على هذا
الوجه الذي ذكره السيد الامام والصلاة وذكر بعض الساجي واشار
الى صحته قال وقد ذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلى المغرب صلاة الخوف
ليلة الهرير وذكره البيهقي في المعرفة باسناده الى الشافعي قال وضعف عن عطاء
بن ابي رباح ان [illegible] روى صالح عن جماعة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاستوى الهرير بعض الناس وكسر الرابع بالم وزا
اخرى يقول المغرب هو فلان المغرب هو يوم ان لم يصلها كذلك قال الهروي
وكانا سميت بذلك لاستمرار الحرب فيها لكثرة ما وقع
فيها من القتل قال النووي في تهذيبه هي حرب من علي ومعاوية
الخوارج وكان بعضهم يعرف على بعض سميت بذلك لما يقتل فيها
صفين من علي ومعاوية وحزم بعد المقالة في شرحه المهذب فقال في
تسمية صفين سميت بذلك لاصطفاف صفوف عند حاجتهم على بعض
وقتالهم حاجز الشعب على الصفة لما قتل صفين من قتل واهل الشام
سميت بذلك لانهم صفوا في القتال كل منهم صفوا على بعض قال وكان
اصحاب علي يسمون القتلى واصحاب معاوية ما هو شهيد الجنة وقيل
بالعكس قال وفي القتلى منهم ما هو شهيد امام وقيل من اصحاب علي من
الناس من الصحابة والتابعين خمسة وثلاثون وقيل من اصحاب معاوية

[illegible] السرخسي [illegible] والمزني
[illegible] في الأم [illegible] ثم روى سعيد بن [illegible] عن [illegible]
[illegible] وفي [illegible] عن [illegible] أبو عبد [illegible] العيدين
[illegible] قال [illegible] وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك في العيدين خاصة
[illegible] وقال [illegible] سنة [illegible] أن لا يخرجا وذلك
[illegible] عند [illegible] وقد روي [illegible] صحيح ثم أسند عن
[illegible] عباس كان يأمر بالخروج إلى المصلى وسنة [illegible] أن لا
[illegible] وروي عن عمر أن [illegible] قال [illegible] السرخسي [illegible]
[illegible] وعمر [illegible] قال [illegible] العيدين [illegible]
[illegible] الأثر الخامس قال الربيع وأما [illegible]
الأمر الرجل [illegible] قال الإمام ولم يصح [illegible] من الصحابة [illegible]
[illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] السرخسي

كتاب صلاة العيدين

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارا أما الأحاديث فخمسة الأول حديثا

الحديث الأول روي أن [illegible] صلى بعد صلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ولم يزل يواظب على صلاة العيدين
حتى فارق الدنيا هو قال [illegible] في شهر رمضان [illegible] بعد [illegible]
الفطر وأما في السنة الثانية من الهجرة وأما المواظبة على صلاة العيدين
في الأحاديث الصحيحة قال الرافعي ولم يصلها في [illegible] هل يسافر [illegible]
[illegible] أبي [illegible] وهو كما قال

الحديث الثاني [illegible]
والسحر في الأم أن رسول الله بعد التكبير [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال على الصفا الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد [illegible] وسبحان الله بكرة وأصيلا
لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد
إلا إياه [illegible] هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وهذا لفظه من حديث جابر
عن أبيه

عن أبيه قال [illegible] على جابر [illegible] الحديث إلى أن قال [illegible] في البيت
[illegible] وحده لا شريك له له الملك
[illegible] وحده لا شريك له له الملك
[illegible] وحده [illegible] وحده [illegible]
[illegible] وحده [illegible] وحده [illegible]
[illegible] وحده [illegible] وحده [illegible]

وقد صحت الرواية عن ابن عمر وعن من بعده بذلك بإسناد عن نافع عن ابن عمر أنه
كان يخرج إلى العيدين من المسجد مكبرا حتى يأتي المصلى وروي بإسناد عن أبي عبد الرحمن
قال كان علي يكبر في الفطر إذا خرج من الأضحى

الحديث الرابع

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين حتى يأتي المصلى وصلى العيدين
هذا الحديث غريب بهذا الإسناد وفي آخره وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت
الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد يكبر المصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير
وإبراهيم بن محمد متروك الحديث كذاب الحفاظ واعلم أن الشافعي استدل
بهذا الحديث لأحد القولين استحب أن يشرع الإمام من الصلاة ثم قال
وبهذا نقول إنما يكبر حتى يأتي مع الإمام ما لم يقل ثم

الحديث الخامس

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحيا ليلة العيد
لم يمت قلبه يوم تموت القلوب هذا الحديث ذكره الأزرق عن علي وقد
سئل عنه أبو زرعة فقال إنما هو من أحيا ليلة الفطر أو ليلة الأضحى
لم يمت قلبه إذا مات القلوب وقال مروي نوح بن يزيد وأخطأ عنه فرواه
جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن مكحول عن أبي أمامة قال الذهبي وهذا موضوع عن جرير
ورواه عمرو بن الزبرقان عن جرير عن نوح عن مكحول قال وإسناده مفساد
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والمحفوظ أنه موقوف عن مكحول
ورواه أبو حاتم في سننه عن أبي أحمد المرادي عن محمد بن أبي الصفي
عن الوليد عن يزيد بن خالد بن معدان عن أبي أمامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم
تموت القلوب وفيه قد عرفت حال محمد بن أبي الصفي لا سيما وقد عنعن
وذكر الشافعي هذا اللفظ موقوفا على أبي الدرداء رواه عن شيخه إبراهيم
بن محمد قال نا يزيد بن خالد بن معدان عن أبي الدرداء من قام
ليلة العيدين لله محتسبا لم تمت قلبه حين تموت القلوب وذكر أن
الذهبي في الطب من حديث جرير بن عبد الحميد عن مكحول عن أبي أمامة

من

من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ثم ذكر مقالة
الأزرقي السالفة ثم ذكر من حديث عيسى بن إبراهيم الذي عن سليمان بن سليمان
الخزري عن زيد بن أبي سالم عن أبي الدرداء مرفوعا من أحيا ليلتي العيدين ولم
يحصر بصره يوم تموت القلوب ثم قال هذا حديث لا
يصح في إسناده آفات أحدها مروان بن سالم قال أحمد بن حنبل يضعه وقال النسائي
والدارقطني والرازي متروك ما يهاجمه من سليمان بن سليمان قال الأزدي ضعيف ما يهاجمه
عيسى بن إبراهيم البركي قال النسائي ليس بثقة وذكر أبو الحسن بن القطان الفاسي من حديث
معاذ بن جبل مرفوعا من أحيا الليالي الأربع وجب له الجنة ليلة التروية وليلة
عرفة وليلة النحر وليلة الفطر ثم قال هذا حديث لا يصح إسناده عبد الرحمن
بن زيد الذي قال كذاب وقال النسائي متروك الحديث وقال الرافعي في
تخريجه هذا الحديث رواه الشافعي موقوفا على إبراهيم قال قال الذهبي وقد ذكره
في الضعفاء فكذبوا موقوفا وأشار بعضهم إلى ضعف الشافعي وإسناده إلى إبراهيم
بن محمد ويزيد بن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال الذهبي وهذا موضوع
من قام ليلتي العيدين احتسابا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه بعضهم عن جرير
وآخرون مرفوعا ورواه بعضهم عن جرير عن نوح عن خالد عن عباد بن الصامت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا ليلة الأضحى والفطر لم يمت قلبه يوم
تموت القلوب قال والأحاديث في مثل هذا أن يقال كذب وكان يقول
عليه السلام ولا قال عليه السلام قلت وعبارة في شرحه أحاديث
العيدين يحصل عليه الخبر الذي رواه أبي الفضل بن طاهر كان يقول
ما أورده بعد الصيغة في نصه الحديث عن محمد بن علي هو في نسخة
الحافظ أبو منصور فذكر في جامع الدعاء الصحيح في الجامع من طريق في صحة
صلاة ليلة عيد الفطر ذكر عن الحميدي الطبري في أحكامه وأخرج عنه
وأخرج عنه وسل السهمي في المعرفة عن الشافعي أنه قال بلغنا أنه كان يقول
العباد من جهاد ليلتي وصحيحها قال وبلغنا أن الدعاء يستجاب في
ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من

الألوكة
www.alukah.net

شعبان قال الشافعي وأكره أن يترك الغسل يوم الفطر لمن قدر عليه من جماع أهل البلد يطهرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا العيد مع ما يجدون من الماء وقد ذكر الله تعالى
حين جعلها عيدا من الغسل قال الشافعي وبلغنا أن ابن عمر كان يغتسل لهذا اليوم قال الشافعي
وأنا أستحب كل ما حسن في هذا المعنى من غسل أو تطيب أو تنظف في غير الملبس
في الصحاح للفيروزآبادي الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به وقال الجوهري الغسل بالضم
الاسم من الاغتسال وفي المصباح الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به وقيل الفعل
من غسلت رأسه غسلا من باب تعب والغسل بالفتح الاسم وقيل الفعل والغسل بالضم
الماء الذي يغسل به وقال الفيومي الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به وقيل الفعل
وقال في المصباح الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به وقيل الفعل وقال الجوهري الغسل بالضم
الماء الذي يغسل به وقيل الفعل

الكبرى له عليه السلام صلاة ما في وراحت الكفل الذي لم يظهر لو ذلك فيه

الحديث الثامن عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيدين هذا الحديث ذكره ابن الصلاح في الحسن وجعل المنذري في غريبه لا أعلم أحدا تكلم عليه وقال النووي في شرحه أنه حديث ضعيف ومدار طرقه على رواية ومنه في كتاب شهر بن حوشب أحد رجال الحديث فقط وأن ما أخرجه من حديث عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن ابن أبي حبيب عن الحسن بن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار الساكن صحيح قال ابن الصلاح قال أخرجه ابن أبي داود لا أعلم أحدا ذكر فيه بالسند الذي ذكرناه لكن أخرج ابن سعد عن أبي الحسن بن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار ذكر الطبراني أن سوار بن أبي الأكرم أخبرنا أحمد بن أبي الحسن بن أبي الحسن بن أبي الحسن

عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن أبي عون سمعت أبا عون سمعت أبا جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الصفة وأتاه أناس فجعلوا يأخذون من فضل طهوره فيتمسحون به [illegible]
قال من وجاء وحرثا ملكوه فلن بالفتاح [illegible] عبد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخطل أبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الفسطاط بكسر الفاء وأكل
[illegible] وهذا [illegible] أخرجه الطبراني عن
النسائي [illegible] عن عبد الرحمن بن [illegible] عن أبي صالح عن عبد الله بن [illegible]
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر
والمشي بخاتم الذهب وعن المكفت بالصباغ قال الطبراني لم يروه عن أبي جحيفة
إلا ابن أبي أنيسة [illegible] ولا روى عن عبد الله بن عمر عن النبي إلا هذا الحديث

الحديث الثالث عشر عن [illegible] عن أسماء بنت أبي بكر أن
عبد الله بن الزبير لبس الحرير إلى موضع أصبعيه أو ثلاث أو أربع هذا
الحديث أخرجه من طريق [illegible] والواقعي [illegible] إلى إيراد [illegible] من طريق صاحب
المغازي [illegible] في صحيح مسلم وغيره من طريق عمر رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم لبس الحرير إلى موضع أصبعيه وفي رواية أبي داود
[illegible] وصحح على أول الأصبع [illegible] **الحديث الرابع عشر**
عن جعفر بن محمد رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير وأن يلبس عليه هذا سبر كما [illegible] وأن يستنجي
بيمينه إلا أن يلبس عليه [illegible] وأن يخلل بين النعل والخف
[illegible] في [illegible] عبد الملك إلى رواية [illegible] وهو [illegible] كالأول
كما رواه **الحديث الخامس عشر** أنه عليه السلام رخص لعبد الرحمن
بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير [illegible] كانت [illegible] هذا اللفظ
[illegible] عن أنس رضي الله عنهما [illegible] ولمسلم [illegible] ذلك
[illegible] وصرح القاضي في شرحه ثم النووي في [illegible] البخاري
أيضا

أيضا وكذا عبد الحق في أحكامه وادعى الحافظ [illegible] الطبري في شرح
[illegible] أن الرخصة [illegible] في [illegible] والجهاد [illegible]
[illegible] ووضع في وسيط الغزالي أنه عليه السلام رخص ذلك لحكمة
وهو علة لا يعرف ● والله أعلم بكسر الفاء الحرب الحديث السادس عشر
قال النبي [illegible] ولم يذكر الحل أيضا لأن [illegible] الزبير
وعبد الرحمن [illegible] الحل [illegible] الاستمتاع [illegible] كما قال [illegible] أخرجه
الشيخان [illegible] أنس [illegible] وأما [illegible] فقد [illegible]
[illegible] من حديث **الحديث السابع عشر** عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال صلينا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد هذا لفظ أبي داود وأما أبو داود
في سننه عن هشام بن عمار الوليد قال أبو داود [illegible] الربيع بن سليمان
[illegible] عبد الله بن يوسف الوليد بن مسلم [illegible] الربيع في
حديثه عيسى بن عبد الأعلى [illegible] فروة سمعا أبا الحسن
عن أبي هريرة أنهما أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة العيد في المسجد ورواه ابن ماجه عن أبي مصعب عن عثمان
الدمشقي الوليد عيسى بن عبد الأعلى [illegible] قال سمعت أبي يذكر
مثله ورواه الحاكم في مستدركه عن الأصم الربيع بن سليمان عبد الله بن يوسف
الوليد بن مسلم حدثني عيسى بن عبد الأعلى [illegible] فروة سمعا أبا الحسن
عبد الله بن عبد الله أنهما أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم العيد في المسجد [illegible] الإسناد ولم
يخرجاه قال [illegible] أبي صدوق [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] في بعض النسخ من كان في آخر هذا الحديث عبد الله بن [illegible]
[illegible] وكان [illegible] القاضي وأما المتكلم فيه أبو أحمد عبد الله بن
عبد الحق [illegible] وما قال هو والحاكم [illegible] عثمان [illegible]
قال أحمد أحاديثه مناكير لا يعرف هو ولا أبوه [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومحمد ابن الحسن والدارقطني وابن حبان وحسنه ابن دقيق العيد وقال البخاري صحيح
ووثقه من الحفاظ وقال النسائي ليس بذاك وقال ابن حزم صالح الحديث
على أن الحديث المذكور ليس في إسناده واحد من هؤلاء الرجال قال ابن القطان
وهذا الكلام من محمد بن عبد الحق يعطي أنه اعتقد صحة الحديث عنده وبمثله
صرح الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي عن عبد الله
بن يوسف المقرئ وقال عيسى بن عبد الأعلى القرشي رواه عنه
في باب أبي داود قال لا أعلمه مذكورا في شيء من الكتب وأبي عن هذا
الإسناد والمروي أيضا من حديث أبي سعيد الخدري أيضا رجال من الحديث
وفيه الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عنه قال عيسى بن عبد الأعلى
لا أعرفه ولا يعلم روى عن عبد الله المذكور سوى ابنه يحيى ولا أعلم يحيى
عن هذا الشيخ الذي هو في حكم المجهول وعن ابن أبي عبد الله بن عبد الرحمن
المقسم الصحيح هذا آخر كلامه وفيه نظر من وجوه أحدها خطؤه في
عبد الله بن يوسف فإنه روى عن جماعة وعنه ابن يحيى قال الحميدي صحيح
تلاوته سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد وقد صرح الدارقطني في كتابه
الذي رأيناه بأنه عبد الله بن يوسف عن عيسى بن عبد الأعلى وقال
المنذري في مختصر السنن عيسى بن عبد الأعلى ابن أبي فروة القرشي عن عبد الله
به هذا الحديث ثم زيد قال ليس فيه ذكر الفرض والقضاء في رمضان فإنها
سائر في حديثه وسعد بن إبراهيم السنن عليه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي فروة المذكور
بالمجهول ولا يعلم روى عن يحيى هذا عنه القرشي وعبد الله بن عبد
الرحمن وروى عنه أيضا ابن المبارك وتعلق بحديث الحديث الثاني عشر
روى أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في عبد رمضان ● هذا الحديث
الكلام عليه في باب الجمعة ● الحديث التاسع عشر
روى أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عمرو بن حزم وأبي الخير أن عمرو بن العاص
وأخا الفطر ودخل الفطر هذا الحديث رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد
عن أبي الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمرو بن حزم وهو بنجران
أن عجل

أن عجل الفطر وأخر السحور وذكر الشافعي رواه البيهقي في سننه عن مالك
عن أبي الزبير قال ومن طريقه في سائر الروايات عن أبي الزبير عن عمرو بن حزم لم أجد
وأبو الخير عن عبد الله بن عمرو وعمرو ما نعي عن أبيه عن جده
الحديث العشرون ● أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج في الصلاة
إلى الصلاة ولا يدري إلا الصلاة ● هذا الحديث ليس في محمد بن عبد الله
سعيد الخدري رضي الله عنه ● الحديث الحادي بعد العشرين
أنه عليه السلام يأكل قبل الغدو لا يغدو حتى يأكل ● هذا الحديث من رواية
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفطر قبل أن يصلي فطرا ولا يغدو حتى يأكل من أضحاه الحديث الثاني
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي يوم
العيد حتى يأكل فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين وقال جيد لا يجيء ذكر الفطر في سائر
ثم قال سنده عربية إسناده صحيح وقد رواه أحمد في مسنده لم يفطر قبل أن يصلي
وسلم يفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ولا يصلي قبل الصلاة فإذا رجع صلى ركعتين
صلى ركعتين وفي مستدرك الحاكم من حديث ابن عباس أنه عليه السلام كان يأكل
يوم عيد ثلاث صحيح على شرط الشيخين الحديث الثاني
بعد العشرين ● أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ● هذا الحديث
صحيح رواه البخاري بهذا اللفظ مسندا إلا قوله ويأكلهن وترا ولمسلم
تمرات وأسندها إلا أنه قال صحيحه ● ورواه أحمد لم يكن يخرج
ورواه الحاكم في مستدركه كان يفطر يوم الفطر على تمرات قبل أن يغدو
قال وهو على شرط مسلم قال وله شاهد صحيح على شرط الشيخين من
أنس أيضا قال ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل
تمرات أو شيئا أو شيئا أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتمرا
أو طعام رضي الله عنه صحيحه ● الحديث الثالث بعد العشرين
عن سهل رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر

www.alukah.net

حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ● هذا الحديث حسن صحيح رواه أحمد بن حنبل
والترمذي في جامعه وابن ماجه والدارقطني في سننهما وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه لمسانيد الصحيح من رواية نوفل بن أبي عقرب
الواقفي عن عبيد الله العمري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه والفظ للدارقطني لفظ الترمذي
وابن ماجه ولفظ أحمد كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وكان يأكلهن وترا
ولفظ البيهقي يخرج ولفظ الدارقطني لا يأكل يوم الفطر حتى يرجع ما قال من الصحيحين
ولفظ ابن حبان كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع ولفظ
الحاكم حتى يرجع وفي رواية البيهقي كان إذا رجع أكل من كبد أضحيته قال الترمذي
هذا حديث غريب قال وروى مالك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
لا أعرف لنوفل بن أبي عقرب عن عبيد الله بن عمر هذا الحديث وقال الحاكم هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه قال وله شاهد مسلسل الحديث ولم يخرج بنوع
سوى هذا حديثه وهذا غريب من طريق الرواية مشتهر في بلاد
الشام وقال ابن القطان هذا الحديث صحيح لأن رجاله هذا البصري
بعده وثقه ابن معين رواه عنه عباس وإسماعيل بن منصور قال وزاد الدارقطني
فيما صححه إلى أن يأتي المصلى وروى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه طلب
وأن يأكل وتمرات يأكلهن وترا حكاه صاحب التذهيب عنها قال
قال ابن حبيب حدثني قال عباس الدوري في تاريخه ذكر عنه الصحيح هذا
أحمد بن حنبل وروى هذا الحديث عن أبي الوليد الطيالسي وأبي عمر الحوضي
البغدادي رواه عبيد الله بن بريدة ● الحديث الرابع عشر العصر
قال الترمذي وسنة عيد الفطر أن يطعم شيئا قبل أن يخرج إلى الصلاة ولا يطعم
في عيد الأضحى حتى يرجع رواه أنس بن مالك وبريدة وجابر بن عبد الله والترمذي
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في جامعه من حديث إسحاق السبيعي عن الحارث
عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يخرج إلى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج قال
غريب ● وفي الصحيح عن علي أنه عليه السلام أمر بإخراج يوم الفطر
حتى يطعم قال أسامة غريب بمرة وشيء روي عن وجه أصح من هذا
ورواه

ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك وأبو أمامة وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة
السلام لا يغدو يوم الفطر حتى يغدو إلى المصلى من حديث الفطر وفي إسناده عمر بن هارون
قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به قال ابن معين حديثه ليس بذاك وقال النسائي متروك الحديث
وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأكل التمر يوم الفطر
يوم الأضحى حتى يرجع رواه أبو داود ورواه أيضا جابر بن عبد الله
أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أول ● ورواه أيضا جابر بن عبد الله
أبو سعيد الخدري في حكاية أنه لم يكن يخرج يوم الفطر كان يخرج يوم الأضحى
ورواه البزار في مسنده وأبو يعلى في مسنده من حديث عبد الله بن عطاء بن يسار
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ● ورواه أيضا صفوان بن سليم رواه الشافعي
في الأم عن محمد بن عبد الله بن صفوان بن سليم أن عليه السلام كان يطعم قبل أن
يخرج إلى المصلى يوم الفطر ويأمر به قال الشافعي وأبا الزناد عن سعيد بن
إبراهيم عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر
قبل الصلاة ولا يصنعون ذلك يوم النحر قال ومالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب قال كان الناس يصومون إلا إذا قبل الغدو يوم الفطر وللمالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأمر بالأكل قبل الغدو يوم الفطر وقال إبراهيم بن محمد
قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى
يوم الفطر ● الحديث الخامس بعد العشرين عن أبي هريرة أن
عمر أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير خطبة أذان ولا
إقامة ● هذا الحديث صحيح رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ
في شرط الشيخين وزاد وأبي بكر وعمر وعلي ● ورواه ابن ماجه أيضا
بدون هذه الزيادة بدون قوله لم يخطب ● ورواه أيضا بلفظ أن النبي
عليه السلام صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ● وفي رواية له سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم والعيدان أبي بكر وعمر وعثمان يصلون قبل الخطبة بغير
أذان ولا إقامة ● وروى إسماعيل القاضي بإسناده عن جابر بن عبد الله قال
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة

www.alukah.net

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا
إقامة ○ الحديث السادس بعد الخمسين قال الرافعي أما الأولى على
أن التكبير في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والركوع وفي
الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والركوع فما روي أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ○ هذا
ليس بظاهر فالأصل بالرأي رحمه الله أو غيره أن يكون دليلا لأحمد ما ذهب
إليه في إحدى الروايتين من أن التكبير في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام
بغير الحديث الآتي بعد هذا وهذا الطريق الثاني ليس من طريق الحديث الذي ذكره الرافعي فإنه مروي من طرق أحدها عن كثير
بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين
في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي في
جامعه وابن ماجه والدارقطني في سننهما قال الترمذي هذا حديث حسن قال
وهو أحسن شيء في هذا الباب وقد أسمع في سننه وغيره قال الترمذي قال
في علله سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب أصح منه
وبه أقول ○ واعلم أن في تحسين الترمذي لهذا الحديث نظرا وقول البخاري
إنه ليس في الباب أصح منه لا يلزم منه أن يكون صحيحا لجواز أن يكون مراده أنه ليس في الباب أصح منه
على أنه وسيأتي قال صحيح كثير بن عبد الله راويه قال الشافعي كان أحد
عمد الناس وأنه حسبان كثير من أهل الحديث وقال أحمد لا يكتب حديثه
وقال ابن معين كذاب ليس بشيء وقال من لا يساوي شيئا وضعفه أهل الحديث
في الإسناد ولم يعدوه وقال عبد الحق ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال
ابن عدي وضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما ما ورد عنه وقال ابن حبان
روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها إلا على سبيل القدح لا الرواية عنه
إلا على جهة التعجب وقال مطرف بن عبد الله وابن أبي الحصومة
مالك لم يرو أهل العلم عنه شيئا ولا أدركت أحدا ممن أدركت من أهل العلم
إلا وهو يرى أن حديثه لا أصل له ○ وأورد له ابن عدي أحاديث فأنكر
عليه

عليه مناكير هذا الحديث ثم قال عامة ما يرويه لا يتابع عليه وهذه عروة بن عبد الله
يروي عنه بهذا الإسناد أحاديث قال ابن المنكدر ما نظر إلى أحد أحسن منه
الإلتفات وهذا الرجل على الترمذي بحسبه أنها قال ذكره في كتاب
العلل المشهور قول الترمذي أن هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب ليس بجيد
لما سبق في ذلك الكتاب لأن كثيرا عن جده الذكور لا يحل الرواية
عنه بوجه لأنه وقال ابن الجوزي في كتابه العلل من قول الترمذي هذا
وقال البخاري في جامعه في قوله هذا أصح شيء في الباب
أصح منه عبد الله بن أحمد وغيره عن أبيه وقال الترمذي روى له حسان بن
الأعمش عن جده وصححه مع الجرح ولا يعلم له أسند وسيرى الحديث المذكور
في الصلح أن شاء الله وقال الرافعي في أحكامه ويشترط الشافعي
الحاكم في عرضه أن الإعطاء لم يصححه أبا مالك ليس في الباب أصح
منه وبه أقول وليس هذا شرطا في تصحيح أبا ○ أو قوله هذا الحديث ما في
الباب وإن كان كذلك صحيحا على أن قوله عند الحق قوله وبه أقول
الجواب أن هذا الحديث لا أدري هل هو من كلام البخاري أو الترمذي وعلى إذا
كان من البخاري فإن معناه وبه أقول وافق في صلاة العيدين والبلاغ
في عدد التكبير وإن كان من الترمذي فمعناه وبه أقول أي أنا في ذلك
أشبه ما في الباب وأحسن من هذا الفرار عن ظاهر كلام الشافعي بالوجه
بالجواب أن يقول أنه لم يعتمد على عمرو بن عوف الذي كثير هذا لا يعرف حاله
ولا أعلم روى عنه أنه كثير وليس هو بمتهم بل هو ثقة ثبت حافظ سمعه من جده
أن يسار في نسخة الطريق الثاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر في عيدين خمس تكبيرات سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة
وأنه أصل بهما ولا صلاة قبلهما ولا بعدهما رواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مطرف
الطائفي عن عمرو بن شعيب سواء ورواه الدارقطني من طريق أبي حنيفة كبر في العيدين الأضحى
والفطر خمس تكبيرات في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة وبهما
كبر في العيدين والفطر سبعا في الأولى وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة ورواه

www.alukah.net

ابو داود من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التكبير في الفطر
سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعد ذلك كلتيهما ورواه ابن ماجه
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا وبدأ بالصلاة قبل
الخطبة وفي اسناد الطريق المذكورة ومتن الطريق الاسطر انهم طرائف ليس لهما
قال ابن القطان في علله وقال ابن الجوزي الطلحي وسعد الدرعي مجهولان من رسالة
سلم قال الطلحي المزي والدرعي وقال صاحب الكمال خرج لهما الباقون
واخرج له في قلة الادب وقال ابن معين في حديث صالح وقال ابو
حاتم وعمر ليس بالقوي قال البيهقي بالسند وعمر قال الترمذي في علله
سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح وقال الامام احمد اذا اخبر
الرجل عن نفسه ليس يحدث بحديثه قال هذا اصح احاديث الباب قال عبد
الحق البخاري هذا الحديث باطل ابن القطان هذا في عبد الملك وقال البخاري
لم يخبر بان الصواب عنده في ذلك ما ذكره في كتاب العلل سألت محمدا عن هذا
الحديث فقال ليس في الباب صحيح من حديثه الاول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي عن عمرو بن شعيب عن جده رجحه ايضا عبد الحق بما ذكر
وليس فيه تصحيح البخاري لما احتجنا قال ولعل تركه رحمه الله عبد الرحمن لما
اخرج من كلام البيهقي ما يعرف الذي يعتمد عليه السبي واما ابو محمد بن
حزم فركن في علله لحفظ داود وقال هذا لا يصح فيه حديث وقال
رواية عبد الله بن داود عن عبد الله بن عمرو في الاول سبعا وفي الثاني اربعا
وهو اصح علة بها **الطريق الثالث** عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة
رواه ماجه في سننه عن ابي سعيد مولى بني هاشم ثنا ابن ابي سبرة عن عطاء عن
ابن عباس فذكره وروى ابو داود وابن ماجه لفظ كان يكبر في الفطر
والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات وابن ابي سبرة متروك
قال البخاري قال الدارقطني في علله واسناده مضطرب والاضطراب
فيه من ابن ابي سبرة **الطريق الرابع** عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد

مؤذن

مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله عن جده قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة
وفي رواية خمسا قبل القراءة رواه ابن ماجه كذلك وعبد الرحمن هذا منكر الحديث
رواه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن عبد الله بن محمد بن عمار بن ياسر
عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الآخرة
خمسا وعبد الله هذا مجهول وقال البخاري في تاريخه قال العباس بن سعيد
ثنا يحيى بن معين عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمار وعمرو بن عمر
بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم حديث عائشة ولا قال ليس واسع الطريق
لخامس عن ابي واقد الليثي قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكبر في الاولى سبعا وفي الآخرة خمسا ذكره ابن الجوزي عن جابر بن عبد الله
وقال ابن ابي حاتم عن ابيه فقال باطل **الطريق السادس** عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر في العيدين من عشر تكبيرات سئل عنه الدارقطني فقال في علله يرويه ابو ادريس
موصولا عنه وسلا باسقاط ابيه وان المرسل اصح **ورواه البيهقي**
في سننه من حديث الحسن البجلي عن سعيد بن ابي الصيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج لنا فيصلي في العيدين
وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة وكان ابو بكر وعمر يفعلان ذلك قال وهذا المرسل
انما يروى عن عبد الرحمن بن عوف الا ان هذا الوجه يعد الاسناد قال والحسن
هذا ملقب الحسن وقد سلك الناس فيه وجوه واحسنه المرسل **الطريق السابع**
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين
سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة وبه من طريق ورجال آخرين فيه
سلمان بن ابي عمرو وهو متروك وبيان كلام البيهقي في خلافياته في ترجمة الطريق
الثامن عن ابن عمر رواه البزار كما سيأتي فيها فقد ذكر طرق الحديث مجموعة ابو
محمد في الطريق الثاني والثالث شواهد لو صح ورد انه عن علي عليه السلام
رواه ابو هريرة وابن عمر وفي اسنادها اما حديث ابي هريرة رواه الحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن ابن [illegible] الاصبح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النفير والمصلي [illegible] قبل النساء وحتى قبل النساء وابن [illegible] عن عروة عن عائشة
وقال البيهقي [illegible] لا يثبت وقال ابن عباس
[illegible] رواه [illegible] وقال الدارقطني [illegible] وأما حديث ابن عمر
[illegible] قال لا يسنده [illegible] روي مرفوعا والصحيح الموقوف وأما حديث ابن عمر
رواه الدارقطني من حديث [illegible] عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات
وفي الآخرة خمس تكبيرات [illegible] وشرح هذا [illegible] الحديث وفي علل ابن
حاتم سأل أبي عن حديث ابن عمر أن النبي كان يكبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا
في الآخرة [illegible] وروى هذا الحديث عن أبي هريرة أنه كان يكبر [illegible] وأعلم
[illegible] عبد الله بن عمرو في أحكامه حدثنا ابن عمر [illegible] الزبار وأعله [illegible]
[illegible] قال حدثنا ابن [illegible] الحديث في سند عمر عبد الزبار [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الكوفي في بعض [illegible] والذي في سند الزبار [illegible] الفعل
[illegible] القول [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] وهذا [illegible] عبد الله بن عمر
[illegible] عن ابن عباس عن النبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة
العيدين [illegible] سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة [illegible] وأما حديث
[illegible] قال الإمام أحمد ليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديث صحيح [illegible] الفعل [illegible] وقال أبي وسئل
[illegible] الأخذ بما [illegible] وهذا [illegible] لا [illegible] عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال الحاكم في مستدرك في كتاب
عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو [illegible] وأما حديث
[illegible] في [illegible] وفي الباب عن جابر [illegible] وأما حديث
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible] قال أحمد [illegible] وقال أحمد [illegible]
[illegible] ابن حزم [illegible] ابن عباس وقال أحمد [illegible]
[illegible]

[illegible] وفي إسناده [illegible] وهذا موضوع لا [illegible] يعرفه أحد [illegible]

الحديث السابع بعد العشرين قال الرافعي وروي أنه عليه السلام كان يرفع
يديه [illegible] سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع هذا رواه أبو داود والترمذي
في سننهما والحاكم في مستدركه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكبر في العيدين في عشر تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع والسجود
وأمر الناس بعد هذا لفظ الحاكم وفي رواية الدارقطني عنه عليه السلام كبر في العيدين
[illegible] صحيحا وخمسا سوى تكبيرة الركوع ورواه أحمد بلفظ كان يكبر في العيدين
سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرتي الركوع ورواه أحمد بلفظ ابن ماجه
بلفظ أبي داود وبنحوه [illegible] عن ابن لهيعة قال الحاكم هذا حديث [illegible] ابن لهيعة وقد
[illegible] مسلم [illegible] موصوفين [illegible] الحديث الثامن بعد العشرين
قال الرافعي [illegible] على أن التكبير قبل القراءة ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس تكبيرات
قبل القراءة هذا الحديث صحيح رواه مسلم [illegible] من حديث عبد الله بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الأضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقاف واقتربت الساعة وانشق القمر
[illegible] قال [illegible] عبد الله بن [illegible] أبا واقد [illegible] النبي [illegible]
لأن عبد الله لم يدرك أيام عمر وسلمه أباه وبعده العلة ترك البخاري إخراج
هذا الحديث وأخرجه مسلم لأن البخاري رواه عن ضمرة بن عبد الله عن أبي واقد [illegible]
[illegible] بذلك [illegible] عبد الله سمع أبا واقد [illegible]
[illegible] وبنحوه [illegible] الحافظ [illegible] الدين الزركشي [illegible]
[illegible] أبي واقد وسماع عبد الله من أبي واقد كان في [illegible] وفي [illegible] أيام
عمر لأن الجمهور على أن الصحابة [illegible] وروى [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] ولا [illegible] أن البخاري [illegible]
[illegible] ادعاه النووي لأن هذه العلة [illegible] في رواية [illegible] العلة
عنده في رواية ضمرة بن سعيد فإنه لم يخرج له شيئا [illegible] أبي واقد [illegible]

www.alukah.net

[illegible] وقال [illegible] وقال [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وقال [illegible]
[

جده مرفوعا وتكلم جماعة في سعد المقرظ من قبل حفظه وابن ماجه ساق سياقا
عن عبد الرحمن بن حاطب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين سبعا
وخمسا في الأولى وفي الآخرة خمسا وفي سنده ابن لهيعة وسعيد بن أبي هند
مرفوعا رواه البزار ● الحديث الثالث بعد الثلاثين ●
أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة وبعد التكبير إلى
العصر آخر أيام التشريق ● هذا الحديث مروي من طريق ابن أحمد الفقيه
عن عمرو بن شعيب أحد الصالحين عن جابر وهو الجعفي سمعي غالب بن
ورقاء عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر بعد صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر
آخر أيام التشريق رواه الدارقطني وقال هذا إسناد ضعيف وهذا إسناد رواه
عمرو بن ورقاء وهو كذاب قد شتمه الأئمة بذلك وقال مدعو من حاله
لا يحل قال البيهقي أثر هذا الحديث لا يصح عنه قال وعمرو بن شعيب وجابر
الجعفي لا يحتج بهما قال وفي رواية الطبراني لقاء وقال ابن الجوزي في تحقيقه
أن هذا الحديث لا يصح عن أبي الزبير عن جابر وفيه عمرو بن شعيب وجابر
مضعف في علم من جابر عن أبي جعفر عن جابر وكان علي عليه السلام
يكبر في صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق من
الصلوات ومضى هذا حتى انتهى إلى رجل وهو الحارث بن حصيرة
عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن علي
السلام لم يذكر عنه وقطع في آخر أيام التشريق ومضى هذا إلا أعلم
قال ثابت بن أبي حميد عن جابر بن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر
عن علي عليه السلام الأصل الصحيح من فعله عرفة أصل في الصلاة وقيل
وقيل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال
من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق قال صلاة الظهر
هذا قال البيهقي روي وفعله عمر وعلي وابن عباس وجابر عنهم
أنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر
من آخر

من آخر أيام التشريق الطبري والنسائي عن عمرو بن شعيب عن جابر أيضا عن الطفيل
عن علي وعمار رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات بسم
الله الرحمن الرحيم في فاتحة الفاتحة وفي صلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء في
المكتوبات من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم النحر وهو
أيام التشريق وإسناده ضعيف من حديث الحسن بن محمد بن عبد الواحد
سعيد بن عبد الله بن أبي عمرو بن جابر عن أبيه الطفيل وهذا إسناد كالذي
قبله والله أعلم عبد الله بن جابر الجعفي وأنكر عليه أبو الفضل بن طاهر لا يصح لضعف
لقاء في هذا الحديث رأس جابر الجعفي عن عمرو بن شعيب بن أبي السلمي عن أبيه
سعيد بن عبد الله الراوي لهذا الحديث لا أعرفه وهو كما قال ورواه البزار
وفي إسناده حديث أسد بن زيد عن عمرو بن شعيب عن جابر عن علي عن أبي الطفيل
عن علي وعمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بسم الله
الرحمن الرحيم وكان يصلي الفجر وكان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة
ويختمها صلاة العصر آخر أيام التشريق وإسناده هذا أخرج أخرجوا
آخر وهذا كذب من حسن وعمرو له غرائب فظهرت بعد ذلك بطرق أخر ليس فيها عمرو
عمرو لا جابر بن يزيد رواه الحاكم في مستدرك له عن الحسن بن محمد بن عبيد
النسائي إبراهيم بن أبي العنبس الغافقي ثنا سعيد بن عثمان الجزري ثنا عبد الرحمن
بن سعد الودي ثنا عمرو بن شعيب عن أبي الطفيل عن علي وعمار أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت
في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح وأختمها صلاة
العصر آخر أيام التشريق قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم
لهما أنهما سوغا إلى الجرح فالحديث بذلك والإسناد كما قال جابر بن عبد الله عن علي
قال ما من رجل عمرو وهو ابن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو بن العاص
الكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق إلا حصبه بحصاة
عمرو بن محمد قال قال عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة
لا يقطع إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ولما حضرت

شفيق أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام
من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر وأما حديث عبد الله بن عباس
فروى عكرمة عنه أنه قال من حين يصلي صلاة الصبح من آخر أيام
التشريق إلى آخر صلاة العصر من آخر أيام التشريق وروى البيهقي في خلافياته
طريقه الحاكم بإسناد الحاكم ثم قال صحيح له وأقره عليه وخالفه
في طلب المعرفة قال حديث ذكر هذا الحديث مشهور بعمرو بن مرة عن جابر
البجلي عن أبي الطفيل وكلا الإسنادين صحيح وهذا لفظه وصح
ذلك عن عبد الرحمن بن سعيد الثوري عن سفيان بن عيينة وأصرح بالإخراج عنه
ابن ماجه وسعيد بن منصور لا أعلم حاله وقد ذكر جابر على الحاكم
في تصحيحه لطريق الثوري شرح الحديث عن أبي الطفيل السائل فيما
البيهقي أنه سمعه الحاكم وأسند خبرنا وقال في الإمام قول الحاكم
إن رواية علي بن عاصم عن عمرو بن مرة فيه نكارة البيهقي وعمرو بن المختار
وضعفها وقال الذهبي في مختصر المستدرك عقب قول الحاكم صحيح
على شرط الشيخين وإنما كان موضوع لأن عبد الرحمن صاحب سالم بن أبي الجعد
ابن طلحة الذي يعرف بعمر بن سعد ٥ الحديث الرابع بعد الثلاثين
أن ركبانا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال
بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم ٥ هذا
الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم
بإسناد حكم بصحته على شرط عبد الله بن أبي شيبة عن عمومة له
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركبانا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا ٥ ورواه أبو حاتم
وصححه على شرط مسلم عن أنس بن مالك أن عمومة له شهدوا عند النبي صلى الله
عليه وسلم على رؤية الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا
ليجيزوا من الغد ومن شهد ضحوة أن يتموا صومهم إلى الليل وقال
أبو الفتح الأزدي حديث أنس هذا أصح من حديث عبد الله بن أبي شيبة
أن الغد أقوى حديث أنس عن عبد الله بن أبي شيبة

وقال البيهقي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أول وحديث أنس صحيح
والصواب واحد وقال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى
وقال البيهقي سنة في الصوم إسناد حسن وأبو عمير رواه عن عمومة له
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم
عدول سواء أولئك أو لم يسموا وقال في هذا الباب إسناده صحيح قال وعمومة له
أي غير صحابة لا يكون الإبهام أي لا يصرحا بأنهم أصحاب لأن الصحابة كلهم
عدول وقال الشافعي ليست ذلك بشيء وقال في المعرفة بعد أن قال
إسناده صحيح ظاهر هذا أنه أمرهم بالخروج من الغد لصلاة العيد
وقد يقال لو كان هذا لم يكن ولا يجوز حمله على أنه كان نفي بحيث أمرهم أو كمرى
لم يأمرهم بأن يصلوا صلاة العيد فأما أمرهم أن يخرجوا ولا يصلي صلاة
صلاة العيد لأن الخبر مشعر به على طريق البيع فغير من نزل الشارع
أمر بتأخير المصلى ومسجد الجرود بحوز المشاعر وهما أمرهم أن يخرجوا
لحيلتهم من الغد وإنما أمرهم بإخراج الصلاة فكان هذا أول البيان لقوله
من أهل سائر الصلوات وكون الخبر يخرج من سائر الصلوات وهذا استعمل
عمر بن عبد العزيز هذه السنة بعد حول الله صلى الله عليه وسلم فأمر
سليمان أمير وقال أبو محمد بن حزم سنده صحيح وقال ابن حجر في تعليقه
وقد أبو يوسف هذا الحديث من حديث معاذ عن أنس وهو خطأ والصواب أنه مرسل
وقال ابن القطان معاذ في قاله أبو عمر والإبهام سلب عدالة فيهم
فلا يثبت معه له وأنه يجري أن لا يقال فيه صحيح لأن أبا عمير لا يعرف حاله
وعمومته أي غير أبيه وهو أقل وكذا قال ابن عبد البر إلى أبي عمير مجهول
الحديث الخامس بعد الثلاثين أنه صح عند أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى الغداة أول النهار وقال
يا معاشر المسلمين إن هذا يوم فيه عيدان فمن أحب من العوالي
فلينتظر ومن أحب أن ينصرف فلينصرف ٥ هذا الحديث رواه أبو داود من طريق

احفظا من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو داود والنسائي
وابن ماجه في سننهم من حديث أنس بن أبي رملة النسائي وليس له في السنن
غيره قال سعيد بن أبي سفيان وهو ابن أبي رملة وقد روى أبو داود عن مالك سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احتجامي يوم الأربعاء وقال مالك طب صحيح
قال عبد العزيز بن محمد في حديثه عن مالك عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن ماجه وابن السني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول النهار ورفعه في الجمعة
ورواه الحاكم في مستدركه فخطأ الأول ورواه أحمد في مسنده أيضا وقال
في روايته يوم الجمعة وقال حسن غريب صحيح قال الحاكم هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال وله شاهد على شرط مسلم فذكر من رواية
أبي الزبير وسلمة بن الأكوع قال الأثرم سئل أبو عبد الله عن حديث حماد بن خالد عن الليث
عن أبي الزبير وأحمد ذكر هذا الحديث قال ابن الجوزي في تحقيقه هذا حديث لا يصح
عنه وقال في علله إنما صح عن أبي الزبير وقال الدوري إسناده حسن وقال
أبو الفتح بن أبي رملة وقال ابن حجر مجهول الحال قال وقال في الميزان
هذا الحديث باطل لأن أنس بن أبي رملة مجهول قال وهو كما قال
وأعلمه ابن حزم في محلاه بأن أبا سلمة بن موسى بن أبي إسحاق السبيعي وأبو عثمان
بن الصرم ليس بالقوي ولا صح وأبو سلمة هذا من رجال الصحيحين
وأبي الفتاوى وبينه أحمد وأبو حاتم ومرعا عن أبي الدرداء بصحيفة
الطبراني قال من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلكم اجتمعتم يوم جمعتكم هذا فيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخرجه من الجمعة وأما يحيى بن أبي داود
وابن ماجه في سننهما وابن السكن في صحاحه وابن أبي عاصم في أطرافه
أبو ماجه وعمرا قال النسائي وابن أبي عاصم وروى الحاكم في علله فخطأ معاذ أبي
صلى الله عليه وسلم قال صحيح خبرا من أحسن صحيح وفي أحيان صرف
فلصحيحه ورواه الحاكم في مستدركه فخطأ الأول وقال صحيح على شرط مسلم

قلت وهو من رواية عبد الله بن الوليد عن سعيد عن أبي الخير عن عبد العزيز
بن ربيع الملي عن أبي صالح عن أبي هريرة وسيأتي هذا في باب الحجامة
من رواية سعيد وذكر أبو داود الأثرم فيه قال الحاكم في مستدركه سمعت الوليد
بن شجاع يقول سمعت عبد العزيز بن ربيع الملي عن أبي صالح عن أبي هريرة
وسمعت هذا عن علي بن حجر والمحمدين وعبد العزيز بن أبي رزمة عن ربيع عن سعيد بن
البراء لا يتابعوا عن سعيد إلا عبد العزيز وهو ثقة قال سمعت محمد بن
يحيى عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح عن أبي هريرة وقد رواه عن عبد العزيز
بن ربيع عن أبي صالح بن زياد بن عبد الله النسائي أبو الفوارس قال الدارقطني
وهو أيضا ضعيف ومنهم من كذبه قلت وقد رواه عن زياد أيضا
قال الدارقطني هذا حديث غريب من حديث منصور لم يرفعه عنه
غير شعبة وهو أيضا غريب عن شعبة لم يروه عنه غير بهز وقد رواه
زياد النسائي وصالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن ربيع متصلا وروى
عن الثوري عن عبد العزيز متصلا وهو غريب أيضا ورواه حماد عن
عبد العزيز عن أبي صالح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا
أبا هريرة قال في علله وهو الصحيح وقال الإمام أحمد أما رواه الناس عن
صالح مرسلا ويحيى بن سعيد كذب ربيعة وقد كان بقية روى عن صفوان
وبدلس قلت ويصرح بعد بالتحديث فقال سمعت أبي لا يحتج به
قال معروف بن أبي الشوبة قلت لأبي صالح هل هو السلمي الذي
يصرح به النبي ورواه سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا بذكر
أهل العوالي في إسناده ضعيف وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز
عن النبي صلى الله عليه وسلم مقتصرا على العالية إلا أنه مقطوع الطريق
السالف من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال احتجم عبد الله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له أتحتجم قال لا ثم سأل
أبا طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله بصاع من تمر رواه ابن ماجه
في سننه وفي إسناده حسان بن المنذر قال مضطرب الحديث

بن علي فقصه ورواه الطبراني في الكبير معاجم من حديث سعيد بن المسيب
عطاء بن رباح عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بهم ركعتين لم يزد عليهما ثم قال من شاء
منكم أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع ● وسعيد هذا قال البخاري فيه نظر
وقال ابن حبان يروي الموضوعات وقال النسائي متروك وقال ابن عدي في مقابلة هذا
حديث لا يتابع **الطريق الرابع** من طريق ابن عباس عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد عيدين اجتمعا في يوم فصلى بهم ركعتين لم يزد عليهما
ثم انصرف فقال من أحب أن يأتي الجمعة فليأتها ومن أحب أن يتخلف فليتخلف
رواه ابن ماجه من حديث محمد بن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وذكر وهذا إسناد حسن لولا ضعف يسار وله طرق أخر جيدة بالجملة فالصحيح
هذه الطرق الثلاث الأولى لما فيها كما سلف ويعضد هذه الطرق ما أخرجه أبو داود
من حديث إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية وسأله زيد بن أرقم فقال أشهد على عهد رسول الله
روى هذا الفعل أيضا عن عثمان بن عفان وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم
أما الأول فرواه البيهقي من حديث طول بن عباس رضي الله عنه أنه
خطب يوم عيد فقال يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان
فمن أحب من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له
وهذا لا يدرك صاحب المغرب وأما النسائي فرواه
أبو داود والنسائي في سننهما والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن إسحاق بإسناد
صحيح وأبو داود من حديث عطاء قال صلى ابن الزبير يوم عيد
يوم جمعة أول النهار ثم رجعنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدنا
وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة
قال الشوكاني في الإلمام إسناده على شرط مسلم ورواه النسائي من
حديث عبد الحميد بن جعفر عن كنانة بن نعيم عن ابن عباس قال اجتمع عيدان في يوم
فصلى العيد ثم

رخص لهم فقال من شاء أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يرجع فليرجع
ولا يصح أثر علي لأن في رواية أسرائيل وهذا الحديث جعفر
وليسا بالقويين فأما أسرائيل فقد اشتغلنا بالجواب عنه في حديث زيد بن أرقم
الماضي قريبا ● وأما عبد الحميد فوثقه أحمد وجماعات وهو من رجال
مسلم وأما سعيد بن جعفر فصعفه يحيى القطان وضعفه النسائي
لا أعلم أنه روى ● وأما الأثر عن علي بن وهب بن كيسان قال شهدت أبا
الزبير بالمدينة يوم عيد فطر أو أضحى يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار
فخرج وصعد المنبر وخطب فأطال ثم صلى يكبر ولم يصل الجمعة وعابه
عبد الله بن أبي عبد الله بن عبد الله بن عباس فقال أصاب ابن
الزبير السنة فقلت لابن الزبير فقال رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان
صنع مثل هذا قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كذا قال
والكلام على أحاديث الباب وأما آثاره فصفوة أولها عن جابر
رضي الله عنه أنه لم يكن يأتي ● وهذا الأثر رواه الدارقطني في سننه من حديث
سعيد بن أبي هند عنه أنه سمعه يكبر في الصلوات أيام التشريق الله
أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا وقد سلف مرفوعا أيضا في أبي الدرداء
سالك بعد النقش بأنها من ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر
ثلاثا ● وهذا أثر الدارقطني أيضا من حديث سليمان بن داود بن الحصين عن
أبيه عن عكرمة عنه سئل عن حديث جابر السالف ● وروى أبو داود عنه أنه
من رجال الصحيحين وأبي السنة لك قوله وابنه أبو زرعة ووثقاه
ابن حبان ورواه البيهقي في سننه من حديث يحيى بن سعيد عن أبيه عن عكرمة
عن ابن عباس يكبر من غداة يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق يكبر في الفجر
الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
ورواه الدارقطني عن جابر بن عبد الله وبه قال الحسن البصري والنخعي
عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ورد عنه التكبير في أيام التشريق
وهذا الأثر لا يعرف من خرجه عنه لا روى عنه الجواب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السنة من خطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس والسنة في التكبير يوم
الاضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة ان يبتدئ الامام قبل الخطبة
ويكبر على المنبر سبع تكبيرات تترى يفصل بينها بكلام ثم يخطب
ثم يجلس جلسة وفي الثانية مثلها بسبع تكبيرات تترى لا
يفصل بينها بكلام ثم يخطب رواه البيهقي في سننه من حديث الدراوردي
عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن ابراهيم بن عبد الله حدثني عن عبد الله بن مسعود
ان مسعودا انه كان يكبر الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين
يجلس على المنبر قبل الخطبة سبع تكبيرات وسبعا حين يقوم ثم يتبع تكبيره
بقراءته قال البيهقي ورواه عبيد الله عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود
ان الامام في الاولى يكبر سبعا يكبر الامام في الخطبة الناس ثم يكبر رواه
الشافعي في القديم وابراهيم هذا هو عندنا ابو اسحاق الهمداني الذي يسمى في كتاب
الصلاة من كتابنا هذا وتقدم عبد الله بن مسعود وان الشافعي قد سمعه
كذا الاصح وتقدم وقيل انه مرفوع مرسل ولا حجة على التقديرين
اما على هذا فلا يرسل الموا ما في الاول فلا يلزم ان يشاء ولا حجة
فيما دون على الصحيح الاثر السابع ان علي بن ابي طالب كان يكبر من ظهر
يوم النحر الى صبح اليوم الثالث من ايام التشريق وهذا الاثر رواه
الدارقطني في سننه بلفظ كبرنا عليا وهو محصور في الظهر يوم النحر
الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وكبر في الصبح وبعد الظهر
الاثر الثامن والتاسع ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يصليان كصلاة
عمار وعلي رواه البيهقي باسنادهما الصحيح ورواه الطحاوي باسناده
عن مالك عن زيد بن ثابت وابي سعيد بن عمار وساعة عن ابن عمر العاشر
عن ابن عباس مثل ذلك وهذا الاثر رواه الشافعي في كتاب علي عليه السلام
كما رواه البيهقي في المعرفة الحادي عشر وروى ابن عباس بطريقه
صلاة كل تكبير من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر آخر ايام التشريق
وذكر ابن عباس الرواية عن علي قلت وهذا اعلى الرواية ايضا
عن

عن ابن عمر في مصنف ابن ابي شيبة عنه انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلاة
العصر يوم النفر في الاول وقد اخرجه ايضا عن زيد في المصنف
الذي ذكر عنه انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق
خمس الجزء الثالث في سهل حاتم في الاجوبة احدى وثلاثين مائة بعد الالف
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عن ذكر الغافلون
سلوني في الجزء الرابع باب صلاة الكسوف

ان شاء الله تعالى